وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي -

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

الموضوع:

أهمية أنظمة الدفع الإلكترونية في المصارف

دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR

- أم البواقي -

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية تخصص مالية وبنوك

من إعداد الطالبة:

فريدة قلقول

تحت إشراف الأستاذ:

محمد رضا بوسنة

2013-2012

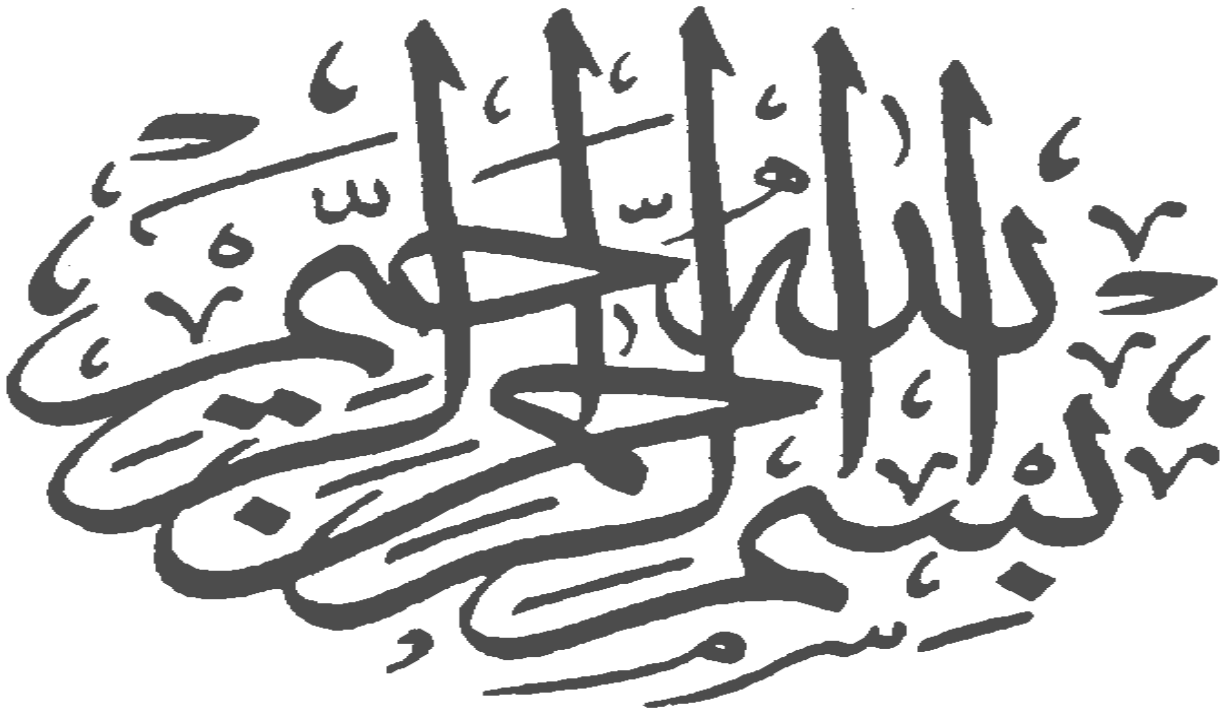

إهداء

إلى من نطق بكلمة التوحيد لسانه وصدقها قلبه

إلى كل من صلى على خير البرية محمد عليه الصلاة والسلام

إلى أبي الفاضل سندي المتين العلمي

إلى أعظم امرأة بين نساء الكون أمي الغالية خديجة

إلى قرة عيني أخي فايز

إلى دفأ البيت وسعادته أخواتي

إلى ابنا أختي وزوجها

إلى خالي عصام إلى كل زملائي

إلى كل من جمعني معهم المشوار الدراسي من بدايتها

إلى نهايته وخاصة طلبة كلية العلوم الاقتصادية

دفعة 2012-2013

تشكر

الحمد لله ربي العالمين الذي أعاننا

في انجاز هذا العمل كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى

كل من جاد علينا بعلمه كتبه وتوجيهاته ونصائحه

في انجاز هذه المذكرة ونخص بالـــذكر الأســـتاذ

المشرف: بوسنة محمد رضا.كما نتقدم بالشكر

والعرفان للأستاذ:بن زليخة منير، والى الاستاذ

بدر الدين مانع، والى كل من ساهم في

انجاز هذه المذكرة من قريب أو من

بعيد، إلى كل من وسعهم قلبي

ولم تسعهم مذكرتي.

الملخص :

يعد تحديث نظام الدفع أولوية هامة لجميع الإقتصاديات ما دام أن وسائل الدفع التقليدية أصبحت أقل فاعلية في معالجة المعاملات لاسيما بظهور المصارف الالكترونية، فالتطور التكنولوجي ساعد كثيرا في إنشاء وسائل دفع جديدة كبطاقات الإئتمان، الشبكات الإلكترونية والنقود الإلكترونية (محفظة النقد الإلكتروني) والتي من شأنها تسهيل مهمة تسوية المعاملات في المصارف.

لكن وإلى غاية اليوم، لم تحقق الشبكات والنقود الإلكترونية وبدرجة أقل بطاقات الإئتمان نجاحا باهرا لدى المتعاملين، وهذا على الرغم من أنها تشكل ميكانزمات، دفع فعالة، مبسطة الإستعمال وقليلة التكلفة .

ختاما يواجه نظام الدفع الجديد من خلال هذه الوسائل الإلكترونية تحديات هامة، تتمثل في تبييض الأموال الإلكتروني و الغش،المواجهة تكون بتوفير أمن وحماية أكبر وكذا وضع إطار تنظيمي.

الكلمات المفتاحية: نظام الدفع، المصارف الإليكترونية ، وسائل الدفع الإليكترونية.

Le résumé:

La modernisation du systéme de pairement est devenue une occupation majeure, pour toutes les économies, or que les moyens de paiement classiques deviennent moins efficaces dans une époque qui nécessite une rapidité et une efficacite pour le traitement des transactions ; notamment avec la naissancedu ca du banques électroniques.

Le développement technologique a énormément aidé à la création de nouveaux instruments de paiement, tel que : les chèques électroniques, et la monnaie électronique, qui facilitent la tache de règlement des transactions du banques.

Mais ; jusqu'a aujourd'hui, les chèques électroniques, monnaie électronique plus au moins les cartes de crédit, ne remportent pas un vif succès auprés des acteurs, portant ils constituent des mécanismes de paiement efficaces simples à utiliser et peu couteùx.

Enfin, les défis majeurs que relevé le nouveau. système de paiement à

Travers ses instrument électroniques , sont le blanchiment d'argent Faire

et la fraude, face assurer une haute sécurité et un cadrage règlementaire.

Les mots clés: systéme de pairement, banques électroniques, les moyens de paiement électroniques.

الفهرس

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة عامة	أ – ب – ج
الفصل الأول: المصارف الالكترونية وسبل تطور خدماتها المصرفية	01 -- 29
تمهيد	02
المبحث الأول: مدخل إلى المصارف الالكترونية	03
المطلب الأول: ماهية المصارف الالكترونية	03
أولا: مفهوم المصارف الالكترونية	03
ثانيا: نشأة وتطور المصارف الالكترونية	04
ثالثا: أهمية المصارف الالكترونية	07
المطلب الثاني: خصائص المصارف الالكترونية	08
المطلب الثالث: أصناف المصارف الالكترونية	09
المبحث الثاني: مزايا،عيوب المصارف الالكترونية ومتطلباتها	13
المطلب الأول: مزايا وعيوب المصارف الالكترونية	13
أولا: مزايا المصارف الالكترونية	13
ثانيا: عيوب المصارف الالكترونية	15
المطلب الثاني: فوائد المصارف الالكترونية	16
المطلب الثالث: متطلبات المصارف الالكترونية	17
المبحث الثالث: طبيعة العمليات المصرفية الالكترونية والمخاطر التي تنشأ عنها	20
المطلب الأول: طبيعة العمليات في المصارف الالكترونية	20
المطلب الثاني: مخاطر العمليات المصرفية الالكترونية وأهم التحديات القانونية	23
أولا: مخاطر العمليات المصرفية الالكترونية	23
ثانيا: التحديات القانونية التي تواجه عمل المصارف الالكترونية	25
المطلب الثالث: استراتيجيات مواجهة التحديات القانونية في بيئة المصارف الالكترونية	28
خلاصة الفصل الأول	29
الفصل الثاني: نشأة وتطور نظام الدفع الالكتروني	30 – 79
تمهيد	31
المبحث الأول:.. التطور التاريخي لنظام الدفع.....	32

المطلب الأول:.. مفهوم نظام الدفع وخصائصه.....	32
المطلب الثاني: مفهوم وسائل الدفع.....	32
المطلب الثالث: التطور التاريخي لوسائل الدفع.....	33
المطلب الرابع: الأشكال التقليدية لوسائل الدفع.....	34
المبحث الثاني: التحول إلى وسائل الدفع الالكترونية.....	37
المطلب الأول: ماهية وسائل الدفع الالكترونية.....	37
أولا: تعريف وسائل الدفع الالكترونية.....	37
ثانيا: نشأة وسائل الدفع الالكترونية.....	39
المطلب الثاني: أنماط وأنواع وسائل الدفع الالكترونية.....	39
أولا: الانظمة القائمة على البطاقات البنكية.....	39
ثانيا: أنظمة التدقيق الرقمي.....	53
ثالثا: النقد الرقمي.....	56
المطلب الثالث: الوسائط المستعملة في العمليات المصرفية الالكترونية.....	64
المطلب الرابع: العوامل المساعدة على انتشار وتطور وسائل الدفع الالكترونية.....	65
المبحث الثالث: تقييم وسائل الدفع الالكترونية.....	67
المطلب الأول: ما يميز وسائل الدفع الالكترونية عن وسائل الدفع التقليدية.....	67
المطلب الثاني: أشكال التأمين على الدفع الالكتروني	69
المطلب الثالث: مزايا وسائل الدفع الالكترونية.....	70
المطلب الرابع: عيوب وسائل الدفع الالكترونية.....	73
أولا: الجرائم الالكترونية ومخاطر المعاملات الالكترونية.....	73
ثانيا: جرائم البطاقات البنكية.....	74
ثالثا: التحديات التي تفرزها وسائل الدفع الالكترونية.....	75
خلاصة الفصل الثاني.....	79
الفصل الثالث: علاقة أنظمة الدفع الالكترونية بتنشيط المعاملات المصرفية في **BADR**	104 – 80
تمهيد.....	81
المبحث الاول: الصيرفة الالكترونية في الجزائر.....	82
المطلب الأول: تطور النظام المصرفي في الجزائر.....	87
المطلب الثاني: واقع الصيرفة الالكترونية في الجزائر.....	87
أولا: مشروع الصيرفة الالكترونية في الجزائر.....	91

ثانيا: أهداف الصيرفة الالكترونية في الجزائر.....	91
المطلب الثالث: إستراتيجية تطوير نظام الصيرفة الالكترونية في الجزائر.....	91
المبحث الثاني: تقديم عام لبنك الفلاحة والتنمية الريفيةBADR	93
المطلب الأول: نشأة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وتطوره.....	93
المطلب الثاني: مهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية.....	96
المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية.....	97
المبحث الثالث: مشروع بطاقات الدفع BADR.....	98
المطلب الأول: الأنشطة والخدمات المتطورة التي يقدمها BADR.....	98
المطلب الثاني: بطاقات السحب BADR.....	99
المطلب الثالث: واقع استخدام بطاقات السحبBADR.....	100
خلاصة الفصل الثالث.....	104
خاتمة عامة.....	110 -- 106
قائمة المراجع.....	121 -- 112

قائمة الأشكال والجداول

قـــائـــمة الأشـــكـــال

رقم الشكل	عنوان الشكل	رقم الصفحة
01	طبيعة العمليات المصرفية الالكترونية	22
02	أطراف التعامل بالبطاقة والعلاقة بينهم	41
03	عملية استخدام بطاقة الائتمان	45
04	التقسيم الأساسي للبطاقات البلاستيكية	52
05	دورة استخدام الشيك الالكتروني وإجراءاتها	54
06	دورة استخدام النقد الالكتروني وإجراءاتها	62
07	بنيـــة RTGS	90
08	الهيكل التنظيمي للمقر الرئيسي ل BADR	97
09	إستخدام وتداول بطاقات السحب BADR لسنوات(2012،2011،2010)	101

قـــائـــمـــة الـــجـــداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	رقم الصفحة
01	التطور في شكل البنك الالكتروني	06
02	الخدمات التي تقدمها المصارف وفق كل صنف	12
03	نسبة التوفير بين استعمال القنوات التقليدية واستعمال الانترنت	14
04	أوجه التشابه والاختلاف بين البطاقات البنكية	53
05	ايجابيات وسلبيات المحفظة الالكترونية	64
06	تداول بطاقات السحب BADR لسنة 2010	100
07	تداول بطاقات السحب BADR لسنة 2011	101
08	تداول بطاقات السحب BADR لسنة 2012	101
09	نسبة بطاقات السحب التي يساهم بها المجمع الجهوي ل BADR	102
10	مقارنة بين عمليات السحب عن طريق الشيك والبطاقات الإلكترونية BADR لسنوات:(2010،2011،2012)	103

مقـــــــــدمة

يشهد العالم اليوم العديد من التطورات و التغيرات الحديثة في مجال التكنولوجيا والمعلومات، إذ انه اتجه نحو ما يعرف بالاقتصاد الرقمي، هذا الاخيرالذي يمثل ثورة تنظيمية و اجتماعية واقتصادية كبرى ويعتمد الاقتصاد الرقمي على الاستخدام الكثيف لتكنولوجيا المعلومات، وتتصف بيئة الأعمال المصرفية المعاصرة بأنها بيئة عصر المعلومات أو بصورة أكثر تحديد عصـــر تكنولوجيا المعلومـــات.

ظهرت فكرة المصارف الالكترونية وهي الفكرة الأمثل التي تستطيع التعامل مع هذا النوع الجديد من الظواهر التي أفرزها التقدم التكنولوجي والتى تهدف إلى تحقيق السرعة في تنفيذ العمليات المصرفية(المالية)، كالتحويل الالكتروني للأموال ووسائل الدفع الالكترونية وغيرها، ومع ظهور العولمة واتساع نطاقها أصبحت تكنولوجيا المعلومات تمثل سلاحا تنافسيا قويا لأي مصرف، وأصبحت التطورات التكنولوجية تفرض نفسها بقوة في كل المجتمعات وعلى جميع الأصعدة فقد أصبحت لسرعة نقل المعلومات أهمية بالغة في الحياة الاقتصادية لذلك سعت المصارف للتكيف مع هذه المستجدات المصرفية الالكترونية بكل فعالية وانفتاح وكفاءة.

تعمل المصارف الالكترونية على مواكبة التطورات والمستجدات لضمان النجاح والاستمرار، لذا فإنها تسعى إلى اكتشاف طرق جديدة أكثر فعالية من تلك المستعملة، كتطوير أنظمة الدفع من أنظمة دفع تقليدية إلى إلكترونية أي الانتقال السريع من اقتصاد الموجودات إلى اقتصاد المعلومات والأرقام، وقد بات أمرا مسلما به بهدف تطوير القطاع المصرفي وعصرنته، ولأعادة تركيب بنيتها وأساليب نشاطها كان لابد من ابتكار وإدخال وسائل وتقنيات تنظيمية متطورة وخاصة في نظام الدفع الالكتروني الذي أصبح يشكل عاملا أساسيا في المعاملات المصرفية، هذا أدى إلى ظهور أنظمة دفع حديثة لم تكن معروفة من قبل وذات أهمـــــية بالغة.

من الملاحظ أن الإقتصاد الجزائري – سابقا- كانت تساهم فيه المصارف بقسط قليل بسبب غياب المنافسة فيم بينها، وعدم تطور أجهزتها وكون المعاملات فيما بينها تعتبر تقليدية، وبالفعل فلقد بات من المستحيل تسيير مصارفنا على غرار ما يتم في البلدان التي دخلت إقتصاد السوق مبكرا، الأمر الذي حتم الجزائر منذ الثمانينات بذل مجهود وإصلاحات عميقة على مستوى النظام المصرفي والمالي سمحت بتطلعات جديدة للمضي قدما في هذا المجال.

بنك الفلاحة والتنمية الريفية من أحد المصارف التي تسعى جاهدا لأجل تحديث خدماته كإدخاله أنظمة دفع إلكتررنية وتزويد عملائه بوسائل دفع إلكترونية حديثة.

1- إشكالية الموضوع:

بظهور تكنولوجيا المعلومات والاتصال قامت المصارف باستغلال التطور التكنولوجي من أجل تحديث أنظمة الدفع، ونتج عن هذه العمليات خلق نظام الدفع الكتروني الذي يمثل الصورة الالكترونية لها. ومن هنا تبرز أهمية الاستخدام السليم لوسائل وأنظمة الدفع الحديثة و المتطورة في المصارف الالكترونية مما يساهم في تعزيز القدرة التنافسية لها، ومن هنا يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما مدى مساهمة استخدام أنظمة الدفع الإلكترونية في تنشيط المعاملات المصرفية؟

وتبرز التساؤلات الفرعية التالية لتوضيح أكثر للإشكالية:

- ماهي سبل تطوير الخدماتها المصرفية الإلكترونية؟
- ما المقصود بأنظمة الدفع ووسائل الدفع وكيف تطورت؟
- ما هي العوامل التي ساعدت على تطور وسائل الدفع الالكترونية؟
- ماهي إنعكاسات تطور النظام المصرفي الجزائري على الأقتصاد الوطني؟
- ما هو واقع الصيرفة الألكترونية في الجزائر؟
- هل ساهمت أنظمة الدفع الإلكترونية في زيادة وتنشيط المعاملات في بنك الفلاحة والتنمية الريفية؟

2-فرضيات البحث:

ومن خلال العرض السابق يمكن وضع الفرضيات التالية:

- إن أنظمة الدفع الالكترونية تسمح بمعالجة كم هائل من المعلومات بسرعة فائقة وبأقل تكلفة وفي زمن قصير.
- إن النقائص التي واجهتها وسائل الدفع التقليدية يمكن التغلب عليها بوسائل الدفع الإلكترونية.
- إن ظهور وسائل دفع إلكترونية في الميدان المصرفي يتطلب تنظيمات قانونية، كالذي يتمتع به نظام الدفع التقليدي.
- إن المصارف الجزائرية تعتمد في معاملاتها على وسائل الدفع التقليدية أكثر منها إلكترونية.

3- أسباب اختيار الموضوع:

- ميول ورغبة الباحث في دراسة هذا الموضوع.
- حداثة الموضوع في الدراسات الاقتصادية.
- التوجه الجديد للمصارف لاستخدام أنظمة الدفع الإلكترونية لتسريع وتيرة الدفع وتخفيض التكلفة.
- الكشف عن أهمية أنظمة الدفع الالكترونية بالنسبة للجمهور في ظل إنتشاروسائل الدفع الالكترونية بالمؤسسات المالية.
- التعرف عن قرب على واقع نظام الدفع الإلكتروني في الجزائر ومختلف معاملاته.

4- أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف أهمها:

- معرفة مدى فعالية استخدام أنظمة الدفع الإلكترونية في المصارف .
- التعرف على وسائل الدفع الإلكترونية لإمكانية مقارنتها بوسائل الدفع التقليدية.

5- أهمية الموضوع:

تشكل أنظمة الدفع الإلكترونية عاملا أساسيا في التطور الاقتصادي بفعل التطور العلمي والتقني بالنظر لاستخدامها في تسهيل المبادلات والمعاملات المالية والتجارية لتحقيق الأهداف المخطط لها في الاقتصاديات الوطنية بصفة عامة والقطاع المصرفي بصفة خاصة.

تزداد أهمية هذه الأنظمة التي نشأة من فكرة هدفها إجراء وتسوية الصفقات بسهولة وتحقق للمصارف عوائد وأرباح من جهة وتقلل التكاليف والأخطار من جهة أخرى وتحقق رضا العملاء وراحتهم، مما ينعكس ايجابيا على جميع الأطراف.

إن التطور المشهود في وسائل تكنولوجيا الإعلام والاتصال وخاصة شبكة الانترنيت التي أثرت على مختلف الجوانب الاجتماعية والاقتصادية خاصة في قطاع المصارف التي تعيش مرحلة انتقالية دفع بها إلى الإسراع في إجراء إصلاحات في أنظمة الدفع وذلك للتكيف مع طبيعة التغيرات الحاصلة، ونظرا للوتيرة السريعة التي تعتمد عليها المبادلات في خدمات المصارف تم إدخال وسائل دفع الكتروني تمتاز بتقنيات عالية وفعالة في مجال المصارف الالكترونية وفي ظل ذلك تبرز أهمية أنظمة الدفع الإلكترونية في المصارف.

6- منهج البحث:

من أجل دراسة هذا الموضوع اتبعت المنهج الوصفي التحليلي المناسب لسرد مختلف المفاهيم والتعاريف والحقائق التي تدور حول الموضوع، وكذا تحليل نتائج الدراسات والأبحاث التي تعرضت لها.

7- خطة البحث:

للإجابة على الإشكالية المطروحة قسمت الدراسة إلى ثلاثة فصول حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى ماهية المصارف الالكترونية وسبل تطور خدماتها المصرفية و في الفصل الثاني نشأة وتطور نظام الدفع الإلكتروني أما في الفصل الثالث إلى دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

الفصـــل الأول

المصارف الإلكترونية وسبل تطور خدماتها المصرفية

تمهيد:

المصارف من أولى القطاعات التي تنبهت لأهمية التقنيات الحديثة في عملها وسعت بشتى الطرق والوسائل إلى تبنيها وتداول الأعمال المصرفية المتعددة من خلالها، وأيقنت كذلك أن تلك التقنيات الحديثة ستحدث تغييرا شاملا على البيئة المصرفية، وأخذت تؤهل نفسها والعاملين ببيئتها بشكل يمكنهم من مجاراة هذه البيئة الفريدة من نوعها، الأمر الذي ترتب عليه ظهور ما يعرف بالمصارف الإلكترونية .

إذ نهدف في هذا الفصل إلى تقديم بعض المفاهيم المتعلقة بموضوع المصارف الإلكترونية وسبل تطور خدماتها المصرفية .

وقد قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، حيث تطرقنا في المبحث الأول لمدخل إلى المصارف الإلكترونية وفي المبحث الثاني إلى متطلبات، مزايا وعيوب المصارف الإلكترونية، أما المبحث الثالث والأخير فقد تعرضنا إلى طبيعة المعاملات المصرفية الإلكترونية والمخاطر التي تنشأ عنها.

المبحث الأول: مدخل إلى المصارف الإلكترونية

نتناول في هذا المبحث نشأة وتطور المصارف الإلكترونية وأهم تعاريفها وخصائصها وأهم أصنافها .

المطلب الأول: ماهية المصارف الإلكترونية

أولا – مفهوم المصارف الإلكترونية:

يستخدم مصطلح أو تعبير المصارف الإلكترونية (électronique banking) أو مصارف الإنترنت كتعبير شامل للمفاهيم التي ظهرت مع مطلع التسعينات كمفهوم الخدمات المالية عن بعد أو المصارف الإلكترونية عن بعد أو المصرف المنزلي أو المصرف على الخط أو الخدمات المالية الذاتية وجميعها تعبيرات تتصل بقيام الزبائن بإدارة حساباتهم وإنجاز أعمالهم المتصلة بالمصرف عن طريق المنزل أو المكتب أو أي مكان آخر وفي الوقت الذي يريد الزبون [1] .

كما تعرف بأنها " تلك المصارف التي تقدم خدماتها إلكترونيا عن بعد عن طريق شبكة معلومات المصارف الداخلية "[2] .

وتعرف على أنها منافذ إلكترونية تقدم خدمات مصرفية متنوعة دون توقف وبدون عمالة بشرية بينما يشير إليها آخرون بأنها منافذ لتسليم الخدمات المصرفية قائمة على الحسابات الآلية ذات مدى متسع زمنيا (خدمات لمدة 24 ساعة) ومكانيا (في أماكن منتشرة جغرافيا)[3] .

ومنه فإن المصرف الإلكتروني يشير إلى النظام الذي يتيح للزبون الوصول لحساباته أو أية معلومات يريدها والحصول على مختلف الخدمات والمنتجات المصرفية من خلال شبكة المعلومات (كالإنترنت) يرتبط بها جهاز الحاسوب الخاص به أو أية وسيلة أخرى كالهواتف الخلوية ضمن مفهوم المصارف الواب أو غيرها من الوسائل التقنية[4] .

---

[1] محمود حسين الوادي، بلال محمود الوادي " **المعرفة والإدارة الإلكترونية وتطبيقاتها المعاصرة** "، الطبعة الأولى دار صفاء للنشر والتوزيع ، عمان ، 2011، ص 230.

[2] خيري مصطفى كتانة " **التجارة الإلكترونية** " ، الطبعة الأولى ، دار المسيرة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2009 ص184.

[3] طارق عبد العال حماد" **تطبيقات التكنولوجيا في المصارف** " أكاديمية السادات للعلوم الإدارية ، القاهرة ، 2000 ص 02.

[4] يونس عرب " **البنوك الخلوية** " ، أفوكاتو الجزائر ، أخبار ومقالات ، تاريخ الإطلاع : 22 ديسمبر 2012، على الموقع الإلكتروني www.avokate.com

تشير جميع هذه التعاريف وتتفق على أن المصارف الإلكترونية هي المصارف التي تقدم خدماتها عن طريق شبكة الإنترنت ودون توقف وتكون مرتبطة بجهاز الحاسوب أو أية وسيلة أخرى .

ثانيا – نشأة وتطور المصارف الإلكترونية:

تعود نشأة المصارف الإلكترونية إلى بداية الثمانينات مع ظهور النقد الإلكتروني، أما استخدام البطاقات كان مع بداية القرن الماضي في فرنسا في شكل بطاقات كرتونية تستخدم في الهاتف العمومي وبطاقات معدنية تستخدم على مستوى البريد في الولايات المتحدة الأمريكية، وفي عام 1958 أصدرت American Express أول بطاقات بلاستيكية لتنتشر على نطاق واسع، ثم قامت بعدها ثمانية مصارف بإصدار بطاقة Bank Americard عام 1968 لتتحول إلى شبكة Visa العالمية .كما تم إصدار في نفس العام البطاقة الزرقاء Carte Bleue من طرف مصارف فرنسية، وفي عام 1986قامت اتصالات فرنسا France Télécom بتزويد الهواتف العمومية بأجهزة قارئة للبطاقات الذاكرة Cartes a mémoires [1] .

وفي مطلع التسعينات من القرن الماضي ظهرت ثورة الإنترنت والحاسوب الآلي وكان القطاع الخدماتي والحالي على وجه الخصوص من أكبر المستفيدين من هذه الثورة، حيث كانت الانطلاقة الحقيقية للمصارف الإلكترونية بشكلها الحالي وبمسمياتها المختلفة كل حسب نوع الخدمة المقدمة والجهة المستخدمة للخدمة .

وفي مطلع الألفية الثالثة ظهر نوع آخر من المصارف الإلكترونية الذي لا يعتمد فقط على خدمات الحاسب الآلي بل مستغلا ثورة تكنولوجيا الهاتف النقال، والتي أطلق عليها اسم المصارف الخلوية M-Banking والتي تعتمد تقنياتها على استخدام تقنيات الحاسب الآلي والإنترنت عن طريق الهاتف الخلوي ونقل معطيات إما عن طريق الرسائل القصيرة وذلك في حال دفع أو تسديد الفواتير، أو عن طريق نقل البيانات والمعلومات بواسطة الواب Wip Les application protocole (wap) وهو عبارة عن بروتوكول اتصالي يتيح مدخلا مفتوحا وعالميا للأجهزة اللاسلكية تمكنها بسهولة من نقل وتبادل البيانات إضافة إلى الدخول إلى الشبكات عن طريق ما يسمى vier a (Protocol used to web page on the display of a mobile phone)

---

[1] رحيم حسين ، هواري معراج " **الصيرفة الإلكترونية كمدخل لعصرنة المصارف الجزائرية** " مداخلة مقدمة إلى ملتقى المنظومة المصرفية والتحولات الإقتصادية – واقع وتحديات- جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، الجزائر يومي 15/14 ديسمبر 2004.

ويستخدم في أجهزة الكمبيوتر المحمولة والهواتف الخلوية لما يعتمد من قدرة لاستعراض صفحات من المعطيات عبر قنوات الاتصال عن طريق تقنية البلوتوث للتطبيقات اللاسلكية Bluetooth Wireless technologie، فهي التقنيات المنظمة لمجموعة من أجهزة الاتصال فيما بينها روابط لا سلكية قصيرة المدى وتستخدم في مختلف أجهزة الكمبيوتر المرتبطة بالشبكات المحلية وفي الهواتف الخلوية وغيرها من التطبيقات اللاسلكية .

لقد أتاح الواب والبروتوكولات القدرة العالية للأجهزة الخلوية على التحول إلى وسائط تفاعلية مع مختلف أشكال المعطيات، كما أتاح استخدامات معلوماتية وخدمة لوسائل الاتصال اللاسلكية، ونقلها من مجرد أدوات اتصال إلى أدوات خدمة وإنتاج معرفة [1] .

ظهر أول مصرف إلكتروني في منتصف التسعينات في الولايات المتحدة الأمريكية ويميز بين نوعين من المصرف كلاهما يستخدم تقنية الصيرفة الإلكترونية .

v المصاف الافتراضية (مصارف الإنترنت): تحقق أرباح تصل إلى ستة أضعاف المصـــرف العادي.

v المصارف الأرضية: ونقصد بها المصارف التي تقدم خدمات تقليدية وخدمات الصيـــــــــرفة الإلكترونية .

ويرجع سبب انتشار المصارف الإلكترونية إلى عنصرين أساسيين :

ü أهمية ودور الوساطة بفعل تزايد حركية التدفقات النقدية والمالية في مجال التجارة؛

ü تطور المنظمة الإعلامية للاتصال التكنولوجي [2] .

وقد بلغ عدد المصارف لتي تعمل عبر شبكة الإنترنت وفقا لتقرير مؤسسة Online Banking الصادر في عام 1998 أكثر من 200 مصرف ويتوقع الخبراء والمحللون أن تظهر المصارف الافتراضية العالمية الكبيرة وتفرض نفسها في مجال تسوية المعاملات التجارية الإلكترونية أو التقليدية[3] .

---

[1] يونس عرب " **البنى التحتية لمشروعات البنوك الإلكترونية** " ، جريدة العرب الأردنية ، 2004، ص 03.

[2] منير محمد الجنبيهي ، ممدوح محمد الجنبيهي " **البنوك الإلكترونية** " ، دار الفكر الجامعي ، الإســكندرية ، 2005 ص15.

[3] التجارة الإلكترونية " **النشرة الإقتصادية** " ، البنك الأهلي المصري ، العدد الثالث ، المجلد الثاني والخمسون القاهرة 1999، ص10.

ويعتبر مصرف (نت بانك) www.netbank.com الأمريكي أول مصرف افتراضي على شبكة الإنترنت والذي بدأ عمله على الشبكة في 1995 [1] .

الجدول رقم (01): يبين التطور في شكل البنك الإلكتروني

التحديث في تكنولوجيا المعلومات	أساليب تشغيل البيانات	التطبيقات المصرفية
الجيل الأول في الستينات	*التشغيل المتوازي للشبكات	*سرعة مناولة الشركات *أوتوماتيكية المحاسبة ودقة المحاسبات
الجيل الثاني في السبعينات والثمانينات	*التشغيل الفوري	*آلات التحويل الأوتوماتيكي للأموال * كروت الائتمان الدائنة والمدينة * الصيرفة التليفونية *السحب الفوري للنقدية
الجيل الثالث في التسعينات حتى 2002	*تخصيص كمبيوتر خادم للعملاء *تسهيل التعامل مع البنك عن طريق الإنترنت *تخصيص مواقع للبنوك على الإنترنت	* التعاون في العمليات الحسابية * نظام المعلومات للمتعاملين *العمليات المصرفية من المنزل *مركزية العمليات الخلفية *غدارة محافظ الاستثمار فوريا *تقليص دور السماسرة

المصدر:فريد النجار "**الاقتصاد الرقمي وإعادة هيكلة الاستثمار والبورصات والبنوك الإلكترونية**" الدار الجامعية ، الإسكندرية ،2007، ص 471.

[1] بريش عبد القادر ، زيدان محمد " **دور البنوك الإلكترونية في تطوير التجارة الإلكترونية** " ، الملتقى الدولي للتجارة الإلكترونية ، جامعة ورقلة ، بتاريخ 15-16-17 مارس 2004.

ثالثا – أهمية المصارف الإلكترونية :

إن المصارف غير الإلكترونية تقدم جزءا من الحلول لمشكلات الزبون لكنها لا تقدم حلولا شاملة أو تقدم حلولا جزئية بكلف غالية، فإذا علمنا أن التنافس على أشده في سوق العمل المصرفي وعنوانه الخدمة الشاملة والأسرع بالكلفة الأقل، فإن المصارف الإلكترونية فرصة لتحقيق معدلات أفضل للمنافسة والبقاء في السوق، وببساطة فإن الظن أن المصارف الإلكترونية مجرد إدارة لعمليات مصرفية وحسابات مالية ظن خاطئ لأن التقنية تتيح للزبون بذاته أن يدير مثل هذه الأعمال، إن وجود المصرف الإلكتروني مرهون بقدرته على التحول إلى موقع المعلومة ومكان للحل المبني على المعلومة الصحيحة، إنه مؤسسة للمشورة ولفتح آفاق العمل، إنه مكان لفرص الاستثمار وإدارتها، مكان للخدمة المالية السريعة بأقل الكلف مكان للإدارة المتميزة لاحتياجات الزبون مهما اختلفت .

كما أن الاتجاه نحو الدفع النقدي الإلكتروني المصاحب لمواقع التجارة والأعمال الإلكترونية يقدم مبررا لبناء المصارف الإلكترونية، فشركات التأمين، النفط، الطيران، الفنادق .....تتجه بخطى واثقة نحو عمليات الدفع عبر الخط أو الدفع الإلكتروني وهي عمليات تستلزم – إن لم يكن موقع الشركة يوفر وسائل الدفع النقدي - وجود حسابات بنكية أو حسابات تحويل أو نحوها، وترك المسافة دون تواجد يعني دفع القطاعات المشار إليها إلى ممارسة أعمال مالية على الخط لسد احتياجاتها التي لا توفرها جهات العمل المصرفي المتخصص[1].

إن اللجوء للمصارف الإلكترونية هو لجوء لأحد وسائل المنافسة وهو أيضا لجوء إلى تقديم خدمات شاملة بوقت قصير من عدد محدود من الموظفين ولقاء تكلفة أقل، باعتبار أن المصارف الإلكترونية توفر في كلفة موجودات الوجود الفعلي للمصرف بالمقر والموظفين والمصروفات والفروع وغيرها لكن علينا أن نعلم أن الوفرة في تكلفة تقديم الخدمة لا يتعين أن تعود للمصرف نفسه، فهذا لا يقيم فرقا بينهما وبين الخدمات غير الإلكترونية لهذا تقوم المصارف الإلكترونية على قاعدة رئيسية أخرى وهي أن الوفرة في كلفة الخدمة تشاركي بين المصرف والعميل .

---

[1] مغاوري شلبي " **البنك المحمول والنقود الإلكترونية** " الموقع -http // www.islam - online .net /iol arabic/dowalia /murajaat.asp :2012/12/23

وتكمن أهمية هذه المصارف الإلكترونية في:

üتخفيض احتمالات فقدان المصارف لزبائنها الحاليين وتحولهم للبنوك التي تقدم الخدمات المـــــــالية الإلكترونية على مدار الأربعة والعشرون ساعة؛

ü فرصة لتخفيض تكاليف إنشاء الفروع؛

ü زيادة درجة مرونة العاملين بالمصرف لمواجهة أي تغيير في تكنولوجيا الخدمات؛

ü إعادة خلق انطباع جيد لدى الزبائن في المصرف كمصرف متطور تكنولوج؛

ü خلق فرصة التركيز على القطاعات المستهدفة من الزبائن والذين يفضلون وسائل الاتصال الإلكترونية من الشباب ورجال الأعمال ذوي الدخول المرتفعة[1] .

المطلب الثاني: خصائص المصارف الإلكترونية

1-**السرية**: إن المعاملات بين المصرف وعملائه تقوم على الثقة فيه، وفي العاملين لديه، فإن التزام المصرف بالسرية في معاملاته إنما هو التزام عام تقتضيه أصول المهنة وظروف معاملاته التي تتسم بحساسية فائقة .

2-**حسن المعاملة**: إن المعاملة الحسنة يتلقاها عميل المصرف من العاملين فيه هي الأساس في تحويل العميل وتحويله لعميل دائم، واعتبارها أداة اجتذاب العملاء للتعامل مع مصرف دون غيره ما دامت الخدمات المصرفية التي تقدمها كافة المصارف واحدة [2].

3- **الراحة والسرعة**: إن إحساس العميل بالراحة عند وجوده بالمصرف يغريه على كثرة التردد عليه لهذا تسعى المصارف إلى توفير أكبر قدر من الراحة للعملاء من إعداد أماكن مناسبة لاستقبالهم لقضاء وقت الانتظار فضلا عن استخدام أجهزة تكييف الهواء ويجب إنجاز الأعمال في أسرع وقت .

4- **كثرة الفروع**: كثرة الفروع وانتشارها في مناطق جغرافية مختلفة تعود على المصرف بفوائد كثيرة مثل :

*التيسير على عملاء المصرف لإجراء معاملاتهم؛

[1] منير محمد الجنبيهي ، ممدوح محمد الجنبيهي ، مرجع سابق ، ص-ص :45-47.

[2] خيري مصطفى كنانة ، مرجع سابق ، ص، ص 187،188.

*يتمتع بمزايا المشروعات الكبيرة فيتمكن من تقسيم العمل على نطاق واسع، ويقل عنده الاحتياطي النقدي اعتمادا على تبادل المساعدات بين الفروع ؛

*السهولة والسرعة وقلة التكاليف التي يتحملها المصرف عند تحويل النقود من جهة إلى أخرى ؛

*توزيع المخاطر التي يواجهها المصرف على جهات مختلفة، فإذا كسدت صناعة ما في منطقة جغرافية فإن هذا الكساد لن يؤثر إلا على الفرع الموجود بهذه المنطقة وحده، ويمكن تعويض خسارة هذا الفرع بالأرباح الناتجة من عمليات فروع أخرى[1].

المطلب الثالث: أصناف المصارف الإلكترونية

ليس كل موقع لمصرف على شبكة الإنترنت مصرفا إلكترونيا، وسيظل معيار تحديد المصرف الإلكتروني محل تساؤل في بيئتنا العربية إلى أن يتم تشريعيا تحديد معيار منضبط في هذا الحقل ووفقا للدراسات العالمية وتحديدا دراسات جهات الإشراف والرقابة الأمريكية والأوروبية، فإن هناك ثلاثة صور أساسية للمصارف الإلكترونية على الإنترنت [2] .

1-**الموقع المعلوماتي** Informationnelle: وهو المستوى الأساسي للمصارف الإلكترونية أو ما يمكن تسميته بصورة الحد الأدنى من النشاط الإلكتروني المصرفي، ومن خلاله فإن المصرف يقدم معلومات حول برامجه ومنتجاته وخدماته المصرفية.

2-**الموقع التفاعلي أو الإتصالي** Communicative: بحيث يسمح الموقع بنوع ما من التبادل الإتصالي بين المصرف وعملائه كالبريد الإلكتروني وتعبئة طلبات أو نماذج على الخط أو تعديل معلومات القيود والحسابات .

3- **الموقع التبادلي** Transactionnel: وهذا هو المستوى الذي يمكن القول أن المصرف فيه يمارس خدماته وأنشطته في بيئته الإلكترونية، حيث نشمل هذه الصورة السماح للزبون بالوصول لحساباته وإدارتها وإجراء الدفعات النقدية والوفاء بقيمة الفواتير وإجراء كافة الخدمات الاستعلامية وإجراء التحويلات بين حساباته داخل المصرف أو مع جهات خارجية [3].

---

[1] E-banking :http://www.arablaw-org/ download/E-banking-doc.

[2] محمود حسين الوادي ، بلال محمود الوادي ، مرجع سابق ، ص234.

[3] نفس المرجع ، ص 235.

ولدى استعراض واقع العمل المصرفي الإلكتروني، فإن غالبية المصارف في العالم أنشأت بشكل أو بآخر مواقع معلوماتية تعد من المواد الدعائية، واتجهت معظم المواقع إلى استخدام بعض وسائل الإتصال التفاعلي مع الزبون عكس المواقع التبادلية التي لا تزال اتجاهات المصارف نحوها تخضـــع لاعتبارات عديدة فهذه المواقع تعني قدرة الزبون على التعامل مع الخدمة المصرفية عن بعد ومن خلال الإنترنت ولعل هذا ما يجعلنا نتمسك بالقول الذي وضحناه سابقا من أن المصارف الإلكترونية إنما هي المصارف التي تقع في نطاق النمط الثالث من الأنماط المتقدمة .

إن غالبية مواقع المصارف الإلكترونية تظهر ما يلي :

1- غالبية مواقع المصارف على الإنترنت مواقع تعريفية معلوماتية وليست مواقع خدمات مصرفية على الخط؛

2- هناك اتجاه دولي للتواجد على الإنترنت لكن وفق التقييم الاستراتيجي فإن مجرد الوجود على الإنترنت ليس هو الغرض المطلوب بقدرما هو مطلوب استثمار هذه البيئة في نشاط فعال وباقتدار؛

3- إن الكثير من مواقع الإنترنت البحثية توفر مداخل شاملة لكافة مواقع المصارف على الإنترنت وهذا يعني قدرة المستخدم على التحرك بين هذه المواقع بسهولة للوصول إلى أفضل عروض متاحة ومن هنا فإن أهم استرتيجية في واقع المصارف على الإنترنت هي أن يدرك القائمون عليها أن الكل يراك وما تظنه مميزا قد يكون عاديا بالنسبة للغير؛

4- لا تزال الولايات المتحدة الأمريكية في مقدمة الدول في حقل أسمته العمل المصرفي، ومع ذلك فإن من بين 10آلاف مصرف ومؤسسة مالية ثمة ما يقارب 3500 موقع تتشارك في بعضها العديد منم المؤسسات، وإن محاكاة البحث الأوسع غير قادرة على جلب أكثر من 30 %تقريبا من هذه المواقع وفي محركات البحث الأوسع يكاد يتكرر ما يقارب 20-30 موقعا للمصارف الكبرى وبعضها من المصارف الصغيرة، ويرجع ذلك لنجاح هذه المصارف في اعتماد آليات انتشار عبر محركات البحث العالمية تتيح لمختلف المستخدمين الوصول إليها أفضل من غيرها من المواقع .

والمصارف الإلكترونية ليست حكرا على المؤسسات المصرفية بل ربما تكون الريادة في مشروعاتها راجعة إلى تدخل جهات غير مصرفية لتلبية احتياجات التسويق الإلكتروني التي تمارسها عبر مواقعها والمتتبع لوضع سوق الإنترنت – إن جاز التعبير – يجد أن قطاعات غير مصرفية قد دخلت بقوة سوق الاستثمار في المصارف الإلكترونية إما عن طريق :

أ-**الاستثمار المباشر**: مثل شركة سوني www.sony.com حيث أنشأت مصرف افتراضي تقدم الإقراض والائتمان وشركة سوفت بنك www.soft banc.com التي تملك كل من خدمات الإقراض www.yahoo و www.zdnet.com و www.E-trade.com، وليس لها علاقة بالعمل المصرفي الفعلي والتي اشترت مصرفا يابانيا مفلسا (نيبون كريدي بانك) [1] .

ب-توفير منصات خدمات للتعاملات المصرفية: مثل أمريكا أون لاين www-aol.com التي أقامت مصرفا افتراضيا منذ 1996 انضم إليه (بنك أوف أمريكا) و (يونيون بانك أوف كاليفورنيا) و (سيتي بنك) و (بنك ويلزفارجو) و (بنك ون كوربوريشن)، وقد أصدرت هذه المنصة 135 مليون عرض سعر في يوم واحد خلال مارس 1999، وكذلك مثل بوابة لايكوس www-lycos.com حيث بدأت شراكة مع مصرف إلكتروني منتصف 1999، حيث تقوم بإصدار بطاقة ائتمانية إلكترونية (بطاقة خصم بنسبة 5%) وتقديم قروض على الخط، وتقديم جوائز تحفيزية لأول 1000000 حساب .

جـــ-تقديم خدمات بنكية بالنيابة: مثل شركة بيع وتأجير السيارات www-avtobylel.com والتي تقدم خدمة التمويل المجاني ومقارنة أسعار الفائدة على القروض[2].

---

[1] يونس عرب " **البنوك الإلكترونية** " ، الأردن ،www.arablaw.org، 24-12-2012.

[2] بن رجدال جوهر"**الإنترنت والتجارة الإلكترونية** " مذكرة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر ، 2002، ص66.

الجدول رقم (02) : الخدمات التي تقدمها المصارف وفق كل صنف

الموقع المعلوماتي		
المستوى الأساسي	**المستوى المتوسط**	**المستوى المتقدم**
كتب إلكتروني	**روابط على مواقع أخرى**	**تقديم بعض خيارات الاشتراك**
معلومات ترويجية	**تنزيل التقارير**	**عرض إعلانات**
طرق اتصال بالبنك		**مجموعات حوار**
إعلانات عن عروض خاصة		
الموقع التفاعلي		
المستوى الأساسي	**المستوى المتوسط**	**المستوى المتقدم**
استخدام البريد الإلكتروني وملأ الإستمارات من قبل العملاء للتعبير عن اقتراحاتهم ومشاكلهم	**يزود العملاء بأدوات مثل الآلة الحاسبة**	**استخدام تكنولوجيا متقدمة مثل : Vidéoconférence**
الموقع التبادلي		
المستوى الأساسي	**المستوى المتوسط**	**المستوى المتقدم**
فتح الحساب	**يمكن أن يقوم العميل بالدخول إلى العمليات المتعلقة بالحساب**	**الترويج باستخدام نقود إلكترونية باعتبارها أسلوبا لتطوير الصفقات المنجزة عبر الويب**
طلب منتجات وخدمات	**تحويل الأموال**	
طلب بطاقات	**دفع فواتير الحساب**	
القيام بالإستثمارات	**يسمح للعملاء بالدخول إلى قواعد البيانات الخاصة بالبنك**	

المصدر: إيماني العاني " **البنوك التجارية وتحديات التجارة الإلكترونية**" مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة قسنطينة ، 2007، ص157.

المبحث الثاني: مزايا وعيوب المصارف الإلكترونية ومتطلباتها

إن اللجوء إلى المصارف الإلكترونية هو اللجوء لأحد وسائل المنافسة وهو أيضا اللجوء لتقديم خدمات شاملة ومتميزة هذا لا ينفي أن لهذا النوع من المصارف عيوبا تتخلله، إن قيام المصارف بتسوية معاملاتها المالية عبر شبكة المعلومات يحقق مجموعة من الفوائد ويستوجب وجود متطلبات لضمان نجاح أعمالها الإلكترونية .

المطلب الأول: مزايا وعيوب المصارف الإلكترونية

أولا – مزايا المصارف الإلكترونية

تعتبر شبكة الإنترنت وسيط تفاعلي لبيئة الأعمال بوجه عام، فمن وجهة نظر المستخدمين (الفرد) فهي بيئة ملائمة لإنجاز العمليات المصرفية وتقدم هذه المصارف تشكيلة من الخدمات تحقق العديد من المزايا هي[1] :

- توفير الخدمات المالية للعملاء على مدار 24 ساعة؛
- تقديم معلومات حديثة على حسابات العملاء؛
- الحصول على نصائح عالية من المصرف سواء من خلال البريد الإلكتروني أو بشكل مرئـــــي من خلال الكاميرات؛
- الخفض الكبير في التكاليف فبعد أن كان المصرف يقوم بتخصيص الكثير من الأموال لفتـــح فروع جديدة له في كافة المناطق في محاولة منه للتقرب إلى العملاء أصبح المصرف الإلكتروني في منتهى القرب من العملاء بحيث أصبح أقرب من اي فرع لأي مصرف تقليدي وفي نفس الوقت يقوم بكافة الخدمات التي يقوم بتوفيرها المصرف التقليدي العادي وعليه تم تخفيض تكاليف كثيرة من أموال وأيدي عاملة وأجهزة وخلافه كان يتكبدها المصرف التقليدي في إنشاء فروع جديدة[2] .
- إمكانية استقطاب شريحة أوسع من الزبائن: تتفرد المصارف الإلكترونية بقدرتها على الوصول إلى شريحة أوسع من الزبائن دون التقيد بمكان أو زمان معين، كما تتيح لهم إمكانية الخدمة في أي وقت وعلى طول أيام الأسبوع وهو ما يوفر الراحة للعميل؛
- إضافة إلى سرية المعاملات التي تميز هذه المصارف زاد من ثقة العملاء فيها؛

[1] خيري مصطفى كنانة ، مرجع سابق ، ص،ص125،124.

[2] منير محمد الجنبيهي ، ممدوح الجنبيهـــي " **النقـــود المصـــرفية** " دار الفكـــر الجـــامعي ، الإســـكندرية ،2005 ص،ص،28-29.

ü تقديم خدمات مصرفية جديدة : تعمل المصارف الإلكترونية على تقديم جميع الخدمـــــــــــات المصرفية التقليدية، مع تقديم خدمات جديدة عن طريق شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) مثـــل :

* إرسال نشرات إعلانية عن الخدمات المصرفية؛

* تبليغ الزبائن بأرصدتهم[1] ؛

* كيفية التعامل مع الكمبيالات الإلكترونية؛

* معرفة كيفية إدارة المحفظة الاستثمارية؛

* معرفة تحويل الأموال بين الحسابات المختلفة [2] .

ü إن المصارف الإلكترونية فرصة لتحقيق معدلات أفضل للمنافسة والبقاء في السوق[3].

جدول رقم (03): نسبة التوفير بين استعمال القنوات التقليدية واستعمال الإنترنت (**الوحدة : دولار للصفقة**)

	دفع الفواتير	توزيع البرمجيات	المعاملات البنكية	تذكرة الطيران
القنوات التقليدية	3.32-2.22	15.22	1.08	9.10
عبر الأنترنت	1.1-0.65	0.10-0.02	0.13	1.18
نسبة التوفير	71-67	99-97	89	87

المصدر :مصطفى وس بلعور و ع عزاوي " **واقع وآفاق المصارف الإلكترونية في الدول العربية** " الملتقى الدولي للتجارة الإلكترونية ، جامعة ورقلة ، بتاريخ 15-16-17 مارس 2004.

ثانيا: عيوب المصارف الإلكترونية

[1] عبد المنعم راضي ، فرج عزت " **اقتصاديات النقود والبنوك** " البيان للطباعة والنشر ، الإسكندرية ،2001

[2] نهلة أحمد قنديل " **التجارة الإلكترونية** " ، دون دار النشر ، القاهرة ، 2004، ص86.

[3] ع. مصطفى وس بلعور و ع عزاوي " **واقع وآفاق المصارف الإلكترونية في الدول العربية** " ، الملتقـــى الـــدولي للتجارة الإلكترونية ، جامعة ورقلة ، بتاريخ 15-16-17 مارس 2004.

ينجم عن التعامل بنظام المصرف الإلكتروني عدة عيوب منها :

ü اتساع الهوة في علاقة المصرف بالعميل وما يمكن أن يترتب عليها من عمـليات اقـــتراض دون ضمانات كافية، وتعرض المصرف لعمليات نصب ؛

ü صعوبة مراقبة المصرف المركزي لحجم السيولة، حيث إن نظام المصرف الإلكتروني يتيح للعميل أن يقوم بتحويل أمواله وبأي مبالغ بضغطه على زر الكمبيوتر أو التليفون خارج حدود الدولة إلى دولة أخرى أو العكس، مما يجعل الدولة عرضة للتأثر بأزمات السيولة سواء بالزيادة أم بالنقصان؛

ü إن إنجاز الأعمال المصرفية على شبكة ويب مازال معقدا جدا، وإن الكثير من العمـــلاء مازالوا متخوفون من الناحية الأمنية ؛

ü ظهور المخاطر التنظيمية فنظرا لأن الشبكة تقدم خدمات من أي مكان بالعالم، فإن هناك خطـــا في أن تحاول المصارف التهرب من الإشراف والتنظيم مما يضع المصارف المركزية في وضع يصعب عليها فيه فرض رقابتها الكاملة على هذه المصارف[1] ؛

ü ظهور المخاطر القانونية حيث تنطوي المعاملات المصرفية الإلكترونية على درجة كبـــيرة من المخاطر القانونية كعدم معرفتها الكاملة بالقوانين والتنظيمات المطبقة في بلد ما قبل أن تبدأ في تقديم خدماتها فيه؛

ü من الشائع وطبقا لمصطلحات الإنترنت يطلق على المهاجمين لقب المدمرين (هاكرز) حيث أنه من المفترض وحسب ما هو معروف عن هؤلاء أنهم يسعون إلى تدمير الشبكة المعلوماتية حيث أن بعض مواقع التجارة الإلكترونية في الولايات المتحدة الأمريكية قد تعرضت لهجمات عديدة نظرا للتغيرات في برامج لم يتم تحديثها، كما أن التصنت الإلكتروني هو الآخر محتمل جدا من قبل أولئك الأشخاص نتيجة أنه يمكن الحصول على بعض البيانات والمعلومات الإلكترونية المتسربة من جهاز الكمبيوتر والبعض الآخر من توصيلات الشبكة تم كشفها وتجميعها لتصبح بيانات ومعلومـــات ذات فائدة، هذه الاختراقات قد تكون خارجية كما قد تكون داخلية، كموظفي المصرف، والتي كان لها أثـــر سلبي على تطور ونمو العمليات الإلكترونية المصرفية وبالتالي التجارة الإلكترونية.

---

[1] يونس عرب " **البنوك الإلكترونيـــة بـــين مزايـــا وعيـــوب** " ، شـــركة كنانـــة لتكنولوجيـــا المعلومـــات، مصـــر WW.KENENECK ، 24-12-2012

ü مخاطر السمعة: فوجود سمعة سيئة للمصرف من ناحية عدم توفر الوسائل الكافية والمؤكدة للبيانات التي يحتفظ بها المصرف والخاصة بعملائه أو وقوعه في بعض عمليات الاختراق لأنظمته الإلكترونية، مما يؤثر كثيرا على عدد عملائه ويقلص نشاطات المصرف إلى أقصى حد مما يقلل من أرباحه [1].

ü المخاطر الأخرى: وهي المخاطر الخاصة بالعمليات المصرفية التقليدية، كمـــــخاطر الائتمان السيولة، سعر الفائدة ....إلخ[2] .

المطلب الثاني: فوائد المصارف الإلكترونية

إن قيام المصارف بتسوية أنشطتها وخدماتها المالية عبر شبكة المعلومات الدولية يحقق فوائد كثيرة منها:

üتخفيض النفقات التي يتحملها المصرف بجعل تكلفة إنشاء موقع للمصرف عبر شبكة المعلومات الدولية لا تقارن بتكلفة إنشاء فرع جديد للمصرف وما يتطلبه من مباني وأجهزة وكفاءة إدارية، إضافة إلى أن تسويق المصرف لخدماته من موقعه على شبكة المعلومات الدولية يساعده على امتلاك ميزة تنافسية تعزز من مكانته التنافسية وتؤهله إلى مستوى المعاملات التجارية العالمية؛

ü إن توجه المصارف العالمية نحو شبكة المعلومات الدولية وما تتميز به من قدرات تنافسيـــــة يـــلزم المصارف الصغيرة ضرورة الإرتقاء إلى مستوى هذه التحديات ووفقا لذلك سيقوم العمـــــلاء بالمقارنة بين خدمات المصارف لاختيار الأنسب وبذلك تكون شبكة المعلومات الدولية عامل منافـــسة قوي في جذب العملاء؛

ü تساهم شبكة المعلومات الدولية في التعريف بالمصارف والترويج للخدمات المصرفية بشكل إعلامي وهو يساهم في تحسين جودة الخدمات المصرفية المقدمة[3]؛

---

[1] بريش عبد القادر وزيدان محمد ، مرجع سابق .

[2] منير محمد الجنبيهي ، ممدوح الجنبيهي " **البنوك الإلكترونية** " ، مرجع سابق ، ص- ص: 21،22.

[3] فريد النجار ، وليد النجار وآخرون " **وسائل المدفوعات الإلكترونية – التجارة والأعمال الإلكترونيـــة المتكاملـــة** " الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2006، ص118.

- إن الصيرفة الإلكترونية تؤدي إلى تسيير التعامل بين المصارف، وبناء علاقات مباشرة وتوفير المزيد من فرص العمل والاستثمار وهو يساعد على النجاح والبقاء في السوق المصرفية؛
- استخدام شبكة المعلومات تساهم في تعزيز رأس المال الفكري وتطوير تكنولوجيا المعلومات والاستفادة من الابتكارات الجديدة التي يكون لها انعكاس على أعمال المصرف.

ولنجاح الصيرفة الإلكترونية لا بد من وضع تنظيمات قياسية تسمح بالربط بين مختلف الجهات والعالم ككل ووضع إستراتيجية على مستوى المصرف المركزي ثم إعداد خطة لتدريب الموارد البشرية التي تعمل على التنظيم الإداري بين الأطراف المتعاقدة [1] .

المطلب الثالث: متطلبات المصارف الإلكترونية

إن من متطلبات المصارف الإلكترونية ما يلي:

1-**البنية التحتية التقنية**: يقف في مقدمة متطلبات المصارف الإلكترونية وبالعموم أية مشروعات تقنية:

البنية التحتية التقنية والبنى التحتية التقنية للمصارف الإلكترونية ليست ولا يمكن أن تكون معزولة عن بنى الإتصالات وتقنية المعلومات التحتية للدولة ولمختلف القطاعات، ذلك أن المصارف الإلكترونية تحيا في بيئة الأعمال الإلكترونية والتجارة الإلكترونية، والمتطلب الرئيسي لضمان أعمال إلكترونية ناجحة بل وضمان دخول آمن وسلس لعصر المعلومات، عصر اقتصاد المعرفة يتمثل بالاتصالات ويقدر كفاءة البنى التحتية وسلامة سياسات السوق الاتصالي، وتحديدا السياسات التسعيرية لمقابل خدمات الربط بالإنترنت [2].

[1] نفس المرجع ، ص118.

[2] بن رجدال جوهر ، مرجع سابق ، ص68.

كما أن فعالية وسلامة بنى الإتصالات تقوم على سلامة التنظيم الاستثماري، ودقة المعايير وتواؤمها الدولي وكفاءة وفعالية التنظيم القانوني لقطاع الإتصالات وبقدر ما تسود معايير التعامل السليم مع هذه العناصر يتحقق توفير أهم دعامة للتجارة الإلكترونية بل وللبناء القوي للتعامل مع عصر المعلومات .

والعنصر الثاني للبناء التحتي يتمثل بتقنية المعلومات من حيث الأجهزة والبرمجيات والحلول والكفاءات البشرية المدربة والوظائف الاحترافية، وهذه دعامة الوجود والإستمرارية والمنافسة ولم يعد المال وحده المطلب الرئيسي، بل استراتيجيات التواؤم مع المتطلبات وسلامة البرامج والنظم المطبقة لضمان تعميم التقنية بصورة منظمة وفعالة وضمان الإستخدام الأمثل والسليم لوسائل التقنية .

أما عن عناصر إستراتيجية البناء التحتي في حقل الإتصالات وتقنية المعلومات، فإننا نرى أنها تتمثل بتحديد أولويات وأغراض تطوير سوق الإتصالات في الدولة وملائمة هدف الدخول للأسواق العالمية مع احتياجات التطوير التقنية للشركات الخاصة والسياسات التسويقية والخدمية والتنظيمية المتعين اعتمادها لضمان المنافسة في سوق الإتصالات ولضمان جذب الاستثمارات في هذا القطاع وتنظيم الإلتزامات لمقدمي الخدمات مع تحديد معايير وموصفات الخدمة المميزة وفي مقدمتها معايير أمن وسلامة تبادل المعلومات وسريتها وخصوصية المشتركين، وتوفير الإطار القانوني الواضح الذي يحدد الالتزامات على أطراف العلاقة، وأخيرا تحديد نطاق التدخل الحكومي وتحديد أولويات الدعم وما يتعين أن يكون محلا للتشجيع الاستثماري من قبل الدولة[1] .

وتوفر البنى التحتية العامة يبقى غير كاف دون مشاريع بناء بنى تحتية خاصة بالمنشآت المصرفية، وهو اتجاه تعمل عليه المصارف بجدية، ونكتفي في هذا المقام بالقول أن عنصر التمييز هو إدراك مستقبل تطور التقنية وتوفير بنى وحلول برمجية تتيح مواصلة التعامل مع الفتوح الجديدة، فتقنية حصرية تعني أداءا ضيقا والمسألة ليست مسالة أموال أنها خطط سليمة وكفاءات إدارية مميزة ترى المستقبل أكثر مما ترى الحاضر ولا تشعر بالزهو فيما تنجزه بقدر ما تشعر بمسؤولية البقاء ضمن المميزين.

[1] محمود حسين الوادي ، بلال محمود الوادي ، مرجع سابق ، ص،ص،150-251.

إن أهم عناصر إستراتيجية البناء التحتي في حقل الإتصالات وتقنية المعـلومات يمكن تلـخيصها فيما يلي:

*تحديد أولويات وأغراض تطوير سوق الإتصالات في الدولة؛

*السياسات التسويقية والخدمية والتنظيمية المتعين اعتمادها لضمان المنافسة في سوق الإتصالات ولضمان جذب الاستثمارات في هذا القطاع؛

*تنظيم الإلتزامات لمقدمي الخدمات مع تحديد معايير ومواصفات الخدمة المميزة وفي مقدمتها معايير أمن وسلامة تبادل المعلومات وسريتها وخصوصية المشتركين؛

*توفير الإطار القانوني الواضح الذي يحدد الإلتزامات على أطراف العلاقة؛

*أخيرا تحديد نطاق التدخل الحكومي وتحديد أولويات الدعم وما يتعين أن يكون محلا للتشجيع الاستثماري من قبل الدولة [1].

2-**التفاعل مع متغيرات الوسائل والإستراتيجيات الفنية والإدارية والمالية**: والتفاعلية لا تكون في التعامل مع الجديد فقط أو مع البنى التقنية فقط وإنما مع الأفكار والنظريات الحديثة في حقول الأداء الفني والتسويقي والمالي والخدمي، تلك الأفكار التي تجيء وليدة تفكير إبداعي وليس وليد تفكير نمطي.

3-**الكفاءة الأدائية المتفقة مع عصر التقنية**: هذه الكفاءة القائمة على فهم احتياجات الأداء والتواصل التأهيلي والتدريبي والأهم من ذلك أن تمتد كفاءة الأداء إلى كافة الوظائف الفنية والمالية والتسويقية والقانونية والاستشارية والإدارية المتصلة بالنشاط المصرفي الإلكتروني.

4-**التطوير والاستمرارية والتفاعلية من المستجدات**: ويـتقدم عنصر(التطوير والاستمـرارية والنوعية)على العديد من عناصر متطلبات بناء المصارف الإلكترونية وتميزها، فالجمود وانتظار الآخرين لا يتفق مع استخدام الفكر لبرمجيات وقواعد معلومات المصرف أو المستخدمة من موقع المصرف أو المرتبطة بها علاقات التقاط فرص التميز، ويلاحظ الباحث العربي أن المصارف العربية لا تتجه دائما نحو الريادة في اقتحام الجديد، إنها تنتظر أداء الآخرين وربما يكون المبرر الخشية على أموال المساهمين واجتياز المخاطر وهو أمر هام وضروري، لكنه ليس مانعا من الريادية وبنفس القدر

[1] يونس عرب " **البنى التحتية لمشروعات البنوك الإلكترونية** " ، مرجع سابق .

لا تعني الريادة في اقتحام والتسرع في التخطيط للتعامل مع الجديد وإعداد العدة، لكنها حتما تتطلب السرعة

5- **الرقابة التقييمية الحيادية**: إن واحدا من عناصر النجاح الارتكان للقادرين على التقييم الموضوعي ومن هنا أقامت غالبية مواقع المصارف الإلكترونية جهات مشورة في تخصصات التقنية والتسويق والقانون والنشر الإلكتروني لتقييم فعالية وأداء مواقعها ويتعين أن تحذر من مصيدة الإرتكان إلى عدد زائري الموقع كمؤشر على النجاح، إذ يسود فهم عام أن كثرة زيارة الموقع دليل نجاح الموقع لكنه ليس كذلك دائما وإن كان مؤشرا حقيقيا على سلامة وضع الموقع على محركات البحث وسلامة الخطط الدعائية والترويجية [1].

المبحث الثالث: طبيعة العمليات المصرفية الإلكترونية والمخاطر التي تنشأ عنها

نتطرق في هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، نعالج في المطلب الأول طبيعة العمليات في المصارف الإلكترونية وفي المطلب الثاني المخاطر التي تنشأ عن التعاملات في المصارف الإلكترونية وأهم التحديات القانونية وفي المطلب الثالث إلى استراتيجيات مواجهة التحديات القانونية في بيئة المصارف الإلكترونية .

المطلب الأول: طبيعة العمليات في المصارف الإلكترونية

يمكن تحديد طبيعة العمليات المصرفية في المصارف الإلكترونية على النحو التالي

1- التحويل الإلكتروني للأموال: تعمل المصارف الإلكترونية داخل شبكة المعلومات الدولية عن طريق المشاركة في شبكة حواسيب تتولى التداول الإلكتروني لمجموعة من القيود المحاسبية التي تتم بين الدائن والمدين في مختلف المصارف ويهدف نظام التحويل الإلكتروني للأموال من أجل تسهيل وتعجيل المدفوعات وتسويتها بين المصارف وهذا ما ينتج عنه تقديم خدمات أفضل للزبائن من خلال هذه العملية المصرفية تتميز المصارف بميزة تنافسية في الأسواق العالمية من خلال العمل الإلكتروني الذي يتـــيح للمصارف إمكانية التسوية الفورية للأموال عبر حساباتها الجارية في المصارف المركزية[2].

2- **خدمة البطاقات**: تقدم المصارف الإلكترونية خدمات متميزة للزبائن ذوي المستوى المرموق مثل خدمات ساميا الماسية والذهبية المقدمة لفئة محددة من الزبائن على شكل بطاقات ائتمانية وبخصم

---

[1] محمود حسين الوادي ، بلال محمود الوادي ، مرجع سابق ، ص،ص : 251.252.

[2] نفس المرجع ، ص252.

خاص، ومن هذه البطاقات بطاقة سوني التي تمكن العميل من استخدامها في أكثر من 20 مليون من أكبر الأماكن، وتشتمل على خدمات مجانية على مدار الساعة برقم خاص .

3- **النظام المصرفي المباشر مع الزبون**: بدأت مجموعة من المصارف العالمية الكبرى في تطبيق النظم المصرفية المباشرة مع الزبائن من الحاسب الآلي المتواجد في المنزل أو المكتب.

من خلال هذه الخدمة يستطيع الزبون أن يتمكن من القيام بالعمليات الروتينية مثل تحويل الأموال من حساب لآخر .

4-**الهاتف المنزلي**: أنشئت هذه الخدمة مع تطور الخدمات المصرفية في العالم وهذه الخدمة (الهاتف المصرفي) يؤدي لتفادي طوابير الزبائن في الاستفسار عن بعض الخدمات وتستمر هذه الخدمة 24 ساعة يوميا.

وهناك أشكال لهذه الخدمة مع ميدلاند مصرف الذي يقوم في أمريكا بدأت هذه الخدمة تحت اسم الحساب الأول المباشر يتم الإتصال بالمصرف عن طريق رقم سري خاص يمكن الزبون من تحويل الأموال أو الأمر بالدفع لصالح دائنيه في بريطانيا دخلت هذه الخدمة 1985 وكانت تعمل بواسطة شاشة متوفرة لدى العميل في المنزل يتصل مباشرة مع المصرف تمكنه من معرفة كل معلومات التي هو بحاجة إليها، أما في عام 1987 تمت إضافة خدمة الصوت أي محادثة بين الزبون والمصرف مباشرة من خلال الحاسب الآلي الخاص بالزبون[1].

5- **الصيرفة الإلكترونية**: استحدثت خدمات المقاصة الإلكترونية عام 1960 Banker Automated clearing Services وتقوم هذه الخدمة على فكرة تحويل النقود من حسابات المتعاملين إلى حسابات أشخاص أو منظمات أو جهات أخرى في أي فرع ولأي مصرف في دولة أخرى كدفع المرتبات الشهرية من حساب صاحب العمل إلى حساب الموظفين أو دفع المستحقات الشهرية من حساب هيئة التأمين أو دائرة الضمان الاجتماعي إلى المستفيدين أو دفع التزامات دورية من حساب المتعاملين إلى الدوائر الحكومية والخاصة، كما يتم تسوية المدفوعات المصرفية عن طريق ما يسمى" نظام التسوية الإجمالية للوقت الحقيقي"(RTGS) ضمن خدمات المقاصة الإلكترونية ويتيح هذا النظام بطريقة

[1] نفس المرجع ، ص86.

إلكترونية آمنة لنقل وتحويل مبالغ مالية من حساب مصرفي إلى آخر بسهولة حيث تتم المدفوعات في نفس اليوم وبنفس قيمة اليوم دون إلغاء أو تأخير [1].

وفيما يأتي الشكل رقم (01) الذي يوضح طبيعة العمليات المصرفية التي تنجز من قبل المصارف الإلكترونية .

الشكل رقم (01): طبيعة العمليات المصرفية الإلكترونية

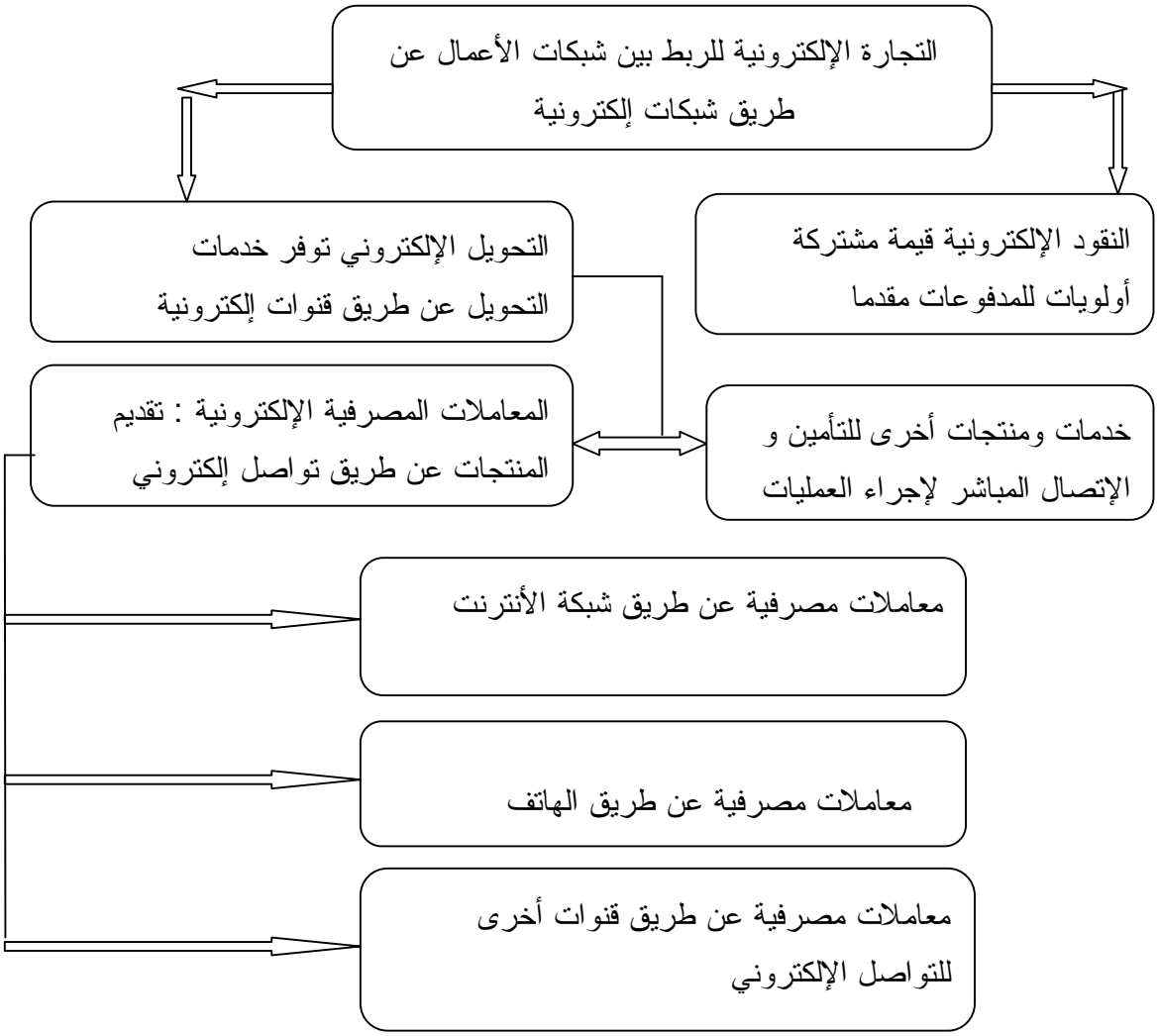

المصدر :جاسم السنوسي " **المصارف الإلكترونية** " ، مقال منشور على الإنترنت على الموقع www.bank of.cd.comتاريخ الإطلاع 2012/12/28.

[1] محمد عبد حسين الطائي " **التجارة الإلكترونية المستقبل الواعد للأجيال القادمة** " الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2010، ص 233.

التجارة الإلكترونية من أكبر القطاعات التي تستخدم شبكات إلكترونية للربط بين شبكات الأعمال ومن بين وسائل الدفع الإلكترونية التي تستعملها لتسوية مدفوعاتها نجد النقود الإلكترونية التي تعتبر قيمة مشتركة للمدفوعات مقدما، والتحويلات الإلكترونية التي توفر خدمات التحويل عن طريق قنوات إلكترونية و التي تشمل بدورها خدمات ومنتجات أخرى للتأمين والاتصال المباشر لإجراء العمليات المصرفية والمعاملات المصرفية الإلكترونية بمعنى تقديم المنتجات عن طريق تواصل إلكتروني يتضمن هذا الأخير معاملات مصرفية عن طريق شبكة الإنترنت ومعاملات مصرفية عن طريق الهاتف وفي الأخير معاملات مصرفية تتم عن طريق قنوات أخرى للتواصل الإلكتروني .

المطلب الثاني: مخاطر العمليات المصرفية الإلكترونية وأهم التحديات القانونية

أولا – مخاطر العمليات المصرفية الإلكترونية

إن استمرارية التطورات المتقدمة في مجال المعلوماتية ودورها المتميز في مجال التجارة ستقود المصارف والمؤسسات المالية حتما نحو الشبكة العالمية للمعلومات – الإنترنت – كما هو الحال في مصارف الولايات المتحدة والمصارف الأوروبية وخاصة البلدان الإسكندنافية وحتى بعض المصارف الآسيوية .

يأتي هذا المشهد المالي المتغير بمخاطر وتحديات جديدة لإدارة المصارف وسلطات التنظيم والإشراف ومن شأنه التأثير على ميزات المصارف الإلكترونية ويحد من التعامل عن طريقها في ظل التحدي الذي يواجه الأنظمة الأمنية للمواقع ومن أهم المخاطر التي تواجه العملاء والمصارف الإلكترونية نفسها ما يلي :

1-**المخاطر التنظيمية**: نظرا لأن شبكة الإنترنت تسمح بتقديم خدمات من أي مكان في العالم، فإن هناك خطرا في أن تحاول المصارف التهرب من الإشراف والتنظيم [1] .

هي المخاطر التي تنتج من احتمالات الخسارة الناتجة عن خلل في شمولية النظام أو من أخطاء العملاء (أخطاء المستخدم) أو من برنامج إلكتروني غير ملائم للصيرفة والأموال الإلكترونية (هناك نوع جديد من المخاطر للمؤسسات التي تلعب دورا أو تصدر أموالا إلكترونية) بحيث يمكن اختراق نظم الحاسبات في المصرف بهدف عدم التأمين الكافي للنظم والتعرض للمعلومات الخاصة بالعميل

)1(H.Lenonen –**Développement de la banque en line dans les pays nordiques** – revue d'économie financière .n 69 mars .2003.p56.

واستغلالها سواء أتم ذلك من خارج المصرف أو من العاملين به، لما يستلزم توافر إجراءات كافية لكشف وإعاقة ذلك الاختراق أو إنجاز العمل أو أعمال الصيانة والتي تنشأ system design عدم ملائمة تصميم النظم عن عدم كفاءة النظم لمواجهة متطلبات المستخدمين وعدم السرعة في حل هذه المشكلة وصيانة النظم .

2- **المخاطر التلقائية**: إن فشل المشاركين في نظام نقل الأموال الإلكترونية أو في سوق الأوراق المالية بشكل عام في تنفيذ التزاماتهم يؤدي غالبا إلى عدم قدرة مشارك آخر للقيام بتنفيذ التزاماتهم في موعدها[1].

3 - **المخاطر القانونية**: تنطوي المعاملات الإلكترونية المصرفية على درجة كبيرة من المخاطر القانونية بالنسبة للمصارف ويمكن للمصارف توسيع النطاق الجغرافي لخدماتها عن طريق المعاملات الإلكترونية بدرجة أسرع مما يمكنها تحقيقه عن طريق المصارف الإلكترونية، ومع ذلك فإنه في بعض الحالات قد لا تكون لدى المصارف المعرفة الكاملة بالقوانين والتنظيمات المطبقة في بلد ما قبل أن تبدأ في تقديم خدماتها فيه، سواء كان ذلك بترخيص أم بدونه إذا لم يكن ذلك مطلوبا .

وعندما لا يكون الترخيص مطلوبا فإن المصرف الافتراضي – الذي يفقد الإتصال مع الجهة المشرفة في الدولة المضيفة له – قد يجد أن الأمر أكثر صعوبة في البقاء على علم بالتغيرات التنظيمية ونتيجة لذلك فإن المصارف الافتراضية قد تنتهك بدون قوانين حماية المستهلك، بما في ذلك البيانات والأمور الخصوصية، واللوائح الخاصة بالترويج، وإذا تفعل ذلك فإنها تعرض نفسها لخسائر عن طريق الدعاوي أو الجرائم التي لا تجري ملاحقتها بسبب تنازع الاختصاص[2] .

4- **مخاطر السمعة**: تنشأ مخاطر السمعة في حالة توافر رأي سلبي تجاه المصرف، والذي قد ينشأ من عدم توفر وسائل الحماية الكافية والمؤكدة للبيانات التي يحتفظ بها المصرف والخاصة بزبائنه، أو وقوع بعض عمليات الاختراق لنظم المصرف الإلكترونية واقتحامها من قبل الغرباء أو العاملين في المصرف ذاته، وهذا ينشأ عند وجود سمعة سيئة للمصرف من تلك الناحية، مما يؤثر تأثيرا كبيرا على سمعة المصرف وعلى نشاطه، وعلى عدد الزبائن لدى المصرف، ويخفض نشاط المصرف مما يقلل من الأرباح.

---

[1] خيري مصطفى كنانة ، مرجع سابق ، ص،ص، 188-189.

[2] صالح نصولي وأندريا شايختر " **تحديات المعاملات المصرفية الإلكترونية** " مجلة التمويل والتنمية ، واشنطن سبتمبر 2002، ص 49.

5- **المخاطر الأخرى**: يمكن إدراجها فيما يلي :

أ- **صعوبة مراقبة عمليات الإئتمان**: يكمن الخطر هنا في العلاقة الموجودة بين الزبون والمصرف الإلكتروني الذي يتعامل معه، تلك العلاقة وإن كانت عادية في مضمونها تعد الخطر الأكبر الذي يهدد ذلك المصرف .

فتلك العلاقة ماهية إلا بيانات إلكترونية يتم تبادلها فيما بين الزبون والمصرف دون أن يكون هناك أي مجال للتحقيق من صحتها، أو من شخصية ذلك الزبون الذي قد يقدم بيانات عير صحيحة لفرض ما يريده من جراء إدخال تلك البيانات إلى المصرف وهو متيقن من أن المصرف لن يستطيع اكتشافها ويكون نتيجة إدخال تلك البيانات إلى المصرف أنه قد يوافق على اقتراض ذلك الزبون مبالغ كبيرة على أساس تلك البيانات غير الصحيحة .

ب- **عمليات النصب**: قد يتعرض المصرف إلى عمليات نصب منظمة من قبل زبائنه الذين قد يحاولون العمل معا لغرض النصب عليه والاستيلاء على مبالغ نقدية كبيرة[1] .

جـــ- **تحويل الأموال**: وهو الخطر الأكبر، يتمثل في عملية تحويل الأموال خارج البلاد وهو ما يضر بالاقتصاد الوطني أكبر الضرر، وعليه يحدد المصرف الإلكتروني وإن كان له الكثير من الميراث إلا أن مخاطرة كبيرة سواء على مستوى الحفاظ على أموال تلك النوعية من المصارف أو على مستوى الاقتصاد الوطني ككل ، وتلك المخاطر لا يجب أن تحد من انتشار هذه النوعية من المصارف وإنما على القائمين على هذا الأمر النظر في تلك المخاطر وتطوير التكنولوجيا اللازمة من أجل تفادي حدوثها [2] .

ثانيا – التحديات القانونية التي تواجه عمل المصارف الإلكترونية

لقد أثار التعامل في المصارف الإلكترونية مجموعة من التساؤلات حول مدى صحة انعقاد العقد أي إبرام العقد بواسطة نظم الكمبيوتر وشبكات المعلومات وما يتصل بها من حيث موثوقية الرسائل الإلكترونية والبريد الإلكتروني ومن هنا تم إبراز أهم المشاكل القانونية التي تواجه عمل المصارف الإلكترونية والتي تتمثل فيما يلي :

---

[1] منير محمد الجنبيهي وممدوح محمد الجنبيهي " **البنوك الإلكترونية** " ، مرجع سابق ، ص29.

[2] نفس المرجع ، ص 30.

1- **تحديات التعاقدات المصرفية الإلكترونية ومشكلات الإثبات**: بوجه عام فإن البناء القانوني للتشريعات في حقلي التعاقد والإثبات لم يعرف الوسائل الإلكترونية وتحديدا تلك التي تنطوي على مخرجات مادية كالورق، وجاء مبناه قائما – بوجه عام مع عدد من الاستثناءات – على الكتابة، المجر التوقيع، الصورة التوثيق، التصديق، السجلات، المستندات، الأوراق،.....

وجميعها عناصر ذات مدلول مادي وإن سعى البعض إلى توسيع مفهومها لشمل الوسائل التقنية، وهي وإن كان من الممكن شمولها الوسائل التقنية ذات المستخرجات التي تتوفر لها الحجية، فإنها لا تشمل الوسائل ذات المحتوى الإلكتروني البحث (طبعا بشكل مجرد بعيدا عن الحلول المقررة تقنيا وتشريعيا في النظم المقارنة التي نظمت هذا الحقل).

وإمكان تواؤم التشريع الوطني مع هذا التطور يتطلب دراسة مسحية لكافة التشريعات دون استثناء لضمان عدم تناقض أحكامها، ولا تكفي الحلول المنتشرة لأن من شأنها إحداث ثغرات وفتح الباب أمام احتمالات التناقض في اتجاهات القضاء [1].

2- **أمن المعاملات والمعلومات المصرفية الإلكترونية** :الحقيقة الأولى في حقل تحديات أمن المعاملات المصرفية أن أمن المصارف الإلكترونية وكذا التجارة الإلكترونية جزء رئيسي من أمن المعلومات (It Security) ونظم التقنية تطورات على مدى الثلاثين عاما المنصرمة أن مستويات ومتطلبات الأمن الرئيسية في بيئة تقنية تتمثل فيما يلي :

- الوعي بمسائل الأمن لكافة مستويات الأداء الوظيفي، الحماية المادية للتجهيزات التقنية، الحمـــــاية الأدائية (استراتيجيات رقابة العمل والموظفين)، الحماية التقنية الداخلية والحماية التقنية من المخاطر الخارجية .

وإذا أردنا الوقوف في حدود مساحة العرض المتاحة على ملخص الاتجاهات الأمنية في حقل حماية البيانات في البيئة المصرفية ، والتي تتخذ أهمية بالغة بالنسبة للمصارف التي تتمثل بياناتها في الحقيقة أموالا رقمية وتمثل حقوقا مالية وعناصر رئيسة للإئتمان .

نجد أن المطلوب هو وضع إستراتيجية شاملة لأمن المعلومات تتناول نظام المصارف وموقعه الافتراضي وتتناول نظم الحماية الداخلية من أنشطة إساءة الإستخدام التي قد يمارسها الموظفون المعنيون داخل المنشأة وتحديد الجهات المعنية بالوصول إلى نظم الحكم والمعالجة والمبرمجين [2].

---

[1] محمود حسين الوادي ، بلال محمود الوادي ، مرجع سابق ، ص256.

[2] نفس المرجع ، ص 261.

3- **تحديات الأعمال المرتبطة والمعايير والإشرافية**: تثير مسائل الإشراف المصرفي تحديات قانونية جديدة أولها تحدي المعايير التي تضع المصرف ضمن بيئة التواؤم مع تشريعات وتعليمات الإشراف وعلينا أن نظل متيقظين إلى أن محتوى تعليمات جهات الإشراف في حقل المصارف الإلكترونية إما أنها غائبة في هذا الوقت أو غير واضحة المعالم، وفي كل وقت يمكن أن يكون ثمة معايير لا نجد أنفسنا مهيئين بشكل صحيح للتواؤم معها .

4- **تحديات وسائل الدفع** : إذ تخفي عوالم المصارف الإلكترونية وتحديدا مشاكل الدفع والوفاء بالالتزامات ومشاكل تقديم الخدمة وما تثيره من مسؤوليات، حزمة معتبرة من المشكلات والنزاعات المتوقعة تتطلب جاهزية تتفق مع مخاطرها .

وأخيرا ربما يكون من المفيد أن تتذكر أن القوالب الجاهزة من الاتفاقيات والعقود والتعليمات والقوانين المنقولة عن نظم قانونية أخرى ومؤسسات أخرى لا تفي دائما بالغرض لما لكل ساحة من خصوصياتها ولما لكل منشاة من اعتباراتها وأولوياتها الخاصة وبقدر أهمية الإطلاع على تجارب الغير فإن الأهمية في قدرها الأكبر تكمن في فهم الاحتياجات الداخلية وملائمة الحلول مع هذه الاحتياجات مستفيدين مما لدى الغير من حلول ومسائل[1] .

5- **التحديات الضريبية**: هل يتعين فرض ضرائب على النشاطين المالي والتجاري الإلكتروني غير الضرائب القائمة ؟ إن الأعمال الإلكترونية تلغي فكرة الموقع أو المكان بالنسبة للنشاط التجاري وهذا يعني احتمال الكشف عن مصدر النشاط، إضافة لما تثيره من مشاكل تحديد النظام القانوني المختص.

كذلك فإن الأعمال الإلكترونية المتحركة من حيث خوادمها التقنية قد تهاجر نحو الدول ذات النظم الضريبية الأسهل والأكثر تشجيعا، وهذا الأمر تنبهت له أمريكا فقررت عدم فرض ضرائب على أنشطة الأعمال والتجارة الإلكترونية وتنبه الآن أوروبا لخطورة التوجه الأمريكي في هذا الصدد.

وفرض الضرائب على هذا النمط الجديد يتطلب استراتيجيات ضريبية مختلفة في المتابعة والكشف والأهم تعاونا وتنسيقا إقليميا ودوليا، والمطلوب من الإستراتيجية الوطنية للأعمال والتجارة والمصارف الإلكترونية دراسة تأثير الضرائب على النشاط الإلكتروني .

---

[1] نفس المرجع ، ص262.

وحالة التعارض بين مواقف المتحمسين للأعمال الإلكترونية وحرس الأعمال التقليدية ومعالجة ما تفرضه النصوص القائمة من ضرائب ورسوم في مختلف المناحي واتصالها بالأعمال الإلكترونية بالنسبة للبائع والمشتري ومقدم الخدمة ومتلقيها .

المطلب الثالث: إستراتيجيات مواجهة التحديات القانونية في بيئة المصارف الإلكترونية

على المصارف أن تدرك أن التقييم لمدى نجاح ومكانة البنك لا يقوم على ذات المعايير المعهودة في البيئة السابقة على التواجد على الإنترنت، ذلك أن تقييم مواقع البنوك يخضع أيضا لاعتبارات أخرى غير اعتبارات نطاق الخدمات وحجم المصارف و المعايير التقييمية التقليدية الأخرى، ومرد ذلك للطبيعة الخاصة لبنوك الإنترنت وحاجتها إلى استراتيجيات أمنية وتسويقية وتصميمية تختلف عن المصارف العادية لها أثر في مستوى نجاح المصارف ومستوى الموثوقية بخدماته لهذا اعتمدت معايير مختلفة، منها على سبيل المثال المعايير التالية:

- نطاق تقديم المصرف للخدمة وشمولها خدمات إضافية لخدمات المصارف الإلكترونية التفاعلية؛
- مدة عمل المصرف في البيئة الافتراضية؛
- عدد وأنماط ونوعية الخدمات الإلكترونية المقدمة؛
- مستوى الأمن والموثوقية من خلال الوسائل المتبعة؛
- آليات العمل والمعايير المتبعة؛
- بساطة الإجراءات التقنية وفعالية الوثيقة القانونية؛
- حجم الروابط التي يوفرها موقع المصرف الإلكتروني وجهات خدمة الدعم والخدمات الوسيطة أو الإضافية؛
- مقارنة المعايير المتقدمة مع حجم المؤسسة المصرفية وسوقها البشري والإنمائي والفئة التي تصنف ضمنها؛
- الإطار والمحتوى المعلوماتي المقدم على موقع المصرف؛
- الإطار التفاعلي مع الزبون[1] .

[1] نفس المرجع ، ص264.

خاتمة الفصـــل:

يعتبر التطور التكنولوجي من العوامل المساعدة في تطوير تقنيات المعلومات والاتصالات بما يكفل انسياب الخدمات المصرفية بكفاءة عالية، وإن حسن تقنية الصيرفة الإلكترونية هي من عوامل عصرنة المنظومة المصرفية المواكبة لتحديات العصر .

فالعمل المصرفي الإلكتروني يتجاوز الوظائف التقليدية ويهدف لتطوير وسائل تقديم الخدمات المصرفية ورفع كفاءة أدائها بما يتماشى والتكنولوجيا الحديثة وعلى هذا الأساس سعت الدول المتقدمة إلى تخفيض تكاليف العمليات المصرفية عبر القنوات الإلكترونية لتدعيم العلاقات وزيادة ارتباط العملاء بهذا المصرف وحتى تؤدي المصارف الإلكترونية دورها بفعالية فإنه يجب العمل على التحكم في تقنيات الإتصال وحماية شبكة الإنترنت من الاحتيال، وضمان سرية جميع العمليات المصرفية، وتأمين أكبر حماية بخلق إطار فني مهني متخصص، وإطار تنظيمي محكم ذو شفافية في العمل المصرفي واستخدام أنظمة دفع حديثة ذو وسائل متطورة في مثل هذه المصارف .

الفصل الثاني

نشأة وتطور نظام الدفع الإلكتروني

تمهيد:

إن وسائل الدفع هي تلك الوسيلة المقبولة اجتماعيا من أجل تسهيل المعاملات الخاصة بتبادل السلع والخدمات وكذلك تسديد الديون .

شهدت الصناعة المصرفية في الآونة الأخيرة تقدما ملموسا حيث استخدمت طرقا سمحت لزبـــائن المصارف بإجراء العمليات المصرفية من خلال شبكات الإتصال الإلكترونية ومن المتوقـــع أن تنشـــر هذه العمليات بشكل واسع في الفترة المقبلة خاصة في ظل التطور المستمر في مجال التقنية المصرفية

كما شهد العالم إصدار وسائل دفع إلكترونية توجد على أشكال مختلفة ساهمت بشكل كبير في تســوية المعاملات بين مختلف الأطراف حيث تميزت باللامادية وسرعة تنفيذ الخدمة وتسوية المدفوعات هــذا ما ساعدها على الرفع من مستواها عند الزبائن ويجعل الإقبال عليها كبيرا جدا .

المبحث الأول: التطور التاريخي لنظام الدفع

على مر العصور والتطورات التي طرأت على الالتزامات والمعاملات المالية فإن النقود تستحوذ على الحصة الأكبر في تسوية المعاملات وذلك رغم تنوع الأشكال التي اتخذتها، لكن مع التطور الحاصل في القطاع المصرفي تراجع استعمال النقود في شكلها السائل وظهور وسائل دفع أخرى. لذلك قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب حيث يتضمن المطلب الأول مفهوم نظام الدفع وخصائصه وفي الثاني مفهوم وسائل الدفع وفي المطلب الثالث .

المطلب الأول: مفهوم نظام الدفع وخصائصه

ينتج نظام الدفع عن مميزات ثقافية وتاريخية واقتصادية لأي بلد، وكذا التطورات التكنولوجية وقبل أن تتدخل التكنولوجيا فإن هذه المميزات تحدد أشكال وطرق استعمال الدفع في بلد ما .

1-**مفهوم النظام**: إن أي نظام هو عبارة عن مجموعة من العناصر المتفاعلة فيما بينها من أجل تحقيق هدف محدد، وهذه العناصر تمثل مداخلات النظام، يتم المزج فيما بينها، على أساس مجموعة من الموارد والإجراءات، قصد تحقيق نتائج مرغوبة (أهداف) تسمى مخرجات النظام[1] .

2-**مفهوم الدفع**: تدل كلمة دفع على إطفاء دين أو تسوية التزام .

3-مفهوم نظام الدفع:(système de paiement)

يعبر عن مجموعة المؤسسات والتنظيمات والقواعد والأدوات والقنوات التي تتم من خلالها عملية الدفع ما بين الوحدات الاقتصادية[2]، ومنه فإن أنظمة الدفع لا يفرضها القانون بل تنتج عن مميزات ثقافية وتاريخية واجتماعية واقتصادية لأي بلد وكذا التطورات التكنولوجية فإن هذه المميزات تحدد أشكال وطرق استعمال وسائل الدفع [3] .

المطلب الثاني: مفهوم وسائل الدفع

يقدم القانون المصرفي الفرنسي لسنة 1990 تعريفا لوسائل أو أدوات الدفع وتنص المادة 112 في هذا القانون على أنه يمكن اعتبار وسيلة دفع أداة دفع تسمح لأي كان بتحويل الأموال مهما كانت الركيزة أو الإجراء التقني المستعمل وتعرف على أنها " وسائل تسمح بتحويل أموال لكل شخص

---

[1] أبو محمد أحمد أبو العز " **التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي** "، دار النفائس للنشر والتوزيع ، الأردن 2008، ص 10.

[2] رحيم حسين " **الاقتصاد المصرفي** " ، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، منشورات إقرا، قسنطينة، 2009، ص 132.

[3] حمزي سيد أحمد " **تحديث وسائل الدفع لتأهيل النظام المصرفي الجزائري** "، مذكرة ماجستير ،قسم العلوم الاقتصادية فرع التحليل الإقتصادي، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002، ص14.

مهما كان السند المستعمل (سند بنكي كالشيكات خاصة، بطاقات الدفع، سند لأمر، تحويلات بنكية) " [1] .

" وسيلة الدفع هي تلك الأداة المقبولة اجتماعيا من أجل تسهيل المعاملات بتبادل السلع والخدمات وكذلك تسديد الديون، وتدخل في زمرة وسائل الدفع، إلى جانب النقود القانونية تلك السندات التجارية وسندات القرض التي يدخلها حاملها في التداول عندما يؤدي أعمالهم "[2] .

" وهي التي يمكن من خلالها إجراء أي تسوية بين الدائن والمدين سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أم اعتباريين" [3].

المطلب الثالث: التطور التاريخي لوسائل الدفع

" عندما أخذ المجتمع الإنساني في التطور كان الأفراد ينتجون سلعا بمقادير تفوق حاجياتهم إليها ومن ثم يبادلون فائض هذه السلع بسلع أخرى " [4] "مباشرة دون استخدام أي وسيط، فهي الصورة الطبيعية والبسيطة للتبادل " [5] وهو ما يعرف بالمقايضة، غير أن هذا الأخير كان عاجزا عن مسايرة التطور الإقتصادي الذي استند في أساسه على ظهور التخصص وتقسيم العمل، وما رافق ذلك من اتساع في عمليات المبادلة بين الأفراد بسبب فائض في الإنتاج المعد للتبادل [6].

فسبب محدودية هذا النظام كان من الضروري الاستعانة بوسيلة أخرى أكثر فعالية وثم اللجوء إلى استخدام المعادن كنقود واحتلت المعادن الثمينة (الذهب والفضة) مكان الصدارة بين مختلف المعادن النقدية ثم تلتها في الترتيب المعادن الأخرى مثل الحديد والنحاس والقصدير وغيرها .

غير أن العالم قد شهد بداية النصف الثاني من القرن السابع عشر الميلادي ظهور أنواع جديدة من السندات يصدرها الصيارفة للتجارة تثبت ملكية التاجر مبلغ ما في ذمة الصيرفي [7] وتعد النقود

---

[1] Dhoir loupretre Catherine,»**DROIT DU CREDIT** » édition ell PSES .Lyon 1999.p 11.

[2] الطاهر لطرش " **تقنيات البنوك** " ، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2001، ص 31.

[3] محمود الكيلاني " **الموسوعة التجارية** " عمليات بين البنوك، المجلد الرابع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2008، ص 62.

[4] صبحي تادرس قريضة، مدحت محمد عقاد " **النقود والبنوك والعلاقات الإقتصادية الدولية** " ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت ، لبنان، 1983، ص13.

[5] عبد الحق بوعتروس " **مدخل للاقتصاد النقدي والمصرفي** " ، مطبوعات جامعة منتوري، قسنطينة، 2003، ص02.

[6] مروان عطون " **النظريات النقدية**"، دار البحث للطباعة و النشر، قسنطينة 1989، ص-ص:9-12.

[7] موسى آدم عيسى " **آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الإقتصاد الإسلامي** " ، مجموعة دله البركة إدارة التطوير والبحوث، قسم الدراسات والبحوث الشرعية، جدة، 1993، ص 21.

المصرفية أهم أنواع النقود المتداولة فكما كان إيداع الذهب لدى المصارف سببا في وجود النقود الورقية، فإن إيداع النقود الورقية أدى إلى وجود النقود الائتمانية [1].

أما في العصر الحديث ومع ظهور تكنولوجيا المعلومات والاتصال فقد ظهرت العديد من الوسائل التكنولوجية الحديثة التي سادت معها ظاهرة المعلوماتية التي تأثر بها الناس لمزاياها من ناحية السرعة والتكلفة حيث أصبح من السهل على أي شخص في أي مكان أن يحصل على جميع المعلومات التي قد تحتاج إليها في أي مجال من مجالات مختلفة عن طريق شبكة الإنترنت [2] التي ارتبطت بتكنولوجيا الإلكترونيات والحواسيب فكان لها الدور الكبير، فتم تفاعلها مع كافة القطاعات والمؤسسات حيث فتحت المجال لتقديم المعلومات كما شاع مؤخرا استخدامها على نطاق واسع في الأغراض التجارية كانت نتيجة التحول إلى ممارسة التجارة الإلكترونية التي أتاحت عملية تبادل السلع والخدمات والبيانات بين العديد من الجهات عبر شبكة الإنترنت. إذ أملى على المصارف تبني استراتيجيه مؤداها تطوير بنيتها التكنولوجية وأنظمتها المعلوماتية لمواكبة هذا التطور [3] .

المطلب الرابع: الأشكال التقليدية لوسائل الدفع

إن من أهم وسائل الدفع التقليدية نجد: النقود، السفتجة (الكمبيالة)، الشيك، السند لأمر، التحويلات المصرفية والتي سنتناولها فيما يلي :

1- **النقود**: " وهي وسيلة الدفع الوحيدة التامة السيولة وهي الأكثر استخداما من بين وسائل الدفع الأخرى " [4] .

وتوجد هناك تعاريف عديدة ومختلفة للنقود إلا أن هناك تعريف شامل لها " أي شيء يلقى قبولا عاما كوسيط للتبادل ويستخدم في نفس الوقت مقياسا للقيم ومستودعا لها " [5] ، ومن أنواع النقود:

أ- **النقود القانونية**: وهي النقود الورقية والمعدنية التي تصدر من طرف البنك المركزي بعد حصوله على غطاء الإصدار النقدي من ذهب، عملات أجنبية، سندات الخزينة أو السندات التجارية [6] .

---

[1] حرفوشي مدني " **الكامل في الإقتصاد** " ، دار الآفاق، الأبيار، الجزائر العاصمة، 2000، ص33.

[2] عصام عبد الفتاح مطر " **التجارة الإلكترونية في التشريعات الأجنبية والعربية** " دار الجامعية الجديدة للنشر الإسكندرية، 2009، ص 07.

[3] علي محمد أحمد أبو العز، مرجع سابق، ص10.

[4] الطاهر لطرش ، مرجع سابق ، ص-ص :31-37.

[5] عبد الله الطاهر، موفق علي الخليل " **النقود والبنوك والمؤسسات المالية** " الطبعة الثانية ، مركز يزيد للنشر الكرك، الأردن، 2006، ص22.

[6] الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص39.

ب – **النقود المصرفية**:" وتسمى كذلك بنقود الودائع أو النقد الكتابي أو الخطي وهي تمثل في الوقت الحالي الجزء الأكبر من التداول النقدي "[1] .

2- **السفتجة (الكمبيالة)**: " وهي ورقة تجارية تظهر ثلاثة أشخاص في آن واحد "[2] ، محرر بمقتضى يأمر الساحب المسحوب عليه بدفع مبلغ معين للمستفيد [3] .

وتعرف " بأنها محرر كتابي وفق شروط مذكورة في القانون، يتضمن أمرا صادرا من شخص أو الساحب إلى شخص آخر هو المسحوب عليه بأن يدفع لأمر شخص ثالث هو المستفيد أو حامل السند مبلغا بمجرد الإطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين "، وتسمى بالإضافة إلى كلمة سفتجة بالكمبيالة أو بسند السحب أو بوليصة .

وعليه تفترض السفتجة وجود ثلاث أشخاص هم:

* **الساحب**: وهو من يحرر الورقة ويصدر الأمر الذي يتضمنه .

* **المسحوب عليه**: وهو من يصدر إليه هذا الأمر .

***المستفيد**: وهو من يصدر الأمر لصالحه .

وتفترض السفتجة وجود علاقات سابقة على إنشائها بين هؤلاء الأشخاص الثلاثة، ومن أهم خصائص هذا السند قابليته للتداول بالطرق التجارية، وهي التظهير إن كان السند لأمر، والتسليم إن كان لحامله فلا يمكن للورقة التجارية أن تقوم بوظيفتها كأداة دفع وائتمان تغني عن استعمال النقود إلا إذا كانت قابلة للتداول بطرق سهلة وسريعة تتفق وطبيعة المعاملة التجارية التي قوامها السرعة والائتمان [4] .

3- **الشيك**: الشيك أمر مكتوب يتمكن بموجبه الساحب أو شخص آخر معين أو حامله من قبض كل النقود أو بعضها المقيدة لذمته في حساب لدى المسحوب عليه عند الطلب، لذا فالشيك أداة دفع ووفاء مستحق الأداء لدى الإطلاع دائما ويغني عن استعمال النقود في المعاملات، وللشيك عدة أنواع نختصرها فيما يلي:

---

[1] محمود سحنون " **الاقتصاد النقدي والمصرفي** "ديوان المطبوعات الجامعية ، منتوري، قسنطينة، 2003، ص ص 18،19.

[2] الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 33.

[3] شاكر القزويني " **محاضرات في اقتصاد البنوك** " ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون، الجزائر،1992 ، ص17.

[4] أكرم يامالكي " **الأوراق التجارية والعمليات المصرفية** "، الطبعة الأولى، دار العلمية الدولية، عمان، 2001 ص284.

أ- **الشيك المسطر**: يقصد بالتسطير وضع خطين متوازيان بينهما فراغ على وجه الشيك من الأعلى إلى الأسفل حتى يعلم المسحوب عليه بمجرد النظر إليه .

ب- **الشيك المعتمد**: وهو الشيك الذي يطلب من المسحوب عليه اعتماده ويتم ذلك بتوقيع المسحوب عليه على صدر الشيك، واعتماد الشيك قرينه على أن للمسحوب عليه الرصيد الكافي للوفاء بقيم الشيك.

جـ- **الشيك المقيد في الحساب**: إذا ورد على الشيك ما يفيد بأن قيمة (تقيد في الحساب) أو في حكمه كان البنك ملزما بوفائه بطريق تسويته في حساب المستفيد وامتنع عليه الوفاء بقيمته نقدا ، فإن فعل تحمل نتيجة ما قد يقع من ضرر للساحب.

د – **الشيك السياحي**: عبارة عن أوامر تسحبها مؤسسة على فروعها في جهات مختلفة في العالم ويقصد بها تمكين السائحين من الحصول على النقود اللازمة لهم في البلاد التي يقومون بزيارتها ، حيث يستطيع حامل الشيك التوقيع عليه لدى البنك في الخارج .[1]

هـ - **الشيك البريدي**: هو أمر بالدفع لدى الإطلاع عليه، بمقتضاه يتمكن الساحب من قبض كل أو بعض النقود القائمة والمعتبرة لحسابه لدى مصلحة البريد أو دفع هذه النقود إلى شخص آخر يعنيه الحساب [2].

4- **السند لأمر**: " يختلف السند لأمر على الكمبيالة فإنه لا يتضمن سوى طرفين هما المحرر والمستفيد ويصور العلاقة القانونية بين هذين الطرفين يكون بمقتضاها، الأول محررا مدينا والثاني المستفيد فيحرر لأمره سندا يتعهد فيه بدفع قيمة الدين في تاريخ معين لاحق هو تاريخ الاستحقاق للدائن أو لمن يحال لأمره السند "[3]. وهناك طريقتان لاستعماله :

- إما يتقدم به قبل تاريخ الاستحقاق أي مصرف يقبله فيتنازل له عليه مقابل حصوله على سيولة ولكنه سوف يخسر نظير ذلك جزءا من قيمته هو مبلغ الخصم وهو أجر المصرف للتنازل عن السيولة والحلول محل هذا الشخص في دائنيته وتحمل متاعب تحصيل السند .
- استعماله في إجراء معاملات أخرى مع شخص آخر سواء في تسديد صفقة تجارية أو تسديد قرض ويتم هذا الاستعمال بتقديمه للدائن الجديد عن طريق عملية التظهير شرط أن يتم قبوله من طرف هذا الأخير وعندما يتم قبوله يدخل في التداول وبالتالي يتحول إلى وسيلة دفع، لذلك نقول أن

---

[1] شريف الطباخ " **الدفوع في الشيك** " ، الطبعة الأولى، بدون دار النشر، 2002، ص 10 .

[2] نفس المرجع، ص10.

[3] شبايكي سعدان " **المحاسبة العامة** " ، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، 1993، ص195.

السند لأمر هو ورقة تجارية تحول إلى وسيلة دفع بواسطة عملية التظهير، وتلعب هذا الدور قبل حلول تاريخ الاستحقاق [1]

5- **التحويلات المصرفية**: وهي عملية مصرفية يتم بمقتضاها نقل مبلغ من حساب مصرفي إلى آخر بواسطة قيد المبلغ مرة في الجانب المدين من حساب الآمر بالتحويل وقيد المبلغ مرة ثانية في الجانب الدائن من حساب المستفيد وقد يكون أمر التحويل كتابيا وهو الغالب أو شفويا (عن طريق الهاتف)[2]

المبحث الثاني: التحول إلى وسائل ونظم الدفع الإلكترونية

مع التطور الذي طرأ على تكنولوجيا الإعلام والإتصال تم استحداث وسائل دفع جديدة تعد أكثر ملائمة لطبيعة ومتطلبات المصارف الإلكترونية بمفهومها الشامل لتسوية المعاملات التجارية والمالية بين المتعاملين سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين .

المطلب الأول: ماهية وسائل الدفع الإلكترونية

أولا – تعريف وسائل الدفع الإلكترونية

1- **تعريف نظام الدفع الإلكتروني**: " هو نظام يقوم بالربط بين المصارف وشركات بطاقات الائتمان التي تقوم بأعمالها عبر الإنترنت وهذا النظام يتحقق من صحة التحويلات ويتضمن أنظمة مراقبة لتقصي المشاكل وفاعلية الأمن المعلوماتي "[3] .

ويعرف على أنه " النظم التي تمكن المتعاملين من التبادل المالي إلكترونيا بدلا من استخدام النقود المعدنية والورقية أو الشيكات الورقية "[4] .

2- **تعريف وسائل الدفع الإلكترونية** :تمثل وسائل الدفع الإلكترونية أهم مكونات نظام الدفع الإلكتروني تنفذ فيه المعاملات بواسطة وسائل دفع إلكترونية ومصطلح إلكتروني يعني:

*تقنية تستخدم فيها وسائل كهربائية أو مغناطيسية أو إلكترومغناطيسية أو ضوئية في تبادل المعلومات وتخزينها .

---

[1] أكرم يامالكي، مرجع سابق، ص285.

[2] عبد الحق بوعتروس، مرجع سابق، ص82.

[3] محمود حسين الوادي، بلال محمود الوادي، مرجع سابق، ص212.

[4] محمد عبد حسين الطائي، مرجع سابق، ص178

تتضمن عملية الدفع الإلكتروني أربعة أطراف: المتعامل (الدافع أو المشتري)، المصرف الذي أصدر وسيلة الدفع، المصرف الذي يتحصل على المبلغ لحساب المستفيد من الدفع (البائع)، شبكة البطاقات [1] .

ومصطلح الدفع الإلكتروني مصطلح واسع يجمع بين طياته كل وسائل الدفع التي تستخدم فيها تكنولوجيا متقدمة للوفاء، مثل التحويلات الإلكترونية للأموال، الشيك الإلكتروني والدفع بالنقود الإلكترونية [2] .

ويعرف الدفع الإلكتروني على أنه: " عملية يتم من خلالها استبدال القيمة المالية بالبضاعة، أو بالخدمات أو بالمعلومات، فهي تستخدم وسيطا لتسهيل عملية التبادل مثل المصارف [3] .

وتعرف وسائل الدفع الإلكترونية كذلك على أنها: " عمليات دفع صادرة ومعالجة بطريقة إلكترونية من جهة وعلى مجموعة الأدوات والتحويلات الإلكترونية التي تصدرها المصارف ومؤسسات الائتمان "[4].

وتعرف أيضا على أنها:" الوسائل التي يتم بواسطتها نقل المعلومات التي تتعلق بحسابات للأطراف المعنية بصفقات تجارية إلكترونية "[5] .

وتعرف المادة الثانية من قانون التجارة الإلكترونية التونسي وسيلة الدفع الإلكترونية على أنها " الوسيلة التي تمكن صاحبها من القيام بعمليات الدفع المباشر عن بعد عبر الشبكات العمومية للاتصالات "[6] .

مما سبق يمكن القول أنها عبارة عن تحويل معاملات من خلال نقل معطيات من طرف لآخر أو من نظام لآخر وهذه المعطيات تتم معالجتها من طرف وسيط (نظام المعالجة) وتتم هذه العملية عن طريق مجموعة الأدوات الإلكترونية التي تصدرها المصارف ومؤسسات الائتمان.

---

[1] محمود الكيلاني، مرجع سابق، ص44.

[2] عبد الفتاح البيومي الحجازي " **مقدمة في التجارة الإلكترونية العربية** " دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،2004 ، ص25.

[3] طارق البرواني " **نظم التجارة الإلكترونية** " على الموقع **www.alwatan.com**، تاريخ الإطلاع 24 فيفري 2013.

[4] J.P .GOULAOVEN:les nouveaux instruments monetaires.libraire Vuibert paris .Septembre1998.p78

[5] عبد الرحيم وهيبة " **إحلال وسائل الدفع المصرفية التقليدية بالإلكترونية** "دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2006، ص85.

[6] ناصر خليل " **التجارة والتسويق الإلكتروني** " الطبعة الأولى ، دار أسامة للنشر، عمان 2008، ص86.

ثانيا – نشأة وسائل الدفع الإلكترونية

إن ظهور وسائل الدفع العصرية هو نتيجة التجديدات المالية بفعل الصيرفة الإلكترونية أو مصارف الإنترنت ومهما كانت درجة الحداثة على المستويات الجزئية فإن عالم الوساطة المالية عرفت تحولا نوعيا غير من أبعاد وأهداف واستراتيجيات المصارف في السنوات الأخيرة وكان ذلك نتيجة منطقية لثروة التكنولوجيات الجديدة في الإعلام والإتصال وعولمة الأسواق المالية والمصرفية .

غير أن استخدام البطاقات بدل النقد الائتماني يرجع في الواقع إلى ظهور بطاقة كرتونية تستخدم في الهاتف في فرنسا وفي الولايات المتحدة الأمريكية من خلال بطاقات معدنية تستعمل في تعريف الزبون على مستوى البريد .

أصدرت مجموعة مكونة من ثمانية مصارف بطاقة ، لتتحول بعد مدة إلى شبكة عالمية ، كما تم طرح في نفس الفترة البطاقة الزرقاء من قبل مصارف فرنسية .

حيث أنه في نهاية السبعينات نتيجة ثورة إلكترونيكية تم تزويد البطاقات بمسارات مغناطيسية في الكثير من الدول الصناعية وما ميزها أنها تحوي ذاكرة ويمكن تجزئة القيمة المخزنة فيها لإجراءات عمليات الدفع .

وتعددت أشكال وسائل الدفع العصرية من خلال السحب أو الدفع أو بالتعامل بالأوراق المالية أو غير ذلك من أعمال المصارف ويرجع استخدام النقد الإلكتروني لبداية الثمانينات حيث برز مفهوم النقد الإلكترونيكي [1]

ومع بداية التسعينات أصبحت كل بطاقات السحب والدفع برغوتية فهي تسمح بالتعريف على سلامة البطاقة وعلى هوية صاحبها وهو ما يعد دعم كبير لأمن وسلامة العمليات .

وما يميز نهاية السبعينات تحولات عميقة في مجال الصيرفة نتيجة لانتشار الإنترنت وتطور تكنولوجيا الإعلام والإتصال ليظهر بذلك وسائل دفع عصرية إلكترونية [2] .

المطلب الثاني: أنماط وأنواع وسائل الدفع الإلكترونية

أولا- الأنظمة القائمة على البطاقات البنكية

1- تعريفها: هي بطاقة بلاستيكية يصدرها المصرف لصالح عملائه بدلا من حمل النقود[3] .

)1(Michel VOLLE : < **E-économie** > ; Editions Économica .paris.2000.p 87.

)2(J.P .GOULAOVEN : OP- CIT : P 81.

[3] فؤاد قاسم، مساعد قاسم الشيبعي " **المقاصة في المعاملات المصرفية** " منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2008، ص 362.

و التي قد تتعرض لمخاطر السرقة أو الضياع أو التلف [1] ." وتكون مصنوعة من مادة يصعب العبث بها، يذكر عليها اسم العميل الصادرة لصالحه ورقم حسابه "[2] حيث يتم صرف هذه الأموال من المصارف من خلال ماكينات الصرف الآلي المنتشرة [3] .

لقد عرفها المشرع الفرنسي في المادة 57-01 من المرسوم التشريعي المؤرخ في 30-10-1933 بأنها:" كل بطاقة تسمح لحاملها بسحب أو نقل الأموال، ولا يمكن أن تصدر إلا من طرف هيئة قرض أو مؤسسة مالية أو محصلة مرخصة لها بوضع وإصدار البطاقات كالمصارف، الخزينة العامة مصالح البريد .

كما تستخدم هذه البطاقات في السحب النقدي من آلات الصراف الآلي ATM، وفي شراء السلع والحصول على خدمات، حيث تعطي لحاملها مقدارا كبيرا من المرونة في السداد، وقدر أكبر من الأمان وتكلفة أقل في إتمام العمليات وبسرعة أكبر في إتمام التسويات المالية [4] .

وللبطاقة البنكية عدة مسميات فهناك من يطلق عليها بالبطاقة البلاستيكية أو النقود البلاستيكية على أساس أنها تصنع من مادة البلاستيك، وهي بطاقات مدفوعة مسبقا تكون القيمة المالية مخزنة فيها[5] . وسميت كذلك على أساس أنها تصنع من مادة البلاستيك وتحل محل النقود في مختلف الالتزامات .

بينما يسميها آخرون ببطاقات الدفع الإلكترونية، وذلك لاعتمادها على الأجهزة الإلكترونية في الحصول على التفويض أو إجراء التسويات المالية، في حين يسميها فريق ثالث ببطاقة المعاملات المالية التي تمكن حاملها من الحصول على النقدية للسلع والخدمات أو أي شيء له قيمة مالية .

إن أفضل وسيلة للدفع عبر الإنترنت هي بطاقة الائتمان حيث توفر أهم إمكانية التعامل من خلال شبكة الإنترنت وسداد الالتزامات المالية المترتبة على هذا التعامل من خلالها [6] .

---

[1] رأفت رضوان " **عالم التجارة الإلكترونية** "، المنظمة العالمية للتنمية الإدارية ، مصر ،1999، ص18.

[2] محمد توفيق سعودي " **بطاقات الائتمان والأسس القانونية للعلاقات الناشئة عن استخدامها** " دار الأمين للنشر الجزائر،2001، ص 260.

[3] عبد المطلب عبد الحميد " **العولمة واقتصاديات البنوك** "الدار الجامعية،2001، ص260.

[4] ناظم محمد نوري الشمري، عبد الفتاح زهير العبد اللات " **الصيرفة الإلكترونية** " الطبعة الأولى، دار وائل للنشر عمان،2008، ص80.

[5] مصطفى كمال طه ، وائل أنور بندق " **الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة** "دار الفكر الجامعي الإسكندرية ،2005، ص351.

[6] محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 125.

2-أطراف التعامل في البطاقات البنكية

أطراف التعامل في بطاقة الائتمان هم بشكل عام:

أ- **المركز العالمي للبطاقة**: كمؤسسة عالمية تتولى إنشاء البطاقة ورعايتها والموافقة على عضوية المصارف في جميع أنحاء العالم للمشاركة في إصدارها وتسوية المستحقات المالية بينهم والقيام بدور المحكم لحل أي نزاعات تنشأ بين المتعاملين بالبطاقة .

ب- **مصدر البطاقة**: وهي المصارف المنتشرة في جميع أنحاء العالم حيث تتعاقد مع المركز العالمي للبطاقة للإشتراك في عضوية إصدارها ثم الإتفاق مع التجار المحليين لقبول البيع بموجبها .

جـ -**التاجر**: وهو اصطلاح يطلق على الشركات والمؤسسات التي يتم إتفاق المصدر معها على قبول البيع لحامل البطاقة ثم الرجوع المصدر بالثمن المستحق .

د- **حملة البطاقات**: وهم الأفراد الذين يوافق المصدر على طلبهم بالحصول على البطاقة لاستخدامها في الحصول على السلع والخدمات من التاجر بمجرد تقديم البطاقة، أو سحب نقدية من آلات السحب النقدي أو المصارف وفروعها ثم دفع المستحقات للمصرف المصدر حسب نوع البطاقة [1]

الشكل رقم (02): يبين أطراف التعامل بالبطاقة والعلاقة بينهم

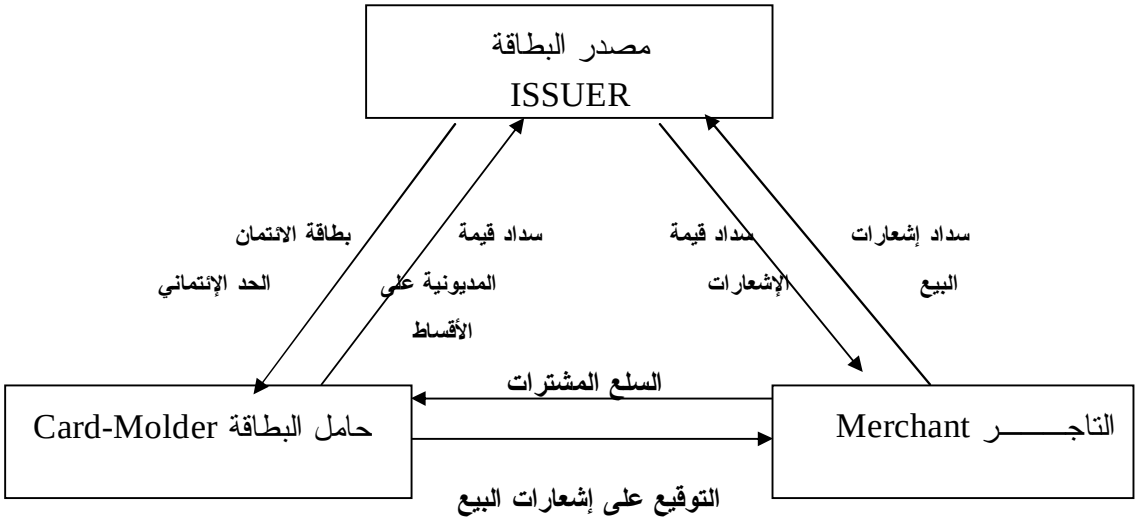

المصدر : محمد علي القري " **الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية** " أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، الطبعة الأولى، 2002، ص39.

[1] محمد علي القري " **الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية** " أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، الطبعة الأول، 2002، ص،ص، 37،38.

يبين الشكل أعلاه أطراف التعامل بالبطاقات(الائتمانية) حيث يقوم مصدر البطاقة بالاتفاق مع التجار المحليين لقبول البيع بموجبها وتكون لهذه البطاقة حد ائتماني أدنى يحدده مصدر البطاقة لحاملها، ويقوم هذا الأخير بتسديد قيمة المديونية على شكل أقساط عند اقتناء السلع من طرف التاجر بإرسال إشعارات البيع لمصدر البطاقة حيث يتم سداد قيمة الإشعارات من طرف مصدر البطاقة وهكذا تتم التعاملات بالبطاقة الائتمانية .

3- أنواع البطاقات البنكية

1- بطاقات الائتمان (CREDIT CARD): وهي البطاقات التي تتيح لحاملها الحصول على ائتمان[1] ، يستطيع المستهلك استعماله لشراء مستلزماته ثم التسديد لاحقا فإذا كان غير راغب في تسديد جميع ماقام باقتراضه (شرائه) في أي شهر فإنه يسمح له بتدوير جزء من المبلغ المقترض للشهر التالي ويترتب عليه في هذه الحالة دفع الفائدة على الرصيد المدين[2].

تمنح مرونة لصاحبها في تسوية معاملاته التجارية وهي بطاقات تصدرها المصارف أو منشآت التمويل الدولية تمنح للأشخاص ذوي حسابات مصرفية وهي من أشهر الخدمات المصرفية الحديثة وبموجب هذه البطاقة يستطيع المتعاملين الحاصلين على هذه البطاقة الحصول على ائتمان مجاني متفق عليه مع المصرف على أن يقوموا بسداده بعد مدة وتنقسم لقسمين :

1-1- بطاقة الائتمان المتجددة: ظهرت هذه البطاقات إلى حيز الوجود في أواخر الستينات في الولايات المتحدة الأمريكية من خلال بطاقتين شهريتين فيزا وماستركارد وهذا النوع تصدره المصارف في حدود مبالغ معينة وفي هذا النوع يكون حامل البطاقة مخيرا بين تسديد كلي لقيمة فاتورة البطاقة خلال فترة الاستفادة أو تسديد جزء منها فقط، ويسدد البطاقة خلال فترة أو فترات لاحقة وفي كلتا الحالتين السابقتين يتم تجديد القرض الأول لحامل البطاقة لذلك سميت ببطاقة الائتمان المتجددة وتتميز بأنها توفر كلا من الوقت والجهد لحاملها، وتزيد من إيرادات المصرف المصدر لها بما يحصل عليه من رسوم مقابل الخدمات أو فوائد التأخير[3] .

---

[1] نادر شعبان ،إبراهيم سواح "**النقود البلاستيكية وأثر المعاملات الالكترونية على المراجعة الداخلية في البنوك التجارية** " الدار الجامعية، الإسكندرية ، 2006، ص 19.

[2] المراكز المالية المصرفية "**دليل المصارف لاستعمال البطاقات البلاستيكية من قبل المستهلك** " مجلة الدراسات المالية والمصرفية ، المجلد 03، العدد03، الأكاديمية العربية المالية و المصرفية، الأردن، 1995، ص19.

[3] عبد الهادي النجار " **بطاقات الائتمان والعمليات المصرفية الإلكترونية – الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية** "، ط1، بيروت، 2002، ص 27.

وتسمى ببطاقة الائتمان المضمونة بودائع توفير ذات فوائد، حيث تستعمل هذه الأخيرة لضمان خط الائتمان الذي توفره البطاقة للعميل وتتاح هذه البطاقة للأفراد غير المؤهلين أو لأنهم مدرجون في شريحة ائتمانية متدنية بسبب المشكلات المالية [1] .

نلاحظ من هذه التعاريف أن البطاقات الائتمانية المتجددة توفر مرونة كبيرة في التعاملات المالية وتوفر سيولة دائمة لحاملها .ومن الأمثلة على هذه البطاقات المتجددة :

ü **بطاقة الإنترنت** (INTERNET CARD): أصدرت شركتي ماستركارد وفيزاكارد بطاقة خاصة بالتسوق عبر الإنترنت، إذ يكون عليها رقم شخصي افتراضي (Virtual number) يسلم لحامل البطاقة وهي بطاقة الائتمان للتسوق عبر وسائل إلكترونية بوجه عام ويعين فيها حد السحب بشكل منخفض قياسا على غيرها من البطاقات 2000 دولار أمريكي تقريبا من أجل الحد من مخاطر الغش والاحتيال، وتتميز هذه البطاقات بمايلي[2] :

- أنها لا تستخدم في عمليات الشراء المباشر، وإنما يقتصر استخدامها على الشراء أو التسوق عبر الإنترنت؛

- هذا النوع من البطاقات محدد بمبلغ صغير نسبيا، مما يقلل المخاطر التي يتحملها صاحبها في حال تم التعرف على رقم البطاقة واستخدامها دون إذنه [3].

1-2- بطاقة الائتمان غير المتجددة: مثل البطاقة السابقة يتيح هذا النوع من البطاقات منح اعتمادات مالية لحاملها [4]، والفرق الرئيسي بين هذه البطاقة وسابقتها أنه لا يمكن أن يكون لدى حاملها حساب لدى البنك المصدر ومن ثم فعندها يقوم الفرد باستخدامها فإنه يحصل آليا على قرض (ائتمان)مساوي لقيمة السلعة أو الخدمة ولكل عميل حد أعلى للقرض يحدده العقد ويسمى خط الائتمان ويلتزم حامل البطاقة لشروط الإصدار بتسديد كامل مبلغ الفاتورة خلال فترة لاتزيد غالبا عن 30 يوم من تاريخ استلامه لها، وفي حالة المماطلة يقوم المصرف المصدر بإلغاء عضوية حامل البطاقة وسحبها منه [5]

وعلى العموم هناك أربعة أطراف معنية بالبطاقة الائتمانية والمتمثلة في :

---

[1] المراكز المالية المصرفية "**دليل المصارف لاستعمال البطاقات البلاستيكية من قبل المستهلك** " ، مجلة الدراسات المالية والمصرفي، المجلد 07، العدد03، الأكاديمية العربية المالية و المصرفية، الأردن، 1999، ص19

[2] أحمد سفر" **أنظمة الدفع الإلكترونية** " منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت، لبنان ،2008، ص ص، 96.97.

[3] محمد أمين الرومي" **التعاقد الإلكتروني عبر الإنترنت** " الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2004، ص ص،136.137.

[4] رأفت رضوان، مرجع سابق، ص47.

[5] علي محمد أبو العز، مرجع سابق، ص ص، 233،234.

- **المركز العالمي للبطاقة**: وهي مؤسسة عالمية تتولى إنشاء البطاقة ورعايتها والموافقة على عضوية المصارف في جميع أنحاء العالم للمشاركة في إصدارها والقيام بدور الحكم لحل أي نزاعات تنشأ بين المتعاملين بالبطاقة؛

ب- **مصدر البطاقة**: وهي المصارف المنتشرة في جميع أنحاء العالم حيث تقوم بالإعلان عنها ترويجيا ، تسويتها والتعاقد مع التجار وربط أجهزة الصراف لديها بشبكة المنظمة العالمية للبطاقة لتسهيل عملية السحب في أي جهاز صراف آلي في العالم مرتبط بالشبكة؛

جـ -**التاجر**: وهو اصطلاح يطلق على الشركات والمؤسسات التي يتم يتعاقد معها المصدر معها على قبول البيع لحامل البطاقة؛

د- **حامل البطاقات**: وهو الفرد الذي يحصل على البطاقة لاستخدامها في معاملاته المختلفة [1] .

ومن أهم هذه البطاقات:

ü **بطاقة الصرف البنكي (CHARGE CARD)**: تعرف هذه البطاقة ببطاقة الصرف الشهري لأنه يجب على العميل أن يقوم بالسداد الكامل خلال نفس الشهر الذي يتم فيه السحب بمعنى أن فترة الائتمان التي تمنحها هذه البطاقة لا تتجاوز الشهر الواحد [2] ، ومن ثم لا يتحمل العميل جراء ذلك أية فوائد وتقع في مقدمتها البطاقة الخضراء (AMERICAN EXPRESS) [3] .

كما تعرف على أنها: " تلك البطاقة التي تتيح لحاملها الشراء على الحساب في الحال على أن يتم التسديد بصورة لاحقة، فهي لا تتضمن أي معنى للائتمان بل حاملها يسدد قيمة مشترياته مباشرة بمجرد إرسال الفاتورة له ولا يتحمل جراء ذلك أي فوائد في الفترة ما بين الشراء والسداد ولا يتجاوز فترة الائتمان فيها مدة شهر حيث أن المحاسبة فيها تتم شهريا، وفي حال تأخر العميل عن السداد خلال الفترة المحددة فإن المصرف يحمله فوائد تتراوح ما بين 1.5٪ و 1.75٪ شهريا [4] .

---

[1] فريد النجار " **الإقتصاد الرقمي ، الإدارة الإلكترونية وإعادة هيكلة الإستثمار، البورصة والبنوك الإلكترونية** " الدار الجامعية، الإسكندرية،2007، ص 185.

[2] أحمد محمد غنيم " **الإدارة الإلكترونية** " كلية التجارة ، جامعة المنصورة ،2004، ص ص، 307.308.

[3] مركز إدارة البحوث والدراسات المالية والمصرفية، مرجع سابق، ص19.

[1] عبد الفتاح البيومي ، الحجازي " **النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية** " مرجع سابق، ص ص، 13.14.

الشكل رقم (03):عملية استخدام بطاقة الائتمان

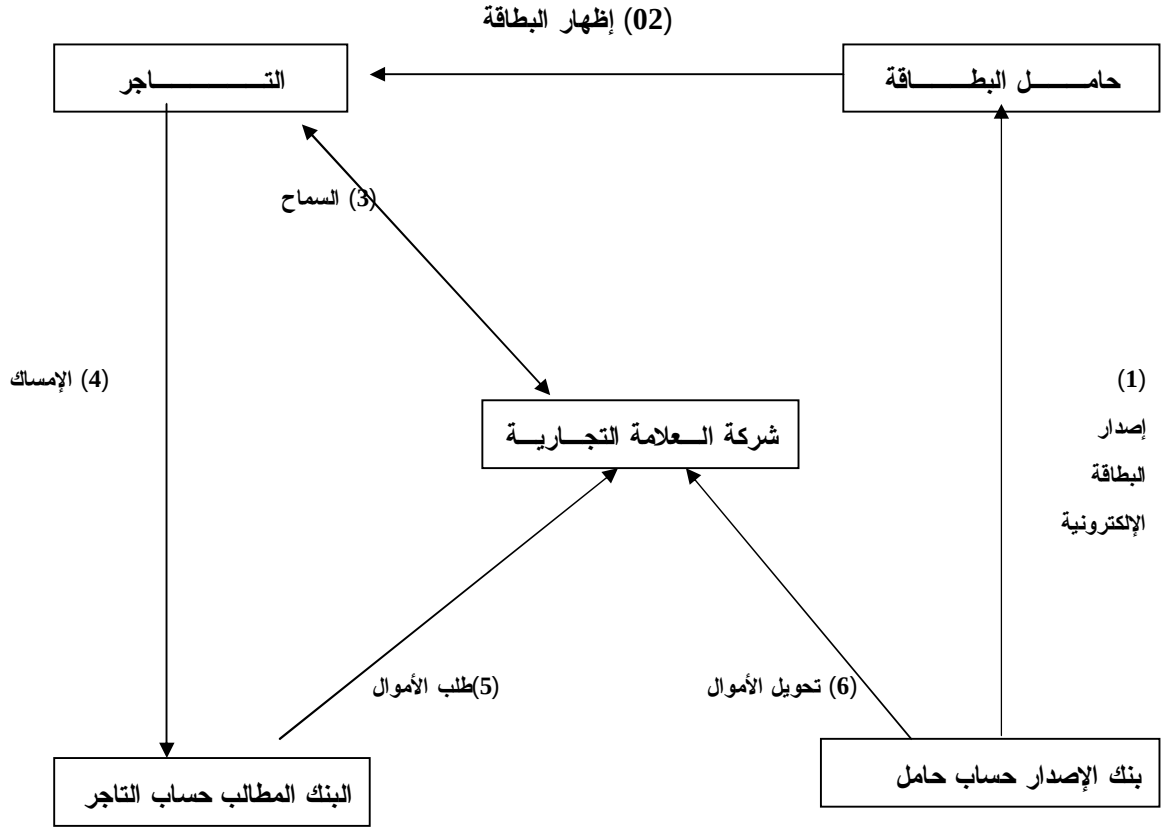

المصدر :عزة العطار " **التجارة الإلكترونية بين البناء والتطبيق** " الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري، الإسكندرية،2003، ص232.

يوضح هذا الشكل عملية استخدام بطاقة الائتمان حيث تتم عبر 6مراحل :تتمثل المرحلة الأولى في إصدار البطاقة الائتمانية من طرف بنك الإصدار إلى حامل البطاقة والمرحلة الثانية إظهار البطاقة من طرف حاملها للتاجر وفي المرحلة الثالثة تتمثل في السماح بالتعامل بها من طـــرف شـــركة العلامـــة التجارية وقبولها من طرف التاجر قيامه بالتحويل للبنك المطالب (حساب التاجر) ويقوم هذا الأخيـــر بطلب الأموال من طرف شركة العلامة التجارية وهي المرحلة الخامسة، أما المرحلة الأخيـــرة فهـــي تحويل الأموال من البنك المصدر إلى شركة العلامة التجارية .

2 - البطاقات غير الائتمانية: هذا النوع من البطاقات يعتبر أوسع البطاقات انتشارا في العالم لأنه يقلل من مخاطر الديون المعدومة لدى المصارف المصدرة للبطاقات ويتميز هذا النوع بأنه لايعطي العميل أي ائتمان .

وهي بطاقات لا تمنح لصاحبها القيام بعملية الدفع أو التسوية لمستحقاته إلا إذا توفر فعليا على الأموال المقابلة لعملية التسوية وبالتالي فهي لا تمنح لصاحبها أي ائتمان أو قروض [1] .

ويمكن تقسيم هذه البطاقات كما يلي:

2-1- البطاقات المدينة (DEBIT CARD): تعتمد هذه البطاقات على وجود أرصدة فعلية للعميل لدى المصرف في حسابات جارية لمقابلة المسحوبات المتوقعة للعميل حامل البطاقة [2] .

إذ تسمح لحاملها تسديد مشترياتهم من خلال السحب على حساباته الجارية في المصرف مباشرة أي أنه بدلا من الاقتراض من مصدر البطاقات والتسديد لاحقا كما هو الحال في البطاقة الائتمانية فإن العميل يحول الأموال العائدة له إلى البائع (التاجر) عند استعماله لهذه البطاقة فإذا كانت البطاقة المدينة على الخط فإن تحويل الأموال يتم عادة خلال اليوم نفسه الذي يتم فيه تنفيذ معاملات الشراء أما إذا كانت البطاقة المدينة خارج الخط فإن التحميل يتم خلال عدة أيام لاحقة [3] .

كما تعرف على أنها " ذلك النوع من البطاقات الذي يتطلب وجود حساب بنكي جاري لصاحب البطاقة حيث يتيح استخدام البطاقة عملية التسوية أو الدفع من خلال تمكين المستفيد (البائع) من سحب الأموال من حساب صاحب البطاقة الذي يفترض فيه أن يكون حسابه مدينا وفي حالة العكس (دائنا) لا تتم عملية التسوية، فعملية التسوية تتطلب رصيدا كافيا ومغطيا للنفقات المجرات بواسطة البطاقة [4].

ويمكن أن نميز هذه الأنواع :

* **البطاقة الدولية**: مثل فيزا، ماستركارد، أمكس، دينزكلوب، ويمكن استخدامها داخل البلاد المصدرة وخارجها .

---

[1] سميحة القيلوني " **وسائل الدفع الحديثة (البطاقات البلاستيكية) الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية** " الجزء الأول الجديد في التقنيات المصرفية ، لبنان ،2002، ص 66.

[2] عبد الحميد بسيوني ، عبد الكريم عبد الحميد بسيوني " **أساسيات ومبادئ التجارة الإلكترونية** " دار السحاب للنشر والتوزيع ، مصر ، 1997، ص72.

[3] مركز إدارة البحوث والدراسات المالية والمصرفية، مرجع سابق، ص19

[4] فريد النجار " **الإقتصاد الرقمي** " مرجع سابق، ص 185.

* **البطاقة المحلية**: وتستخدم داخل البلاد المصدرة فيها بالعملة المحلية [1] .

2-2- بطاقة الخصم الفوري: يستخدم هذا النوع من البطاقات كأداة وفاء فقط [2]، إذ يشترط لإصدار هذه البطاقات أن يكون للعميل له حساب في المصرف فيه رصيد إذ يستطيع المصرف المصدر لهذه البطاقة أن يخصم منه ما يحصل عليه حامل البطاقة عند استعمالها ويجب أن لا ينقص رصيد حسابه من المبلغ الذي يمكن أن تؤمنه بطاقة الائتمان أي أن الحد الأعلى للائتمان هو رصيد الحساب الموجود في المصرف، وبذلك يكون رصيد الحساب المصرفي أشبه ما يكون بضمان نقدي فالمصرف لا يقدم لحامل البطاقة قرضا ولا يسمح له باستعمالها إلا في حدود رصيده وكلما قام حامل البطاقة باستخدامها يقوم المصدر لها بالمصرف بالسحب مباشرة من حسابه لتسديد قيمة فاتورة مشترياته التي تصل إلى المصرف من طرف التاجر ومن الواضح أن هذه البطاقة تشبه كثيرا الشيك الذي يستحق الدفع لمجرد الإطلاع عليه والتاجر يقبل قيمة البضائع أو الخدمات بمجرد الإطلاع على البطاقة [3] .

2-3- بطاقات السحب الآلي (CASH CARD): لقد عرفت أجهزة الصرف الآلي تطورا كبيرا للتقليل من عدد المعاملات داخل المصرف ومن ثم البحث عن تحقيق ميزة تنافسية حيث تم إنشاء محطات صرف آلي [4] لتمكن العميل بمقتضاها من سحب مبالغ نقدية من حسابه في حد أقصى متفق عليه وظيفتها الوحيدة السحب النقدي من الموزعات الآلية للنقود والشبابيك الأوتوماتيكية التابعة للمصرف المصدر لها ويمكن أن تتضمن خدمات أخرى منها الإطلاع علي الرصيد ، إجراء تحويلات طلب كشف الحساب، طلب دفتر الشيكات واستلامه [5].

يمكن للعميل بمقتضاها سحب مبالغ نقدية من حسابه بحد أقصى متفق عليه ويتم إصدارها من جانب المصرف رغبة في عدم وجود زحام على شباك الصرف، وكذلك لتمكين العميل من صرف المبلغ الذي يحتاجه خلال الفترة التي يكون فيها المصرف مغلقا .

---

[1] أنطوان الناشف ، خليل الهندي " **العمليات المصرفية والسوق المالية** " المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ،1998 ص 160.

[2] عصام عبد الفتاح مطر ، مرجع سابق ، ص82.

[3] علي محمد أبو العز ، مرجع سابق ، ص233.

[4] المراكز المالية المصرفية "**أجهزة الصرف الآلي الضخمة** " مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المجلد 07، العدد03، الأكاديمية العربية المالية و المصرفية ، الأردن، 1995، ص44.

[5] محمد شكرين " **بطاقة الائتمان في الجزائر** " مذكرة ماجستير، قسم علوم التسيير، فرع النقود والمالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، 2005، ص63.

وكذلك عن طريق إدخال هذه البطاقة في الصراف الآلي الخاص بالمصرف وإدخال الرقم السري وهو يتكون في الغالب من أربعة أرقام عن طريق الضغط على لوحة المفاتيح الموجودة بجهاز الصراف الآلي يظهر على شاشة الجهاز عدة اختيارات للعميل مما يتيح للعميل تحديد المبالغ المراد سحبها ، ويحرر الصراف الآلي فاتورة أو كشف بالأموال المسحوبة من قبل العميل مبينا فيها مكان وتاريخ الائتمان، وذلك لأن العميل يسحب نقود من رصيده لدى المصرف [1].

تحول هذه البطاقة لصاحبها إمكانية سحب مبالغ نقدية من حسابه بحد أقصى متفق عليه من خلال أجهزة خاصة حيث يقوم العميل بإدخال بطاقته إلى جهاز الحاسب الآلي الذي يطلب منه إدخال رقمه السري وتحديد المبلغ الذي يريد سحبه لتتم عملية صرف المبلغ المالي ويسجل هذا المبلغ في الجانب المدين من حساب العميل مباشرة [2] .

2-4- بطاقات الشيكات (CHAQUE GUARANTEE CARD): وعن طريقها يتعهد البنك بسداد الشيكات التي يصدرها للعميل هذا البنك وذلك وفق شروط إصدار البطاقات للعميل بشروط معينة، وتحتوي هذه البطاقة عادة اسم العميل وتوقيعه ورقم حسابه والحد الأقصى الذي يتعهد البنك الوفاء به في كل شيك يحرره العميل، ويقوم العميل بإبراز البطاقة للمستفيد والتوقيع على الشيك أمامه [3].

كما يقوم المستفيد بتدوين رقم برقم البطاقة على ظهر الشيك إضافة للتأكد من صلاحية البطاقة للاستعمال، وإذا ما تحققت هذه الشروط الخاصة بتحرير الشيك وفقا للحد الأقصى المسموح به وكتابة رقم البطاقة على ظهر الشيك وصحة توقيع الساحب، فإن البنك المسحوب عليه ملزم بدفع قيمة الشيك للمستفيد بغض النظر عن وجود رصيد كافي لديه من عدمه [4].

كما تعرف على أنها تلك البطاقات التي تتضمن اسم العميل وتوقيعه ورقم حسابه والحد المسموح له بالسحب بموجبها وعندما يرغب العميل في استخدامها في السحب أو الشراء فإنه يقدم البطاقة ليقوم التاجر بتدوين رقمها على ظهر الشيك الذي يسحبه العميل كما يقوم بمطابقة توقيعه على الشيك مع توقيعه على البطاقة، والتأكد من صلاحية البطاقة وبهذه العملية يكون البنك ضامنا دفع قيمة الشيك

---

[1] محمد حسين منصور " **المسئولية الإلكترونية** " الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003، ص ص، 120.122.

[2] فريد النجار " **الاقتصاد الرقمي** " ، مرجع سابق، ص ،185.

[3] عبد الفتاح البيومي ، الحجازي " **النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية** " مرجع سابق، ص، 413.

[4] القضاة فياض " **الالتزامات الناتجة عن استعمال بطاقات الائتمان** " مجلة الدراسات، المجلد 26، العدد 02، الأردن 1999، ص400.

للمستفيد في حدود المبلغ المحدد بالبطاقة [1] ومن ثم فإن هذه البطاقة لا تستخدم باستقلال عن الشيك وإنما تعمل إلى جانبه والسبب في إصدار مثل هذه البطاقات هو رفض التجار التعامل بالشيكات خشية عدم وجود رصيد للعميل يسمح بالوفاء بقيمة المشتريات فتقوم البنوك بدعم عملائها بإصدار بطاقات الضمان [2] .

2-5- بطاقة الخصم (DUSCOUNT CARD): يتميز هذا النوع من البطاقات بأنه لا يتضمن ائتمان، بل يتم خصم قيمة الصفقة من حساب العميل في البنك في الحال مثلما هو الحال بالنسبة للبطاقات الصرف الآلية، ويلاحظ أن هذا النوع من البطاقات يمكن أن يستخدم على نفس شبكات الآلات السابقة ويعود ارتفاع معدل استخدامها إلى ما يلي :

- الإقبال المتزايد من قبل العملاء والتجار وازدياد تعودهم عليها؛
- تزايد اللجوء إلى أساليب التسويق الهجومية من جانب البنوك؛
- الجمع بين نظام (AUTOMATED TELLER MACHINE) واستخدام نقطة البيع (POINTY OF SALE) في بطاقة واحدة لعب دور كبير في ذلك [3].

2-6- بطاقات الدفع: وهي بطاقات تخول حاملها سداد مقابل السلع والخدمات حيث يتم تحويل ذلك المقابل من حساب العميل إلى حساب التاجر لذلك تعتمد هذه البطاقة على وجود أرصدة فعلية للعميل لدى المصرف، ويلاحظ أن الوفاء بهذه البطاقة يتم بطريقتين إحداهما مباشرة وأخرى غير مباشرة [4] فالأولى تتم بقياس المشتري بتسليم بطاقته إلى التاجر والذي يمرر البطاقة على الجهاز للتأكد من وجود رصيد لهذا العميل في المصرف الخاص به وذلك لتسديد قيمة مشتريات العميل، وإن قيام العميل بإدخال الرقم السري في الجهاز وفوض المصرف في تحويل المبلغ من حسابه إلى حساب التاجر، أما الطريقة الأخرى فهي غير مباشرة حيث بتقديم العميل لبطاقته للتاجر يقوم هذا الأخير بتدوين البيانات الموجودة على البطاقة (العميل، اسم الجهة أو المصرف المصدر للبطاقة، رقم البطاقة) على فاتورة يوقع عليها العميل وتتكون من عدة نسخ منها إلى المصرف الخاص بالعميل أو الجهة المصدرة للبطاقة لسداد قيمة المشتريات، ثم الرجوع على حامل البطاقة بعد ذلك [5].

---

[1] محمود الكيلاني، مرجع سابق، ص464.

[2] سميحة القيلوني، مرجع سابق، ص68.

[3] أحمد عبد الخالق " **البنوك والتجارة الإلكترونية، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية** " الجزء الثاني، الجديد في التمويل المصرفي، لبنان ،2002، ص490.

[4] القضاة فياض ، مرجع سابق ، ص400.

[5] عبد الفتاح البيومي الحجازي " **النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية** " مرجع سابق، ص، 414.

الأصل في بطاقات الائتمان على أساس أن الدفع الشهري يقوم البنك المصدر بجمع الفواتير الموقعة من قبل حامل البطاقة ومطالبته بها دوريا مرة كل شهر في تاريخ معين ويقوم العميل بدفع ما عليه من مستحقات نتجت عن استخدام البطاقة بما لا يتجاوز تاريخ الاستحقاق الذي يحدده البنك المصدر ويمتد هذا التاريخ من شهر إلى حوالي شهرين في أقصى الحالات وذلك ابتداءا من تاريخ ثبوت الدين في ذمة حاملها بموجب استخدام البطاقة أو في بعض الأحيان الأخرى من تاريخ الإرسال البنكي المصدر لكشف الحساب، ومطالبة العميل بالسداد وتمثل هذه المدة فترة السماح التي يستفيد بها حامل البطاقة مجانا دون احتساب فوائد عليها ويتضح من هذا الأسلوب أنه لا يلزم أن يكون لحامل هذا النوع من البطاقات رصيد سابق باستخدام البطاقة لأنه يحصل عن كل استخدام على قروض بدون فوائد بقيمة مشترياته [1] .

2-7 - البطاقات المدفوعة مسبقا (STOKED VALUE CARDS): وهي بطاقات تقوم على أساس إدخال أو تثبيت مبلغ محدد في البطاقة ويجري التخفيض التدريجي للمبلغ آليا كلما تم الصرف أو استعمال البطاقة، ومن أمثلة ذلك بطاقة النداء الهاتفية وبطاقة ركوب الجمهور [2] .

وتعرف كذلك على أنها: " تلك البطاقة التي تقوم على أساس تثبيت مبلغ محدد [3] ويتم استخدامها بمعاملات لدى المحلات المختلفة وذلك بإدخالها في آلة قارئة لهذه البطاقات ويتم خصم قيمة المعاملة من القيمة المخزنة عليها مثل بطاقات التلفونات ووسائل النقل .....وبعض هذه البطاقات قد يكون محدود الاستخدام بعملية واحدة مثل البطاقات التي تستخدم لغرض خاص مثل بطاقة التليفون [4] .وسبب الإصدارات المتزايدة والمتعاقبة لأنواع هذه البطاقات فإنه ليس من السهل التوصل لإحصاء دقيق لحجمها الحالي [5].

2-8- بطاقات حسب معيار الخدمة المقدمة:

***بطاقة الائتلاف /الائتمان (Affinity card)**: بطاقة مصممة خصيصا لجلب جماعات محددة إلى الائتمان لجمعيات أو روابط أو منظمات اجتماعية ،تشجع على استعمالها ومقابل تشجيع الأعضاء

---

[1] محمد شكري ، مرجع سابق، ص64.

[2] علي عبد الله شاهين " **نظم الدفع الإلكترونية** "مجلة جامعة الأزهر ، المجلد 12، العدد 01، غزة ،2010، ص522.

[3] مركز إدارة البحوث والدراسات المالية والمصرفية، مرجع سابق، ص19.

[4] أحمد عبد الخالق، مرجع سابق، ص92.

[5] مركز إدارة البحوث والدراسات المالية والمصرفية ، مرجع سابق ، ص19.

اقتناء هذا النوع من البطاقات فإن الجمعية تحصل على عمولة بنسبة مئوية من الدخل المتحقق من خلال استعمال البطاقة [1].

***بطاقات السماحات: المكافأة /البطاقة ذات العلامة التجارية المزدوجة**: هي بطاقة بلاستيكية تصدر عن مصارف أو مؤسسات مالية باتحاد مع مؤسسات تجارية أو خدماتية إلى زبائنها أو زبائن مرتقبين لتشجيعهم على التعامل مع المصارف أو المؤسسات [2] كما أنها تمنح للعملاء مكافأة مقابل استعمالها في حين تمنح البطاقة ذات العلامة التجارية المزدوجة نفس هذه السماحات، ولكنها تعرض من قبل المصدر بالتعاون مع منشأة التجزئة يحقق المصدر من ذلك تخفيض تكاليف تسويق البطاقة وزيادة عدد حملتها في حين تستفيد الجهة المتعاملة معه من تثبيت اسمها على البطاقة كوسيلة ترويج [3].

---

[1] نفس المرجع ، ص 19.

[2] أحمد سفر ، مرجع سابق ، ص94.

[3] مركز إدارة البحوث والدراسات المالية والمصرفية ، مرجع سابق ، ص19.

الشكل رقم (04): التقسيم الأساسي للبطاقات البلاستيكية

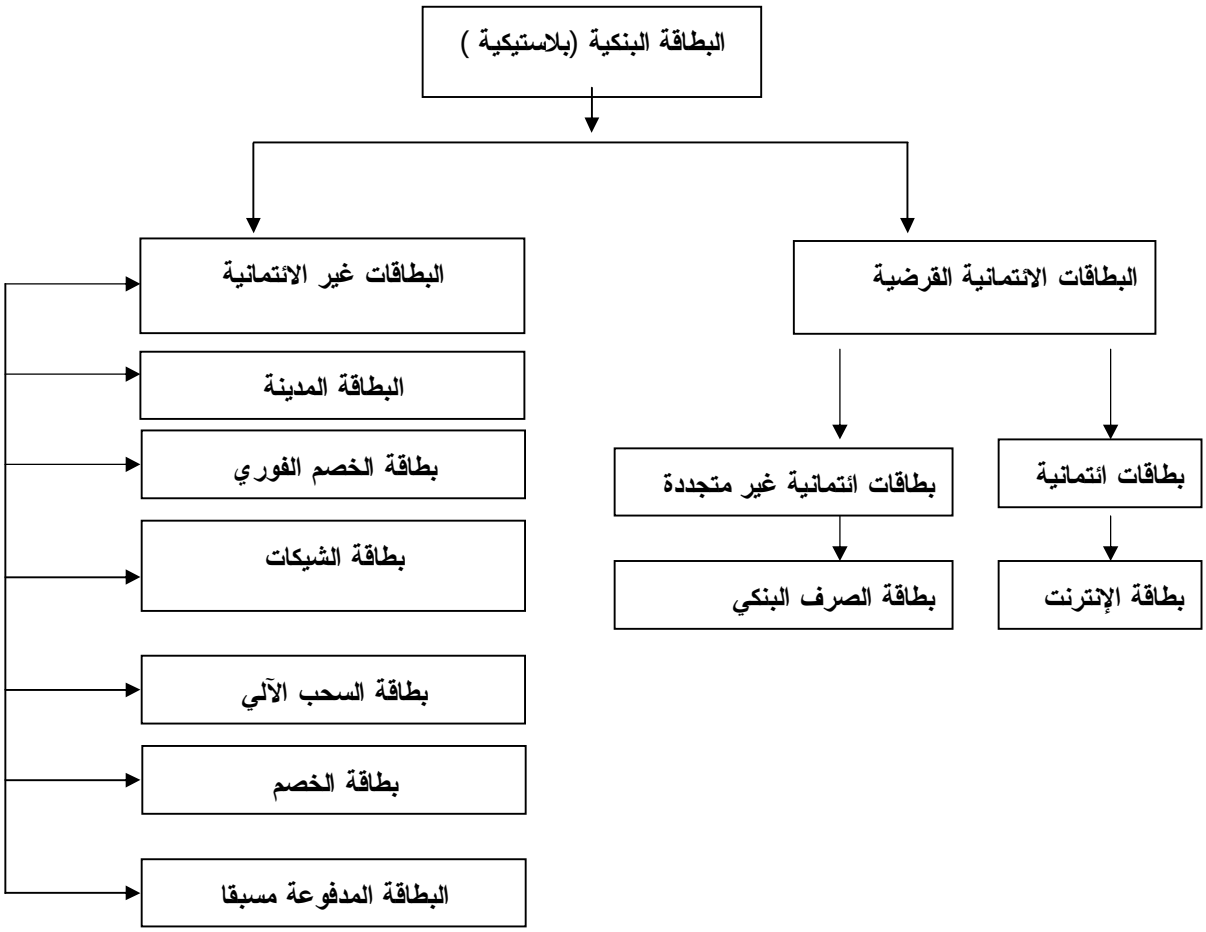

المصدر :نواف عبد الله أحمد باتوباره " **أنواع بطاقات الائتمان وأشهر مصدرلها** " مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المجلد 06، العدد 04، الأردن، ديسمبر، ص 47.

يوضح هذا الشكل التقسيم الأساسي للبطاقات البنكية حيث تندرج منها نوعين من البطاقات الأولى تتمثل في البطاقات الإئتمانية و تضم بطاقات إئـــتمانية متجددة تحوي نوع واحد بـــطاقة الأنـــترنت وبطاقات إئتمانية غير متجددة تحوي كذلك نوع واحد فقط بطاقة الصرف البنكي والثانية البطاقات غير الإئتمانية والمتمثلة في البطاقة المدينة و بطاقة الخصم الفوري، بطاقة الشيكات، بطاقة السحب الآلي وبطاقة الخصم و كذلك البطاقة المدفوعة مسبقا.

انطلاقا من دراستنا حول البطاقات البنكية قمنا بتمييز أوجه التشابه والاختلاف بين هـــذه البطاقـــات من خلال الجهة المصدرة .حيث تختلف من حيث أطراف عقد البطاقة، يمكن أن يكون طرفان أو ثلاثة أطراف وتختلف كذلك في قبول بطاقة حيث يمكن أن تقبل بطاقة في المحل الذي أدرها فقط، ويمكن أن

تقبل للشراء من جهات مختلفة تقبل التعامل بها .وتتشابه هذه البطاقات في وجود سقف ائتماني، وتكون أطراف تسديدها متشابهة .

وفي هذا الجدول سنوضح أهم أوجه التشابه والاختلاف بين البطاقات البنكية .

جدول رقم (04) :أوجه التشابه والاختلاف بين البطاقات البنكية

الجهة المصدرة	أوجه الاختلاف	أوجه التشابه
المحلات التجارية	-أطراف عقد البطاقة اثنان: حامل البطاقة والمحل . - تقبل البطاقة في المحل الذي أصدرها فقط	- وجود سقف ائتماني محدد
المنظمات العالمية المنشآت المالية والمصرفية	- أطراف عقد البطاقة ثلاثة: مصدرها، حاملها، التاجر - تستخدم في الشراء من جهات مختلفة تقبل التعامل بالبطاقة	- طرق التسديد متشابهة

المصدر: إبراهيم بختي " **التجارة الإلكترونية** " ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005، ص74.

ثانيا: أنظمة التدقيق الرقمي

1- الشيكات الإلكترونية:

تعريف الشيكات الإلكترونية: هو عبارة عن وثيقة إلكترونية تتضمن العديد من البيانات تتمثل في رقم الشيك، اسم الدافع ورقم الحساب واسم المصرف، واسم المستفيد والقيمة التي ستدفع، وحدة العملة المستعملة، والتوقيع الإلكترونية للدافع والتظهير الإلكتروني للشيك وينتقل هذا الشيك بالبريد الإلكتروني إلى المستفيد وذلك بعد أن يتم توقيعه إلكترونيا ومشفر فيحصل عليه المستفيد ويقوم بتوقيعه إلكترونيا أيضا ثم يرسله بالبريد الإلكتروني مصحوبا بإشعار إيداع إلكتروني في حسابه بالمصرف[1] .

كما يعرف: " هو مثل الشيك التقليدي تعتمد فكرة الشيك الإلكتروني على وجود وسيط لإتمام التخليص والمتمثل في جهة التخليص (المصرف) الذي يشترك لديه البائع والمشتري من خلال فتح

[1] يوسف أحمد أبو فارة " **التسويق الإلكتروني** "دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ،2004، ص377.

حساب جاري بالرصيد الخاص بهما مع تحديد التوقيع الإلكتروني لكل منهما وتسجيله في قاعدة البيانات لدى المصرف الإلكتروني [1].

" هو مكافئ للشيكات التقليدية الورقية وهو رسالة إلكترونية موثقة ومؤمنة يرسلها مصدر الشيك إلى مستلم الشيك ويقوم بمهمته كوثيقة تعهد بالدفع ويحمل توقيعا رقميا يمكن التأكد من صحته إلكترونيا وهو يختلف عن التوقيع العادي المكتوب باليد حيث يتضمن ملف إلكتروني آمن يحتوي على معلومات خاصة لمحور الشيك ووجهته صرفه بالإضافة إلى المعلومات الأخرى، تاريخ صرف الشيك، قيمته المستفيد منه، رقم الحساب والمحول إليه"[2] .

" هو رسالة إلكترونية موثقة ومؤمنة يرسلها مصدر الشيك إلى مستلم الشيك (حامله) ليعتمده ويقدمه للمصرف الذي يعمل عبر الإنترنت أو شبكات الاتصال الأخرى، ليقوم المصرف أولا بتحويل قيمة الشيك النقدية إلى حساب الشيك وبعد ذلك يقوم بإلغاء الشيك أو إعادته إلكترونيا إلى مستلم الشيك "[3] .

ويمكن تلخيص إجراءات استخدام الشيك الإلكتروني ومراحله عبر المخطط الآتي :

الشكل رقم (05): دورة استخدام الشيك الإلكتروني وإجراءاتها

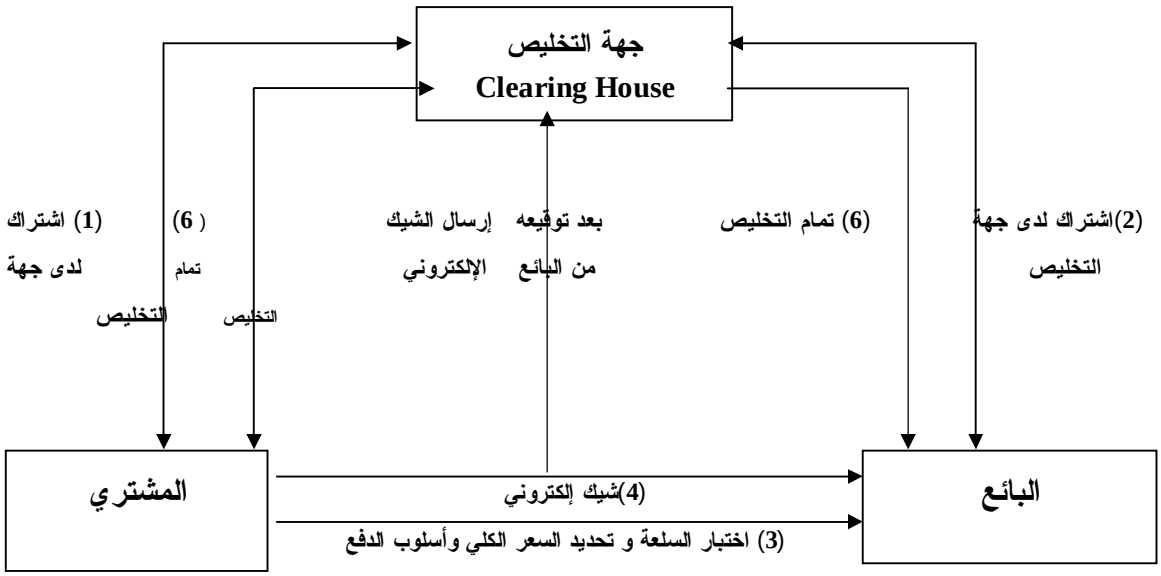

المصدر : رأفت رضوان ، مرجع سابق ، ص70.

---

[1] عبد المنعم راضي ، فرج عزت " **اقتصاديات النقود والبنوك** " البيان للطباعة والنشر ، الإسكندرية ، 2001، ص 32.

[2] MASTAFA Hichem herif : **la monnaie électronique**, édition roolles ,paris ,2000,85.86.

[3] بوعافية رشيد " **الصيرفة الإلكتروني والنظام المصرفي الجزائري بين الواقع والآفاق** " مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية ونقود، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر 2004،2005 ص81.

يلخص إجراءات استخدام الشيك الإلكتروني ومراحله يقوم المشتري بالاشتراك لدى المصرف بفتح حساب جاري وتحديد توقيع إلكتروني واشتراك النظام من خلال اشتراكه لدى نفس الجهة بفتح حساب جاري ،يقوم المشتري بتحديد السلعة التي يرغب في شرائها وتحرير الشيك الإلكتروني بقيمة السلعة وإرساله إلى البائع عن طريق البريد الإلكتروني، يستلم الشيك ويفحصه ويقوم كذلك بتوقيعه وإرساله إلى جهة التخليص تعمل هذه الأخيرة على فحص الشيك والتحقق من رصيد المشتري .

وتعتمد الشيكات الإلكترونية حاليا على نظامين في عملها:

أ- نظام File System intégrité check:

يسمح هذا النظام للعملاء باستخدام الشيكات الإلكترونية كوسيلة للسداد للتاجر وتستخدم (F S I C) نموذجا للشيك الورقي وهذه الشيكات التي تتم بدأها إلكترونيا ويتم التوقيع عليها بتوقيع رقمي ويعمل هذا النظام بآليات وتعليمات مختلفة مثل الشيك المصادق عليه وقسيمة الرسوم الإلكترونية التي يحددها العميل وقت إجراء الشراء .

ب- نظام الدفع بواسطة الشيكات الإلكترونية (Cyber cache):

لا يتم التعامل بهذا النظام مع دفع الشيك ذاته بل يتم تمرير الشيك إلى معالج خاص بالمدفوعات الإلكترونية وفي كلتا الحالتين تتم معالجة الشيكات الإلكترونية بواسطة معالجة المدفوعات الإلكترونية وهذا يمكن أن يكون مصرفا أو دار مقاصة أو أي وكالة مالية مصرح بها لمعالجة المدفوعات [1] .

2- نظام التحويلات المالية الإلكترونية (المقاصة):

" هي عملية منح الصلاحية الدائنة والمدينة إلكترونيا عبر الهواتف وأجهزة الكمبيوتر وأجهزة المودم "[2] .

حيث تقوم العديد من المصارف الآن بالمشاركة في شبكة حسابات تتولى التداول الإلكتروني لملايين القيود المحاسبية التي تسجل المديونية والدائنية فيما بين المصارف، وبذلك تؤدي الدور التقليدي لفرقة المقاصة المصرفية ولكن بشكل فوري وبدرجة عالية من الكفاءة، ومن المتوقع استخدام الأقمار الصناعية لتشمل المصارف العالمية ويهدف هذا النظام إلى تسهيل وتعجيل المدفوعات والتسويات بين المصارف وسيكفل هذا النظام للمصارف المحلية قدرة تقديم خدمات أفضل للعملاء لهذه المصارف

[1] حماد عبد العال طارق" **التجارة الإلكترونية** "الدار الجامعية ،الإسكندرية ،2003، ص 146.

[2] محمد نور صالح الحداية ، سناء جودت خلف " **التجارة الإلكتروني** " الطبعة الأولى ، دار الحامد للنشر والتوزيع عمان ، الأردن ،2009، ص 94.

إمكانية التسوية الفورية من دفع وتلقي الأموال عبر حساباتها الجارية لدى المصارف المركزية وتوفير دفع فوري لعملائها [1] .

كما يتيح هذا النظام تسوية المدفوعات عن طريق شبكة المدفوعات والنظام الإلكتروني لتداول الأسهم ومقاصة الشيكات .

وتتمثل إجراءات عملية التحويل المالي الإلكتروني بتوقيع العميل نموذجا معتمدا لصالح الجهة المستفيدة ن ويمكن هذا النموذج من اقتطاع القيمة المحددة من حساب العميل وفق ترتيب معين (يوميا أو أسبوعيا أو شهريا)، ويختلف نموذج التحويل الإلكتروني عن الشيك في أن صلاحيته تسري لأكثر من عملية تحويل واحدة، وعادة ما يتعامل المصرف والعميل مع وسطاء وظيفتهم البرمجيات اللازمة للتحويلات .

ولإتمام عملية التحويل المالي الإلكتروني نميز حالتين:

1- حالة وجود وسيط: يقوم العميل بإرسال تحويل مالي عن طريق المودم إلى الوسيط الذي يقوم بإرساله إلى دار المقاصة المالية الآلية التي ترسل نموذج التحويل المالي الإلكتروني إلى بتك العميل وفي حالة عدم تغطية الرصيد لقيمة التحويل يتم إشعار الوسيط بذلك، الذي يقوم بدوره بإشعار العميل أما في حالة تغطية الرصيد لقيمة التحويل تتم عملية الاقتطاع وتحويلها إلى حساب المستفيد وقت السداد المحدد بالنموذج .

2- حالة عدم وجود وسيط: في هذه الحالة يستلزم على التاجر أن يملك البرمجيات الخاصة التي تسمح بإجراء هذه العملية، حيث تكون هذه البرمجيات مؤمنة بكلمة مرور خاصة بالتاجر، وعندما يقوم العميل باعتماد نموذج للدفع بشيك مصدق لصالح التاجر الذي قوم بإرسال الاعتماد إلى دار المقاصة الآلية والتي بدورها ترسله إلى البنك لاقتطاع المبلغ من حساب العميل وتحويله إلى حساب التاجر ، وعندها لا حاجة لتحقق كفاية رصيد العميل لأن الشيك المصدق يحقق ذلك [2] .

ثالثا – النقد الرقمي:

1- البطاقات الذكية Smart Card:

1-1- تعريف البطاقات الذكية:

---

[1] صلاح الدين السيسي " **الحسبان والخدمات المصرفية الحديثة** " الطبعة الأولى ، دار الوسام للطباعة والنشر الإمارات المتحدة ،1998، ص 139.

[2] نفس المرجع ، ص 140.

ظهرت هذه البطاقة بعد المشاكل التي اعترت البطاقة الائتمانية وخصوصا السرقة، والتي اخترعت سنة 1974 وبدأ استخدامها سنة 1981 من طرف شركة FILIPS ثم انتشر استعمالها .

وهي بطاقة تشبه بطاقة الائتمان تحتوي على برغوث صغير جدا إلكتروني أو ما يسمى MICRO PUCE يشكل ذاكرة عددية تسمح بالاحتفاظ بكمية كبيرة من المعلومات تهتم بالتفاصيل المتناهية عن الحالة المالية لحاملها .

وللبطاقات الذكية قدرة عجيبة في سرعة التعامل ولها القدرة على تنفيذ العمليات الأكثر تعقيدا وتعتبر محفظة نقدية إلكترونية، كما تعبر عن ناظمة معلوماتية إلكترونية تحتفظ بكل العمليات وترصد الحسابات الجارية، وهي اليوم واحدة من أهم وسائل الدفع التي تحل محل النقود الورقية والبطاقات الائتمانية الأخرى [1].

1-2- إيجابيات البطاقات الذكية:

يمكن لهذه البطاقة أن تحقق عدة إيجابيات يمكن أن نوجزها فيما يلي:

***استعمال البطاقة الذكية كأدوات لتنفيذ المدفوعات:**

تنجز بواسطتها المعاملات الدائنة والمدينة بشكل أكثر أمانا وأقدر على مواجهة احتمالات التزوير إذ تشير رابطة البطاقات الائتمانية والمدينة إلى انخفاض حوادث التزوير والخسائر الناشئة عنها بنسبة 50 ٪ منذ قررت استعمال تكنولوجيا البطاقة الذكية .

*** تكنولوجيا البطاقة الذكية كوسيلة أمنية:**

استخدامها يعتمد على الشفرة واعتماد البيانات إذ ينتج إجراء على مثل هذه العمليات وإيصال المعلومات المالية في بيئة مضمونة داخل شبكته للمعلومات [2] .

*** استعمالها في مجال الخدمات:**

استعمالها في التنقل بواسطة النقل العمومي أو القطارات وسيارات الأجرة كذلك تستعمل كجواز سفر للتعريف بالهوية .

*** البطاقة الذكية كمدراء للمعلومات:**

تستطيع البطاقة الذكية اليوم احتواء ما بين (03-16) كيلوبايت من المعلومات والقدرة على معالجتها مع توقع زيادة طاقتها في المستقبل مقابل الانخفاض المتواصل في تكلفتها ،كما تستعمل

---

[1] عبد الوهاب أبو سليمان" **البطاقات البنكية** "دار القلم ،دمش ،1998، ص ص، 43،44.

[2] مركز إدارة البحوث والدراسات المالية والمصرفية، مرجع سابق، ص14.

للمصارف هذه البطاقة لتجهيز العملاء بمعلومات تربطهم بالحسابات وبأرصدتها وبمعاملات المدفوعات.

***استخدام البطاقة الذكية كمحفظة إلكترونية:**

يمكن استخدام البطاقة الذكية بمحفظة النقود الإلكترونية وتفرغ من النقود وهذه الميزة تنفرد بها حيث تحتوي على معالج صغير للأشرطة المغناطيسية على ما يقابل المبالغ النقدية وهكذا صار بإمكان المصارف تحقيق إيرادات من استعمالها في تنفيذ المعاملات اليومية حيث يقدر عدد المعاملات النقدية التي أجريت بها سنة **1993** حوالي **8.1** تريليون[1] .

2- النقود الإلكترونية:

2-1- تعريف النقود الإلكترونية:

تعرف على أنها :" قيمة نقدية مخزنة على وسيلة إلكترونية مدفوعة مقدما وغير مرتبطة بحساب بنكي، وتستعمل كأداة للدفع " .

ويعرفها صندوق النقد الدولي على أنها: " قيمة نقدية في شكل وحدات ائتمانية مخزنة في شكل إلكتروني أو في ذاكرة إلكترونية لصالح المستهلك ".

فهي إذن نقود يتم تخزينها بواسطة الخوارزميات في المعالجات، وأجهزة كمبيوترية أخرى تستطيع أن تنفذ عمليات الوفاء عبر شبكة الإنترنت كبديل للعملات المعدنية والورقية التي لا تستطيع بالطبع أن ترسلها عبر الإنترنت [2] .

وتعرف على أنها: " مجموعة من البروتوكولات والتوقيعات الرقمية التي تتيح للرسالة الإلكترونية أن تحل فعليا محل تبادل العملات التقليدية .

وبعبارة أخرى فإن النقود الإلكترونية أو الرقمية هي المكافئ الإلكتروني للنقود التقليدية التي اعتدنا تداولها [3] .

تجدر الإشارة إلى أنه عند حيازة النقد على حامل إلكتروني يمكن استعماله وفق نظامين:

أ-نظام على الخط (on line): يعني هذا النظام أن المستهلك لا يحوز شخصيا على نقد إلكتروني وإنما يعهد للمدفوعات إلى طرف ثالث وهو البنك المنوط به هذه المهمة حيث يتولى البنك كل التحويلات الخاصة بالنقد الإلكتروني، ويمسك الحسابات النقدية للمستهلك كما كما يعمل هذا النظام بأن

---

[1] عصام عبد الفتاح مطر ،مرجع سابق ، ص ص :86-87.

[2] ناظم محمد نوري الشمري ، زهير عبد اللات ، مرجع سابق ، ص 84.

)3(FRANCIS MARLIN <**stratégie de communication**> deuxième éditions – d'organisation-paris .p p :24.25.

يطلب على التاجر الاتصال ببنك المستهلك لتلقي السداد عن مشتريات المستهلك وهو الأمر الذي يساعد على منع الغش بتأكيد الصلاحية النقدية للمستهلك.

ب- نظام خارج الخط (off line): في هذا النظام يتم قراءة بطاقة العميل عن طريق حاسوب منصب لدى التاجر ، ويتم خصم مبلغ المشتريات من خلال هذه البطاقة حيث أنها تحتوي إما على ذاكرة تخزن معلومات على حساب العميل أو على مدارج مغناطيسية يسجل فيها المبلغ الأقصى الذي لا يمكن تجاوزه خلال أسبوع مثلا وهو محدد من طرف المصرف[1] .

2-2 - طبيعة النقود الإلكترونية:

تتفاوت آراء الاقتصاديين بشكل ظاهر فيما يتعلق بتحديد طبيعة النقود الإلكترونية وسنحاول أن نبرز هذه الآراء المتباينة :

***الرأي الأول: النقود الإلكترونية صبغة غير مادية للنقود الورقية**

لا شك في أن النقود هي رمز يمثل القيمة وليست القيمة بذاتها واليوم تعد النقود الإلكترونية أكثر صور النقود حداثة وتعقيدا ولعل الفرق الجوهري بينها وبين أنواع النقود السابقة عليها هي أنها لم تعد تأخذ شكلا ماديا وإنما أصبحت تتمثل في انتقال المعلومات بين أطراف التبادل، فالمعلومات عن النقود أصبحت أكثر أهمية من النقود ذاتها .

وعلى هذا الأساس تعتبر النقود الإلكترونية صيغة غير مادية للنقود الورقية ذلك بأن إصدارها يتمثل في تحويل شكل النقود من الصيغة الورقية إلى الصيغة الإلكترونية، بحيث سيكون لدى مؤسسة الإصدار مساواة بين (نقود المدخلات)بوصفها نقود تقليدية تحل عليها حتى تشحن البطاقة و (نقود المخرجات) باعتبارها نقودا إلكترونية تشحن بها البطاقة[2] .

***** الرأي الثاني: النقود الإلكترونية أداة تبادل وليست أداة دفع**

يعتبر هذا الرأي إصدار النقود الإلكترونية نوعا من بيع أصول المصدر لأنها تشتري من المصدر مقابل مبلغ معادل من النقود التقليدية أو بتعبير آخر يتم شراء إصدارات النقود الإلكترونية بما يعادلها من نقود المصارف المركزية ،إذ هناك نقود تشتريها نقود أخرى، وكذلك لدى انتهاء دورة حياة النقود الإلكترونية يقوم المصدر الذي يستردها بالتصرف كمشتري لها من البائعين الذين تلقوها نظير مبيعاتهم

---

[1] منير محمدالجنبيهي ، ممدوح محمد الجنبيهي " **التطبيق القانوني للعقد الإلكتروني** " دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ،2003ص 157.

[2] عبد الرحيم وهيبة ،مرجع سابق ، ص34.

وتبعا لما تقدم فإن مؤسسات الإصدار ملزمة بالاحتفاظ بالنقود (التقليدية) التي تلقتها في المقابل (البيع) النقود الإلكترونية فهذه الأخيرة تأخذ فقط مكان النقود الأخرى .

***الرأي الثالث: النقود الإلكترونية أداة ائتمان**

يعتبر أصحاب هذا الرأي أن كل أنواع النقود هي أشكال الائتمان التي تستخدم أيضا كوسيلة للتبادل تسهل له إجراء التعاملات المختلفة إما النقود الإلكترونية بوصفها رصيدا نقديا مسجلا إلكترونيا على بطاقة مخزنة القيمة، فتعتبر أيضا ائتمانا لأن هذا الرصيد يعد نوعا من الديون بالنسبة لمصدرها ويتمثل الالتزام القانوني لمصدر البطاقة حيال حاملها في الوحدات النقدية والرقمية الإلكترونية المسجلة على البطاقة وهو ما يتشابه مع الحقيقة، إن الإلتزام القانوني للحكومة في مواجهة حائز العملة يتمثل في قطعة العملة ذاتها .

***الرأي الرابع: النقود الإلكترونية صور افتراضية لتدفق ثلاثي الأقطاب**

حسب هذا الرأي حياة النقود الإلكترونية تمر بثلاث مراحل :

1- الإصدار لصاحب البطاقة؛

2- الانتقال من صاحب البطاقة إلى طرف ثالث كالبائع الذي انتقلت إليه النقود الإلكترونية؛

3- تدمير النقود الإلكترونية عن طريق قيام الطرف الثالث بالاسترداد مقابلها من النقود التقليدية من المصدر ويتعين التذكير أن إصدار النقود الإلكترونية لا يعتبر حسابا عاديا ذا طبيعة مالية، فالواقع أن عملية الإصدار وتدمير النقود الإلكترونية تسجل خارج الميزانية في قاعدة المعلومات ولذلك فإن المتعاملين بالنقود الإلكترونية يعتبرون المعلومات المسجلة في هذا الحساب ذات دلالة معلوماتية أكثر منها مالية[1] .

2-3- خصائص النقود الإلكترونية:

يتميز النقد الإلكتروني عن سائر أدوات الدفع الإلكترونية بالخصائص الآتية ويمكن تقسيمها لنوعين :

أ- **الخصائص الخاصة بالاستخدام**: يمكن أن نوجزها فيما يلي:

- أنه يحتفظ بالقيمة كمعلومات رقمية مستقلة من أي حساب مصرفي؛
- أنه يسمح بتحويل القيمة إلى شخص آخر عن طريق تمويل المعلومات الرقمية؛
- أنه يسمح بتحويل عن بعد عبر شبكة الإنترنت أو شبكة الاتصال اللاسلكية؛
- أنه لا يستلزم وجود طرف ثالث لإظهار أو مراجعة وتأكيد التبادل؛

[1] أحمد سفر ، مرجع سابق ، ص ص : 51،52.

- أنه يتميز بالقابلية للانقسام ويكون متاح بأصغر وحدات النقد الممكنة تيسيرا لإجراء المعاملات محدودة القيمة؛
- يتلاءم مع التعاملات قليلة القيمة لأن نفقات التبادل تكون عادة عند حدودها الدنيا؛
- يتميز بكون التعامل به متاحا لكل الأوقات والظروف ليتناسب مع طبيعة الإنترنت العالمية .
- أنه مصمم ليكون سهل الاستخدام مقارنة بوسائل الدفع الأخرى، باعتبار أن سهولة الاستخدام تشكل عاملا جذابا في تقبل المستهلكين لأي نظام خاص بالنقود الإلكترونية .

ب - خصائص متعلقة بالأمان والاحتياط:

لتحقيق أكبر قدر ممكن من الأمان والاحتياط يتعين توفير العديد من الخصائص في صيغ لنقود الإلكترونية أبرزها:

- أن يتحقق الأمان عند استخدامها بحيث يصعب اختراقها من قبل القراصنة؛
- أن يكون المتعاملون بها قادرين على الاستيثاق من صلاحيتها وأنها لم تصرف من قبل الآخرين؛
- أن تسمح بتحقيق كل طرف من أطراف التعامل من حقيقة الطرف الآخر وهو ما يحصل عادة عند استخدام التوقيع الإلكتروني ومفاتيح الشفرة العامة والخاصة؛
- أن تتميز بالقدرة على العمل المتواصل والتشغيل في كل الظروف بما يحفظ حقوق المتعاملين بها؛
- أن تتحقق الثقة في التعامل بشكل يجعل المتعاملين بها عاجزين عن إنكار قيامهم بالدفع النقدي بعد إتمامه [1] .

يمكن توضيح الخطوات الإجرائية للشراء والسداد بواسطة النقود الإلكترونية من خلال الشكل التالي .

---

[1] أحمد جمال الدين موسى " **النقود الإلكترونية وتأثيرها على دور المصارف المركزية في إدارة السياسة النقدية** " الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية ، الجزء الأول ،الجديد في التقنيات المصرفية ، لبنان 2002، ص ص 141،142.

الشكل رقم (06): دورة استخدام النقد الإلكتروني وإجراءاتها

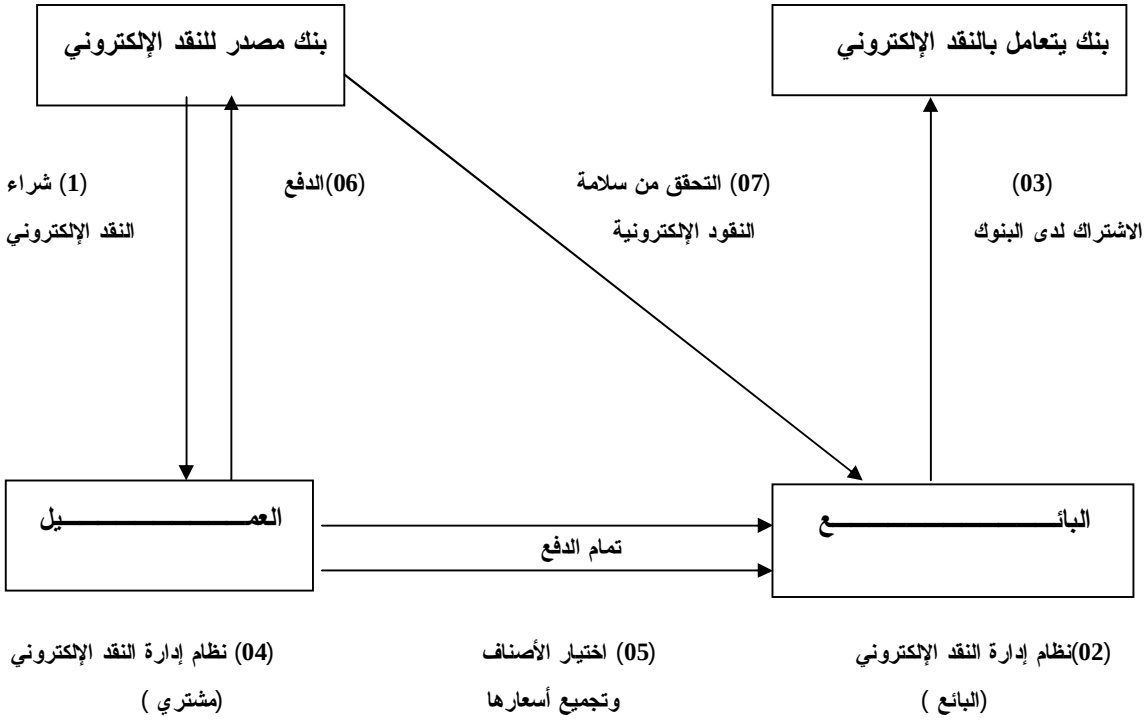

المصدر : رأفت رضوان ، مرجع سابق ، ص66.

يبين الشكل الأعلى دورة استخدام النقد الإلكترونية ،يقوم المشتري بعملية استبدال نقود الإلكترونية وذلك عن طريق أحد المصارف المصدرة للنقود الإلكترونية وحصوله على برنامج خاص مجانا لغدارة النقد الإلكتروني، اشتراك البائع في هذا النظام من خلال أحد المصارف التي تتعامل بالنقد الإلكتروني وهو أحد المصارف الموجودة على شبكة الإنترنت، يبدأ المشتري بتصفح مقر البائع واختيار السلع والتعرف على أسعارها، يقوم المشتري باتخاذ قرار الدفع من خلال النقود الإلكترونية، يقوم البرنامج الإداري باختيار الرصيد إذا كان يسمح بالسداد أو عدمه وتحديد قيمتها وإرسالها للبائع عن طريق المصرف المصدر للعملية ويقوم برنامج إدارة النقد للبائع بإبلاغ المشتري بإتمام العملية .

3- المحافظ الإلكترونية:

مع زيادة الإقبال على السوق الافتراضية زادت الحاجة الماسة إلى توفير وسائل دفع أكثر أمانا ومرونة في التعامل ، ولما بدأ المتسوقون على الخط يتعبون من الدخول المتكرر على معلومات الشحن والسداد في كل مرة يقومون فيها بالشراء، وقد أوضح البحث مرارا أن ملأ النماذج كان له قدر كبير

في قائمة العملاء ، والمتشوقين للتسوق الفوري وهذه إحدى المشكلات التي كان على تكنولوجيا المحافظ الإلكترونية حلها [1] .

ويمكن أن تعرف محفظة النقود الإلكترونية بأنها: " وسيلة دفع افتراضية تستخدم في سداد المبالغ قليلة القيمة بشكل مباشر أوغير مباشر "[2].

المحافظ الإلكترونية تقوم بتحويل النقد إلى سلسلة رقمية وتخزن على القرص في موقع العمل، وهذا يحد من استخدام النقود في المعاملات التي تتم على شبكة الإنترنت، ومعظم الحقائب الإلكترونية تقوم بتخزين النقد الإلكتروني على البطاقات الذكية التي تتمكن من دفع أي مبلغ من الحقيبة الإلكترونية في أي مكان [3] .

ويمكن استنتاج الخصائص الرئيسية التي تميز المحافظ الإلكترونية كما يلي:

- المحافظ الإلكترونية تعطي حلا متطورا للدفع بمبالغ صغيرة، وعليه يمكن التخلص من أسعار معالجة الشيكات وباقي وسائل الدفع الفورية، وفي كل عملية أو صفقة تجارية ذات المبالغ الصغيرة؛
- تسمح بتخفيض عمليات الدفع بالنقود، وبالتالي التخلص من تكاليف المعالجة؛
- هي وسيلة ملائمة تماما للصفقات التجارية لما توفره من سرعة في العمل؛
- تستعمل للدفع بمبالغ صغيرة (جرائد ، مجلات .....)؛
- والمدفوعات التي تخص المحفظة الإلكترونية هي:
- الموزع الآلي للنقود؛
- آلات توزيع التذاكر من أجل ركن السيارات ودفع الرسوم في الطرق السريعة[4] .

---

[1] محمد مجبر " **التجارة الإلكترونية وآفاق تطورها في الدول العربية** " مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية ، تخصص تسويق ، جامعة سعد دحلب البليدة ، الجزائر ،2006، ص 29.

[2] محمد الشريف غنام " **محفظة النقود الإلكترونية** " دار النهضة العربية، مصر، 2003، ص 12.

[3] عبد الفتاح البيومي الحجازي " **النظام القانوني لحماية الحكومة الإلكترونية** " مرجع سابق ، ص296.

[4] محمد الشريف غنا ، مرجع سابق، ص 51.

الجدول رقم (05): إيجابيات وسلبيات المحفظة الإلكترونية

إيجابيات	سلبيات
- سهولة الاستعمال (تقليل الحاجة لحمل القطع النقدية)؛ - تقليص خطر السرقة (في حالة احتواء المحفظة الإلكترونية على رمز سري)؛ - إمكانية إجراء مدفوعات دون ضرورة امتلاك حساب بنكي ؛ -سهولة الدفع من خلال عدة عمليات دون القيان بعملية صرف(في حالة المحفظة الإلكترونية متعددة العملات الصعبة).	-التكلفة الوحدوية للتشغيل ؛ - تكلفة الخزينة للمستعمل (التعبئة المسبقة تتطلب تسبيقا على مبلغ النفقات المستقبلية)؛ -الوقت اللازم للتعود على استعمالها ؛ المراقبة من طرف البنك المركزي .

المصدر : M.Badoc et al <e – marketing de la banque et de l'assurance>organisation .paris .2003.p 111.

المطلب الثالث: الوسائط المستعملة في العمليات المصرفية الإلكترونية

هناك العديد من الوسائط الإلكترونية والتي تستخدم في عملية الدفع الإلكتروني، حيث أن تطور وسائل الدفع في صورة وسائل إلكترونية فرض أشكال مختلفة لكيفية تداولها وأهم هذه الأشكال المصرفية ما يلي :

1- **الهاتف المصرفي**: وهي نوع من الخدمات المصرفية التي تقدم للعملاء على مدار الأربعة وعشرون ساعة طوال اليوم ،ويستطيع العميل فيها أن يطلب من المصرف تحويل مبلغ من المال مقابل السلعة أو الخدمة التي اشتراها عبر الإنترنت إلى البائع، ويتم ذلك بعد التأكد من شخصية العميل عن طريق إدخال الرقم السري الخاص بالعميل pin number والمعطى له من قبل المصرف [1] .

2- خدمات المقاصة الإلكترونية المصرفية: حل هذا النظام مكان أوامر الدفع المصرفية وظهر نظام التسويق الإجمالي بالوقت الحقيقي الذي تتم فيه خدمات مقاصة الدفع الإلكترونية للتسوية الإلكترونية في المدفوعات بين المصارف وذلك ضمن نظام المدفوعات الإلكترونية للمقاصة وينطوي على عنصر اليقين حيث تتم المدفوعات في نفس اليوم وبدون إلغاء أو تأخير مع توفر عنصر دفع هذه المدفوعات بقيمة اليوم نفسها [2] .

3- الإنترنت المصرفية :استخدم نظام المصارف المنزلية أول مرة عام 1980 بواسطة مصرف(United American Bank) بولاية تنسي الأمريكية ولكن استخدامه على نطاق تجاري

[1] محمد أمين الرومي ،مرجع سابق ، ص 142.

[2] محمد حسين منصور ،رجع سابق ، ص127.

واسع لم يتحقق إلا بعد انتشار أجهزة الحاسبات الآلية الشخصية حيث مكن الكثير من الزبائن استخدام تلك الحسابات في التعامل مع هذا النظام الذي يعتمد على عملية تحويل البيانات حيث يتم ربط الحاسب الآلي للمصرف بالحاسب الشخصي الموجود بمنازل الزبائن من خلال وسائط الاتصال التي تهدف إلى توفير الخدمات المصرفية للعملاء [1]

4- المقاصة: عبارة عن وسيط بين المتعاملين يتلقى طلبات وبيانات كل منها ويتحقق منها عن طريق موقعه على الشبكة، ويتولى مباشرة عملية عرض السلعة أو الخدمة والتسليم والوفاء نظير عمولة معينة [2] .

المطلب الرابع: العوامل المساعدة على انتشار وتطور وسائل الدفع الإلكترونية

هناك عدة عوامل ساعدت على انتشار ونجاح وسائل الدفع الإلكترونية نذكر منها :

1 – ظهور المصارف الإلكترونية وخدمات مصرفية جديدة: ففي ظل وجود شبكة الإنترنت وازدياد مستخدميها، واستغلال هذه الشبكة في ميدان النشاط التجاري الإلكترونية، لم تكتف المصارف بدور المتفرج بل شهدت ثورة في المعاملات المصرفية أمدت هذا القطاع بأحدث الآليات، جعلته أكثر مرونة وسرعة في تقديم خدماته، وحيث ظهر إلى الوجود ما يسمى بالمصارف الإلكتروني، ولأن المصارف الإلكترونية تحقق مع بعضها البعض العمليات المصرفية الفورية بسرعة تفوق العمليات المصرفية العادية كالتحويلات أو التسويات التي تأخذ وقتا طويلا وتكلفة مرتفعة فقد سمح ذلك بجذب العملاء بشكل كبير .

فمن الطبيعي أن يتم التعامل بوسائل الدفع الإلكترونية مما ينتج على استعمال هذه الوسائل بالإضافة إلى الخدمات المصرفية الجديدة التي تستوجب التعامل بتلك الوسائل [3]

2 – ظهور منظمات ومؤسسات مالية عالمية في مجال المدفوعات :من بين العوامل المساهمة في انتشار وسائل الدفع الإلكترونية ظهور منظمات ومؤسسات عالمية أصبحت رائد في إنتاج وتسويق هذه الوسائط لمختلف بلدان العالم والجهات المصدرة لبطاقات البنكية والتي تعد أشهر وسائل الدفع الإلكترونية يمكن تقسيمها كما يلي :

---

[1] رضا صاحب أبو حمد آل علي " **إدارة المصارف مدخل تحليلي كمي معاصر** " دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، الأردن ،2002، ص 27.

[2] محمد حسين منصور ، مرجع سابق ، ص 305.

[3] إيمان العالي ، مرجع سابق ، ص207.

2-1- المنظمات العالمية المصدرة للبطاقات: لا تعتبر مؤسسات مالية وإنما بمثابة نادي ، حيث تمتلك كل منظمة العلامة التجارية للبطاقات الخاصة بها لكنها لا تقود بالإصدار بنفسها وإنما تمنح تراخيص بإصدارها للمصارف، وأشهر هذه المنظمات هي شركة وفيزا كارت العالميتين ويطلق عليهما البنكيين اسم راعي البطاقة .

2-2- المؤسسات المالية العالمية: وهي التي تشرف على عملية إصدار البطاقات المصرفية دون ضرورة منح تراخيص الإصدار لأي مصرف ومن أشهرها: أمريكان إكسبريس، لديفرزكليب مؤسسات تجارية كبرى G C B [1] .

3 – الاستفادة من وسائل الأمان عبر شبكة الإنترنت :تتميز وسائل الدفع الإلكترونية عن الوسائل التقليدية بالاستفادة من وسائل الأمان المبتكرة حديثا لاستعمالها عبر شبكة الإنترنت وخاصة لإضفاء الثقة على المعاملات المصرفية والتجارية التي تتم عبر هذه الشبكة والتي تكون وسائل الدفع الإلكترونية طرفا فيها وقد كان انتشار التجارة الإلكترونية سببا كافيا لابتكار مثل هذه الوسائل كالتوقيع الإلكتروني والتشفير والجدارية النارية وغيرها [2] .

4 – تراجع فعالية وسائل الدفع التقليدية : إن الإحساس بالأمان الذي ولدته نظم الدفع التقليدية بمرور الوقت مرتفع جدا إلا أن لنظام الدفع التقليدي مشاكل كثيرة منها :

أ- انعدام الملائمة : فالحاجة إلى الوجود الشخصي سواء شخصيا أو عبر التليفون لكلا الطرفين يقيد الحرية المعاملاتية وبالنسبة للعملاء يترجم هذا إلى تأخير اقتناء المنتج أو الخدمة وينتج عنه تكلفة أعلى وبالنسبة للبائع يعني ذلك خسارة في الإيرادات نتيجة انخفاض المبيعات أو فقدانها .

ب- انعدام الأمن : فالتوقيعات يمكن أن تزور ويمكن أن تسرق أو التجار يمكن أن يرتكبوا الغش والاحتيال .

جـ- إجراء المدفوعات في الوقت غير الحقيقي: لا تتم المدفوعات التقليدية في الوقت الحقيقي ويتوقف التأخير في التحقق الفعلي على نوعية السداد فالمدفوعات بالشيكات تستغرق ما يصل إلى أسبوع [3] .

5- استخدام تكنولوجيا المعلوماتية والاتصال في المجال المصرفي :

---

[1] أبو سلمان عبد الوهاب إبراهيم " **البطاقات البنكية الافتراضية والسحب المباشر من الرصيد** " دار القلم ، دمشق 2003، ص ص 34،33.

[2] عبد الرحيم وهيبة ،مرجع سابق ، ص47.

[3] عبد الحق بوعتروس ، مرجع سابق ، ص

لجأت المصارف تدريجيا إلى تقديم خدمات مصرفية في الآونة الأخيرة من خلال شبكة الإنترنت [1]التي أضحت عماد الثورة المعلوماتية واقتصاد المعرفة وبظهور تكنولوجيا الشبكة العالمية WORLD WIDE WEB حيث أمكن توحيد الشكل الخارجي لجميع التطبيقات والمواقع على الإنترنت [2] .

6- التوجه نحو التجارة الإلكترونية :

لقد أثير موضوع التجارة الإلكترونية لأول مرة في منظمة التجارة العالمية باقتراح قدمته الولايات المتحدة الأمريكية في الاجتماع العام للمنظمة في فيفري 1998 وعليه يجمع المنتجون للنشاط التجاري أن الاتجاه العام بين مختلف الوسائل المستخدمة أن المشهد التجاري الحالي يتجه نحو ابتكار برامج وبروتوكولات جديدة واعتماد إجراءات أمنية وتشريعات قانونية من أجل بناء صرح جديد للتجارة يعرف بالتجارة الإلكترونية [3] .

يمكن تعريفها بأنها :"مجموعة المبادلات التجارية التي يتم من خلالها الشراء عبر شبكة اتصالات عن بعد وتهدف لإزالة جميع الحواجز التجارية التقليدية "[4].

المبحث الثالث: تقييم وسائل الدفع الإلكترونية

لقد ظهرت وسائل الدفع الإلكترونية نتيجة للتطور التكنولوجي، وكحل للمشاكل والعراقيل التي أفرزتها وسائل الدفع التقليدية، وتمكن الوسائل الحديثة من الانتشار بسرعة، ورغم حداثتها إلا أنها وصلت لمرحلة يمكن فيها تقييم هذه الوسائل واستنتاج مزاياها وعيوبها وأشكال التأمين والرقابة عليها

المطلب الأول: ما يميز وسائل الدفع الإلكترونية عن وسائل الدفع التقليدية

باعتبار بطاقات الدفع من أشهر الوسائل الإلكترونية للدفع وأهمها فغن لها ما يميزها عن تلك الوسائل التقليدية والتي يمكن تلخيصها كما يلي :

1- بطاقات الدفع الإلكترونية تقوم على علاقة ثلاثية الأطراف:

---

[1] أحمد سفر ، مرجع سابق ، ص 36.

[2] أيمن الشر بيني " **من يحكم الإنترنت** " حوار ساخن في إطار العولمة –إسكو اليوم –اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ،2003، ص 15.

[3] السيد عليوة " **التجارة الإلكترونية ومهارات التسويق العلمي** " دار الأمين ، مصر ،2002، ص 18.

[4] محمود سحنون " **التجارة الإلكترونية ودورها في تسويق الخدمات المالية والمصرفية -حالة الدول العربية** " مجلة الاقتصاد والمجتمع ، العدد 3،مخبر الغرب الكبير للاقتصاد والمجتمع ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة منتوري ، قسنطينة ،2005، ص1.

لا يحتاج الوفاء في الوسائل التقليدية إلا على طرفين، فمنذ أن بادر الإنسان في خلق وسيلة للوفاء وهي المبادلة ويتم فيها الوفاء بتدخل شخصين فقط، كذلك الدفع بالنقود لا يتدخل فيها إلا شخصان هما المدين والدائن [1] .على عكس ذلك فإن الدفع عن طريق استخدام بطاقات الدفع الإلكترونية يستوجب ثلاثة أشخاص: مصدر البطاقة، حامل البطاقة، التاجر [2] .وكل طرف من هذه الأطراف يترتب له حقوق وعليه التزامات ويرتبط مع الآخرين بعقود مستقلة وهو ما يستوجب التعاون فيما بينهم.

2- بطاقات الدفع الإلكترونية ترتب التزامات حقيقية في ذمة أطرافها:

كما سبق وذكرنا أن وسائل الدفع التقليدية تترتب عنها التزامات حقيقية في ذمة طرفين فقط وهما الدائن والمدين، أما المصرف فغن دوره يقتصر على اعتباره وكيلا عن المدين في الوفاء للدائن، بل أن بعض وسائل الدفع التقليدية أصبح دور المصرف فيها هامشيا للغاية حيث يتم نقل الأموال من حساب المدين إلى حساب الدائن إلكترونيا باستخدام التكنولوجيا الحديثة كعملية تحويل الأموال .

أما في بطاقات الوفاء فبالرغم من عدم التحديد الواضح لهذا الدور في العقود المختلفة التي يتم الاطلاع عليها فإنه يعد أكثر وضوحا من دور المصرف في وسائل الدفع التقليدية حيث لا يوجد تسخير لأحد أطراف البطاقة لمصلحة الآخرين، فكل طرف من أطراف بطاقات الدفع الإلكترونية يرتبط بالآخرين بعقود مستقلة يرتب عليها التزامات في ذمة أطرافها[3] .

3- تنظيم العلاقة بين أطراف بطاقات الدفع الإلكترونية:

بما أن هناك عقودا مستقلة تربط بين أطراف البطاقات فهذا يعني وجود عقد يربط بين مصدر البطاقة والتاجر، وعقد آخر يربط بين مصدر البطاقة وحاملها، وعقد ثالث يربط بين حامل البطاقة والتاجر وعليه عكس وسائل الدفع التقليدية كالشيك والتحويلات المصرفية، فلا نجد عقد يربط بين المصرف والدائنين، ولكن المصرف يقوم بدوره كوكيل عن المدين في الدفع أو الوفاء أما في حالة البطاقات فإن العلاقة ثلاثية تهدف لقيام أحد الأطراف بالوفاء بدلا من تسخيره في الوفاء نيابة عن طرف آخر وبوجه خاص تهدف إلى قيام مصدر البطاقة بالوفاء للتاجر بقيمة المشتريات التي نفذها

---

[1] محمد عبد الحكيم سامح " **الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان** " جرائم بطاقات الدفع الإلكتروني ،دار النهضة العربية ، القاهرة ،2003، ص 12.

[2] عبد الفتاح البيومي الحجازي " **النظام القانوني لحماية الحكومة الإلكترونية** " مرجع سابق ، ص411.

[3] أبو سليمان عبد الوهاب إبراهيم " **البطاقات البنكية الافتراضية والسحب المباشر من الرصيد**"مرجع سابق ،ص 62.

حامل البطاقة وهذا ما يميز البطاقات عن غيرها من وسائل الدفع الأخرى فهي من طبيعة مختلفة ولا تدخل تحت أي نوع من وسائل الدفع التقليدية [1] .

4- عدم خضوع البطاقات للتنظيم القانوني الخاص بوسائل الدفع التقليدية:

لم يتدخل المشرع لوضع نصوص تشريعية بشأن البطاقات المصرفية، وبالتالي قد يصادف هذه الصعوبات القانونية في اعتبارها نقود كما يرى من جانب الفقه الجنائي الأمر الذي يحرمها من الحماية القانونية المقررة للشبكات، وذلك أن الشيك يجب سداده بمجرد الاطلاع عليه، لأنه وسيلة وفاء، أما البطاقات فهي ليست أداة وفاء إنما تحل محل الشيك في الوفاء ولا يجوز رجوع الشيك إلا في حالات محددة، على حين ان هذه البطاقات يجوز الرجوع فيها.

5- عدم قابلية البطاقات للانتقال عن طريق التظهير:

فعكس وسائل الدفع التقليدية (السفتجة، الشيك .....) فالبطاقات لا يمكن تداولها غلا من خلال حاملها الشرعي [2].

المطلب الثاني: أشكال التأمين على الدفع الإلكتروني

لا شك في أنه عندما تتم عملية الدفع والتحويل بوسائل إلكترونية عبر شبكة مفتوحة تزيد من مخاطر الاختراق والاطلاع على معلومات تخص الآخرين وحتى التلاعب بحساباتهم ما يحتم على المؤسسات المالية وجوب توفير الأمان والثقة لعملائها بغية تشجيعهم على التعاملات الإلكترونية [3] ومن ثم أوجب اللجوء إلى وسائل التأمين لتوفير الأمان والثقة بين المتعاملين لضمان فعالية ونجاعة وسائل الدفع الإلكترونية، مما يضمن نجاح الصفقات التجارية عبر هذه الشبكات وتتولى الجهة التي تقدم خدمة الدفع الإلكتروني مهمة توفير الأمان والثقة المتبادلة، حيث يتم تحديد الدائن والمدين أي أطراف العملية التي تتم بطريقة مشفرة من خلال برنامج معد لهذا الغرض بحيث لا تظهر الرقم المصرفي على الشبكة ويتم عمل أرشيف يسهل الرجوع إليه للمبالغ التي يتم سحبها بهذه الطريقة وهذا ما يعرف بنظام المعاملات الإلكترونية الآمنة، ويحقق هذا النظام عدة ضمانات أساسية أهمها: التكاملية أي ضمان أن الرسالة المرسلة هي الرسالة المستقبلة عن طريق البصمة الرقمية وسرية المعاملات من خلال تشفير محتوى الرسالة والتحقق من شخصية صاحب بطاقة الائتمان وشخصية البائع [4] .

---

[1] رضوان فايز عبد الرحيم " **بطاقات الوفاء الجديدة** " مكتبة الجلاء الجديدة ، مصر ، ص09.

[2] عبد الفتاح البيومي الحجازي " **النظام القانوني لحماية الحكومة الإلكترونية** " مرجع سابق ، ص420.

[3] أحمد سفر ، مرجع سابق ، ص146.

[4] محمد حسين منصور ، مرجع سابق ، ص 227.

كما أن هناك بروتوكول الطبقات الأمنية Secure socket layer والذي أدخل هذا النظام من طرف شركة Net scope communication Corp وهو برنامج بروتوكول تشفير متخصص، في نقل البيانات والمعلومات المشفرة بين جهازين عبر شبكة الإنترنت بطريقة آمنة، بحيث لا يمكن لأي شخص إلا المستقبل يمكن قراءتها وتكون قوة التشفير فيها قوية ويصعب فكها ويقوم هذا البرنامج بربط المتصفح الموجود على الكمبيوتر المستخدم بالكمبيوتر المزود (الخادم) الخاص بالموقع المراد الشراء منه، وهذا طبعا إذا كان الكمبيوتر الخادم مزودا بهذه التقنية، ويقوم هذا البرنامج بتشفير أي معلومة صادرة من تلك المتصفح وصولا إلى الكمبيوتر الخادم الخاص بالموقع باستخدام بروتوكول التحكم بالإرسال وبروتوكول الإنترنت اللذان يعرفان protocole Transfer control و internet protocole

المطلب الثالث: مزايا وسائل الدفع الإلكترونية

يمكن تلخيص أهم المزايا التي تتمتع بها وسائل الدفع الإلكترونية كما يلي:

أولا – مزايا البطاقات البنكية:

إن البطاقات المصرفية تمنح عدة فوائد ومزايا سواء لحامله أو للمصرف المصدر لها أو حتى للتاجر وذلك كما يلي:

1- المميزات التي تقدمها البطاقات البنكية لحاملها:

تعطي البطاقات البنكية لحاملها العديد من المميزات والخدمات التي سينتفع بها أثناء تعاملاته ،وأهم هذه المزايا ما يلي:

***الأمان** :فهي توفر الأمن للمستهلك، فالمستهلك محمي أوتوماتيكيا لفترة 30 يوم حيث يستطيع أن يقوم بشراء الفوري online ببطاقته، كما أن البطاقة تجنب العميل حمل النقود وما ينتج عن ذلك من مخاطر السرقة أو الضياع؛

***المرونة**: تكسب حاملها في الحصول على احتياجاته من سيولة نقدية وسلع وخدمات من مصادر متنوعة في أي مكان من العالم وفي أي وقت وبأي عملة؛

***مكانة مميزة في المجتمع**: فالبطاقات تمثل مظهرا من مظاهر التقدم لذلك تعطي لحاملها وضع مميز ومكانة اجتماعية ورضاء نفسي وثقة كبيرة في معاملاته التي تتم باستخدامها [1].

[1] طارق عبد العال ، مرجع سابق ، ص ص 128. 129.

2- المميزات التي تقدمها البطاقات للمصرف المصدر لها :

ويتمثل هذا الظرف في المصارف أو الشركات المصدرة للبطاقات الائتمانية التي تحصل على دخل من وراء إصدارات تلك البطاقات، هذا الدخل حصيلة عدة مصادر تتمثل في :

* **الرسوم التي يحصل عليها المصرف**: وهي عبارة عن رسوم انتساب يدفعها العميل مرة واحدة وهي رسوم سنوية متفاوتة حسب العمولة يدفعها التاجر للمصرف ومتفق عليها مسبقا؛

* **العائد الذي يحققه المصرف**: نتيجة أسعار الصرف عندما يتم تحويل قيمة الإشعار الصادر بالعملة الأجنبية إلى العملة التي يتم بها محاسبة العميل؛

* **مدفوعات الفائدة**: التي يدفعها حاملوا البطاقة إذا ما استفادوا من تسهيلات الائتمان الممنوحة؛

3- المميزات التي تقدمها البطاقات للتاجر:

التاجر هو الآخر يستفيد من جراء استعمال الغير للبطاقات من أجل شراء سلعة أو الاستفادة من خدمات وذلك كما يلي:

***زيادة المبيعات**: يساعد استعمال البطاقات التجار على زيادة مبيعاتهم من مختلف السلع والخدمات وبالتالي إلى زيادة أرباحهم، فالبطاقة تشجع حاملها على الزيادة في الاستهلاك لعدم التزامه بالسداد الفوري؛

* **تقليل المخاطر**: بالنسبة للتجار فإن بطاقات السداد توفر الحماية من الغش؛

فعندما يقبل تاجر بطاقات السداد عن المدفوعات on line لأن موقع التاجر وموضع المشتري مختلفان فإنه يمكنه من توثيق وترخيص بالشراء باستخدام معالجة بطاقة الدفع payement card، كما توفر البطاقات أمنا ذاتيا بالنسبة للتاجر لأن لديهم تأكيدات أعلى بأنهم سوف يحصلون على قيمة المبيعات من الشركات المصدرة لبطاقات وذلك بالمقارنة بالعمليات التي تتم من خلال الفواتير المباشرة [1] .

ثانيا – مزايا البطاقات الذكية :

تعد هذه البطاقات أمنا من البطاقات البنكية العادية، وهو ماجعل العديد من البنوك تستخدمها بدلا منها، هذا بالإضافة إلى مميزات عديدة منها :

* تمثل قيمة نقدية وهي شبه نقود ورقية من حيث أنها لا تتطلب تسوية نهائية أو مقاصة؛

* يمكن اعتبارها بطاقة شخصية أو بطاقة صحية أو يمكن استخدامها لتأمين إجراءات التحويلات المالية داخل شبكة الإنترنت؛

[1] نفس المرجع ، ص ص :129- 130.

* يمكن استخدامها في العلم الحقيقي والعلم الافتراضي معا؛

* تجمع كل أدوار التي تؤديها بطاقات الائتمان وبطاقات الحسم وبطاقات الصرف الآلية وكذلك البطاقات المدفوعة؛

* تلعب دور النقود بمختلف الفئات وهو يضيف الكثير من المرونة؛

* سهولة التعامل بها والحصول عليها من منافذ الصرف الإلكتروني أو المراكز التجارية للبيع [1].

ثالثا – مزايا النقود الإلكترونية:

يمكن تلخيصها فيما يلي:

* **بسيطة وسهلة الاستخدام**: تسهل النقود الإلكترونية التعاملات المصرفية إلى حد كبير ، فهي تغني عن ملئ الاستثمارات وإجراء الاستعمالات المصرفية عبر الهاتف؛

* **تسرع عملية الدفع**: تجري حركة التعاملات المالية ويتم تبادل معلومات التنسيق الخاصة بها فورا في الزمن الحقيق دون الحاجة إلى أي وساطة مما يعني تسريع هذه العملية؛

* **لا تخضع للحدود**: يمكن تحويل النقود الإلكترونية من أي مكان، وفي أي وقت، كونها تعتمد على شبكة الإنترنت التي لا تعترف بالحدود الجغرافية والسياسية؛

* **تشجيع عمليات الدفع الآمنة**: تستخدم المصارف التي تتعامل بالنقود الإلكترونية أجهزة خادمة تدعم بروتوكول الحركات المالية الآمنة كما تستخدم مستعرضات لشبكة الويب تدعم بروتوكول الطبقات الآمنة مما يجعل عمليات دفع النقود الإلكترونية أكثر أمانا [2].

رابعا – مزايا التحويلات المالية الإلكترونية

يستفيد كل عميل وتاجر من تطبيق نظام التحويل الإلكتروني للأموال ، فهو يوفر كليا لكليهما فضلا عن اليسر، السرعة في إنجاز الأعمال وعدم تكبد عناء التنقل إلى المصرف بالإضافة إلى مزايا أخرى منها :

***تنظيم الدفعات**: حيث يتم تنظيم الدفعات من خلال الاتفاق على وقت معين للاقتطاع وتسديد التحويلات المالية؛

* **السلامة والأمن**: فقد أزالت المقاصة الآلية والتحويلات المالية الإلكترونية الخوف من سرقة الشيكات الورقية أو ضياعها والحاجة لتناقل الأموال السائلة ويمتاز نظام التحويلات المالية الإلكترونية في حالة تطبيقه بطريقة صحيحة بدرجة عالية من الأمن وسهولة الاستخدام والموثوقية ؛

---

[1] إيمان العاني ، مرجع سابق ، ص192.

[2] منير محمد الجنبيهي، ممدوح الجنبيهي " **التطبيق القانوني للعقد الإلكتروني** " مرجع سابق ، ص ص: 159- 160.

***توفير المصارف**: حيث تقلل شبكة نظام المقاصة الآلية من تكاليف إدارة عملية المقاصة [1] .

المطلب الرابع: عيوب وسائل الدفع الإلكترونية

هناك جملة من العوامل التي تعرقل نجاح وسائل الدفع الإلكترونية وتؤدي لانعدام الثقة بهذه الوسائل الحديث، فرغم النجاح والراحة والمزايا التي حققتها هذه الوسائل إلا أن هناك عوامل جعلت من هذا النجاح ناقصا، حيث ظهر نوع من الجرائم التي ترتكب في حق البطاقات البنكية والإعلام الآلي مما أفرز مخاطر تنجم عن التعامل بوسائل الدفع الإلكترونية .

أولا – الجرائم الإلكترونية ومخاطر المعاملات الإلكترونية :

تعتبر الجرائم الإلكترونية (جرائم الإنترنت) هي النوع الشائع الآن من الجرائم إذ أنها تتمتع بالكثير من المميزات للمجرمين تدفعهم لارتكابها ويمكن تعريف تلك الجرائم بأنها : " الجرائم التي لا تعرف الحدود الجغرافية والتي يتم ارتكابها بأداة هي الحاسب الآلي عن طريق شبكة الإنترنت وبواسطة شخص على دراية فائقة بهما "[2] .

وقد كان لظهور وسائل الدفع الإلكترونية عاملا مساهما في ظهور هذا النوع من الجرائم كما يلي

1- **انتحال شخصية الفرد** :تتم عندما يستغل اللصوص بيانات (كالعنوان أو تاريخ الميلاد أو رقم الضمان الاجتماعي) شخص ما على الشبكة الإلكترونية أسوء استغلال، من أجل الحصول على بطاقات بنكية ائتمانية، حيث أن تلك البيانات تمكنهم من التقدم بطلبات لاستخراج البطاقات البنكية عبر الإنترنت غالبا من خلال الهيئات التي لا تتخذ إجراءات أمنية صارمة عبر الشبكة [3] .

2- **جرائم السطو على أرقام البطاقات**: أصبح السطو على أرقام البطاقات عبر شبكة الإنترنت عملية سهلة ،لذلك تزايدت هذه الحوادث التي أعقبتها عمليات الابتزاز لإرجاع تلك الأرقام أو بعدم نشرها أو لعدم استخدامها [4] .

3-**غسيل الأموال باستخدام البطاقات البنكية**: غسيل الأموال هي عملية تحويل المصدر غير المشروع للأموال كالمخدرات إلى أموال مصدرها مشروع كالتجارة بالسيارات وأبسط الطرق لهذه العملية هي القيام بسحب مبالغ كبيرة على دفعات من الصراف الآلي في بلد أجنبي من ثم يقوم فرع المصرف

---

[1] إيمان العاني ، مرجع سابق ، ص210.

[2] منير محمد الجنبيهي ،ممدوح الجنبيهي "**جرائم الإنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها** " دار الفكر الجامعي الإسكندرية ،2004، ص13.

[3] نفس المرجع ، ص42.

[4] يداوي مصطفى "**غسيل الأموال الإلكتروني** "مجلة آفاق ، العدد 05،الجمعية العلمية الثقافية ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ،جامعة البليدة ،سبتمبر 2005،ص61.

الذي سحب المبلغ من ماكينة بطلب تحويل المبلغ من الفرع الذي أصدر البطاقة ،فتتم عملية التحويل بخصم المبلغ من رصيد العميل الذي يكون قد تهرب من دفع رسوم التحويل واستطاع أن يغسل أمواله [1] .

كذلك تعتبر الإنترنت من أحدث طرق غسيل الأموال المشبوهة أنها أسهل استخداما وأيسر في التعامل مع البنوك .وضغطه مفتاح تفتح له أفق الدخول في حسابات وأنشطة مالية مصرفية من أي جهة في العالم [2].فيقوم المجرمون بالاعتماد على عملية التحويل الإلكتروني للأموال من خلال المصارف بإيداع الأموال المسروقة في حسابات متعددة بالمصارف ،ثم تحول إلى عدة فروع في بلدان مختلفة .

4- **السلب بالقوة الإلكترونية**: حيث يتم استخدام الحاسب في التلاعب بالمعلومات وذلك بإدخال بيانات زائفة من جانب المتحايل باختلاف دائنين كأجور يجب دفعها أو فواتير يجب سدادها .

وذلك عن طريق اختلاف مدينين غير حقيقيين يجب عليهم سداد فواتير صادرة عن الحاسب ،أما المدين المعتدى عليه فلن يتمكن من إثبات كونه غير مدين لوجود فواتير معلوماتية، وهكذا يستغل المتحايل طرق الدفع الآلية للحصول على أموال غير شرعية [3] .

كذلك من العوامل المعرقلة لتطور وسائل الدفع الإلكترونية بالمصرف المركزي، وتتمثل هذه المخاطر في:

1-**المخاطر التنظيمية**: تتعلق بعلاقة المصارف الإلكترونية بالمصرف المركزي حيث أن النقود الإلكترونية ستجعل من الصعب مراقبة وتحديد الكتلة النقدية، كذلك تداول عدة أشكال من النقود صادرة عن مؤسسات مصرفية وغير مصرفية يجعل الكثير من المبالغ خارج رقابة السلطة النقدية من الناحية التنظيمية[4] .

ثانيا – جرائم البطاقات البنكية :

1- الجرائم التي يرتكبها العميل بسبب استعمال البطاقات البنكية: فالعميل نفسه مالك البطاقة قد يستعملها لارتكاب جرائم مخالفة للعقد المبرم بينه وبين المصرف ، وذلك بطبيعة الحال للحصول على أموال بأي طريقة كانت، ومعظم هذه الجرائم أو المخالفات نذكرها كما يلي:

---

[1] نفس المرجع ، ص62.

[2] عبد الملك عبد الحميد ،مرجع سابق ، ص261.

[3] قشقوش هدى "**جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن** "دار النهضة العربية ،القاهرة ،1992،ص105.

[4] حجازي بيومي عبد الفتاح "**النظام القانوني لحماية الحكومة الإلكترونية** " مرجع سابق ، ص334.

1-1- تجاوز الحامل لرصيده بالسحب خلال أجهزة الصراف الآلـــي: وتقع هذه الجريمة عندما يقـــوم حامل البطاقة بالسحب من الآلية للنقود بمبلغ يزيد عن رصيده، أو يتجاوز الحد الأقصى المصرح له به

1-2- إساءة استعمال بطاقات الوفاء: قد يقدم العميل بشراء السلع والخدمات تتجاوز قيمتهـــا المبلـــغ الذي يضمنه المصرف أو الجهة المصدرة كحد أقصى لها، أو يقوم بشراء السلع والخدمات لا تتجـــاوز قيمتها المبلغ الذي يضمنه المصرف وإنما تتجاوز الرصيد الموجود في حسابه[1] .

1-3- استخدام بطاقة انتهت مدة صلاحيتها: لكل بطاقة مدة صلاحية معينة وبعد مرور هـــذه المـــدة لابد على العميل بردها للمصرف أو الجهة المصدرة لها وذلك إما لتجديدها أو التخلي عنها، وفي حـــال لم يفعل ذلك يرى البعض بضرورة اعتباره جرم.

1-4 استخدام البطاقة الملغاة: قد يقوم المصرف أحيانا بإلغاء البطاقة ووفق عملها ووفقا لذلك يطلـــب من العميل ردها، ففي حال امتنع العميل عن ذلك (ردها إلى المصرف)ويقوم باستعمالها ،فإن ذلك يعـــد اعتداءا على مال الغير لأن العميل سيوهم التاجر بملكيته البطاقة وبائتمان مالي لدى المصرف مستعينا بالشهادة الصادرة من المصرف والتي تقر بموجبها بائتمان للعميل [2].

1-5-إساءة استخدام بطاقة ضمان الشيك: تقوم الجريمة هنا عندما يقوم الجاني بإصدار شيك للتاجر الذي اشترى منه البضاعة بقيمة تتجاوز السقف الذي يضمنه المصرف .

2- الجرائم التي يرتكبها الغير بسبب إساءة استعمال البطاقات الإلكترونية :

قد يتم أيضا ارتكاب جرائم باستخدام البطاقات من قبل الغير [3] .

ثالثا- التحديات التي تفرزها وسائل الدفع الإلكترونية:

إن المعاملات المصرفية بوسائل الدفع الإلكترونية ليست وسائل مثالية بالنسبة للمصارف فكمـــا لهـــا مزايا ساعدت في تحسين المعاملات المصرفية فهي أيضا تعاني من عيوب ومخاطر مما يـــؤثر علـــى سمعتها بين الجمهور ومنها على المعاملات من ثم يجب اتخاذ الحيطة والحـــذر عنـــد اســـتعمالها فـــي المعاملات ويمكن ذكر أهم مخاطر وعيوب هذه الوسائل فيما يلي :

1- البطاقة البنكية: بالإضافة إلى الجرائم التي ترتكب في حق البطاقات البنكية فهي تفرز جملة مـــن العيوب والمشاكل سواء لحاملها أو للمصارف المصدرة لها وأهم هذه المشاكل مايلي :

---

[1] نفس الرجع ، ص105.

[2] سامح محمد عبد الحكيم " **الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان –جرائم بطاقات الدفع الإلكترونـــي –** "دار النهضـــة العربية القاهرة ،2003، ص72.

[3] Oliver de chazeaux: **Quelle Approche transatlantique sur commerce électronique et du nouvelle inter,** édition medias .parais .1999.p04.

- **بالنسبة إلى حاملها**:

* أوضح هذه المخاطر الميل لزيادة الاقتراض عن طريقها أو زيادة الائتمان بما يتجاوز قدرته المالية؛

* حامل البطاقة ملزم بسداد ما اشترى منها لو ضاعت أو سرقت منه إلى حد معلوم حسب القوانين المنظمة لعملائها؛

* هذه البطاقة تشعر حاملها بالغنى الوهمي [1] ؛

* المشكلات التي تنشأ من عدم السداد لحامل البطاقة في الوقت المحدد ووضع اسمه في القائمة السوداء وهو ما يسبب إرباكا لحاملها [2] .

- **بالنسبة لمصدرها أو ما ينوبه**:

* مدى سداد حاملي البطاقات للديون المستحقة عليه؛

* عدم وجود رأسمال كافي لمواجهة السحب النقدي والاقتراض على البطاقات الائتمانية ،الأمر الذي يشكل خطر على سيولة المصرف؛

* تحمل المصرف المصدر للبطاقات نفقات ضياعها [3] .

2- النقود الإلكترونية: للنقود الإلكترونية مخاطر أمنية قانونية مالية وهي مايلي :

أ- المخاطر الأمنية : يعد البعد الأمني أهم الموضوعات التي تقلق المتعاملين بهذه الوسيلة والجدير بالذكر أن هذه المخاطر لا تتعلق بالمستهلك فقط، وإنما تمتد للتاجر ومصدر البطاقة الإلكترونية المملوكة للمستهلك أو التاجر للسرقة أو التزييف، وقد يتم التزوير عن طريق تعديل البيانات المخزنة على البطاقة الإلكترونية أو على البرمجيات أو على القرص الصلب، وقد يحدث الخرق الأمني إما نتيجة لعمل غير عمدي مثل محو أو تخريب موقع الإنترنت ولا ننسى القرصنة الإلكترونية ،فمن شأن كل هذه التصرفات والتهديدات السابقة أن تؤدي إلى آثار قانونية وأمنية ومالية خطيرة .

ب- المخاطر القانونية: علاوة على المخاطر الأمنية ،من المتوقع أيضا أن تثير النقود الإلكترونية بعض المخاطر القانونية منها:

* انتهاك القوانين واللوائح مثل غسيل الأموال.

* إنشاء أسرار العميل وانتهاك السرية [4]. .

---

[1] عبد الهادي النجار ، مرجع سابق ، ص ص 51-58.

[2] أحمد سفر ، مرجع سابق ، ص183.

[3] عبد الهادي النجار ، مرجع سابق ، ص50.

[4] أحمد سفر ، مرجع سابق ، ص 183.

* من المسائل المهمة أيضا والتي تتعلق بالمخاطر القانونية في مدى وضوح وشفافية الالتزامات الخاصة لكل طرف فعلى سبيل المثال سوف تثار مسألة المسؤولية القانونية للأطراف المختلفة في حالة التزييف والغش.

* انتشار النقد الإلكتروني يؤدي لزيادة التهرب الضريبي[1].

ج- المخاطر المالية:

- انخفاض عرض النقد من قبل المصرف المركزي:

يؤدي التمادي في استعمال النقد الرقمي إلى تقليص ميزانيات المصارف المركزية إضافة إلى أن مجموع الودائع تحت الطلب التي يحتاجها أو يرغب بها الأفراد تنخفض ويؤدي إلى خفض عرض النقد من قبل البنك المركزي[2] .

- انخفاض عائدات إصدار النقد:

تأثيرات انخفاض الطلب على النقد المصدر من قبل المصرف المركزي هو أنه خلال عائدات إصدار النقد ،تجني البنوك المركزية في الوقت الحاضر أرباحا طائلة عبر إصدار الأوراق النقدية التي تشكل مطلوبات البنك المركزي التي لا يترتب عليها فوائد [3]

- تقليص دور البنك المركزي كمسير للسياسية النقدية:

قد تستمر بعض البنوك المركزية في أداء دور المقرض الأخير للمؤسسات المالية الكبيرة لكن الحاجة إليه قد تنخفض بسبب نقص طلبات البنوك التجارية للسيولة من البنك المركزي .

- الحد من قدرة البنك المركزي على إجراء عمليا السوق المفتوحة:

إن التوسع في استعمال النقود الرقمية يقلص ميزانية البنوك المركزية بشكل ظاهر وعند مستوى معين قد يفيد هذا التقلص قدرة البنوك المركزية على إجراء عمليات السوق المفتوحة أو عمليات التعقيم [4].

---

[1] بسام نور " **النقد الإلكتروني والبطاقات الذكية والنقد الرقمي** " تاريخ الإطلاع 28مارس 2013على الموقع الإلكتروني www.c4arab.com

[2] إبراهيم العيساوي " **التجارة الإلكترونية** " المكتبة الأكاديمية ، مصر ،2003، ص92.

[3] أحمد سفر ،مرجع سابق ، ص ص57-58.

[4] توفيق شنبور "**أدوات الدفع الإلكترونية –بطاقات الوفاء- الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية** " الجزء الأول ،الجديد في التقنيات المصرفية ، لبنان ،2002، ص114.

3- التحديات القانونية والرقابية للبطاقات الذكية:

لعل من أهمها ما يلي:

- قد تقوم مؤسسات غير مصرفية بإصدار بطاقات ذكية ،لكن لا تفرض عليها رقابة كالمؤسسات المصرفية التي تدفع تكاليف الرقابة عند عرضها لبرنامج البطاقة ذات القيمة المخزنة ،مما يثير قلق المراقبين بشأن المحافظ الإلكترونية التي تضم مؤسسات إصدار غير مصرفية لا تتمتع لمراقبتهم .

- يسجل استمرار قلق المستهلك حول سرية المعلومات الشخصية المخزنة في البطاقة الذكية والذي يمثل عقبة أمام انتشار استخدام هذه البطاقات .

- من الناحية القانونية فغن البطاقات الذكية لا تخضع للقوانين التجارية التي تنظم الشبكات والحوالات وغيرها، لأن المستخدم فيها لا يستعمل أداة مكتوبة مما يثير مشاكل الإثبات .

- تثير هذه البطاقات قضايا تتعلق بمراعاة الاختراع من طرف مؤسسات إصدار البطاقات ومجهز بها بالإضافة إلى شؤون الملكية الفكرية وترخيص التكنولوجيا لكن أكبر مشكل تواجهه وسائل الدفع الإلكترونية هو تسارع استعمال هذه الوسائل منذ سنوات دون أن يواكبها تنظيم قانوني يناسب تحديدها فهي محرومة من الحماية القانونية التي تتمتع بها وسائل الدفع التقليدية مما يجعلها تخفي حزمة من المشاكل والنزاعات التي تتطلب سرعة في حلها ولعل أهمها إشكالية الإثبات لعدم اعتمادها على دعامة ورقية.

فبالرغم من كل المجهودات من جانب الفقه والقضاء في دول العالم للتوسع في تفسير النصوص القانونية الموجودة أصلا كي تشمل المعاملات الإلكترونية، إلا أن هذه النصوص بقيت محددة المدى فلم توضع كلمات " كتابة، الإسناد، الخطيئة ...." كي تشمل " الإسناد الإلكترونية، التوقيع الإلكتروني ....." نظرا لحداثة هذه المصطلحات [1]

[1] مركز البحوث المالية والمصرفية " **البطاقات الذكية والتحديات القانونية والرقابية** " مجلة الدراسات المالية والمصرفية ،المجلد السابع ،العدد الرابع للأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية ،1998، ص ص 55-45.

خلاصة الفصل :

لقد أفضت التطورات المتسارعة في مجالات الاتصالات والإنترنت والمعلومات إلى ظهور معالم بيئة اقتصادية جديدة ،ترتكز على المعاملات الإلكترونية .

والقطاع المصرفي باعتباره قطاع حساس لكل التطورات الجارية في باقي القطاعات ،كان إلزاما عليه مسايرة هذا الركب من خلال تقديم خدمات مصرفية تستند على الاستخدام المكثف لتقنيات المعلومات والاتصالات الحديثة .

ومما سبق تبين أن وسائل الدفع الإلكترونية أصبحت حتمية لمسايرة المتطلبات التي تستلزمها عمليات الدفع في المعاملات الإلكترونية من سرعة وتدني في التكاليف وضمان وسرية ....، فهي فعلا قدمت حلولا كثيرة للقصور الذي كانت تعاني منه الوسائل التقليدية أمام تلاشي الحدود المكانية والزمانية التي تتميز بها المعاملات في الشبكة الدولية للمعلومات والإنترنت .

وفي ذات الوقت ،التكنولوجيا التي مكنت من تطوير الخدمات المصرفية ووفرت بنية تحتية هامة لانتشارها هي ذاتها التي مكنت من ظهور جرائم منظمة على الإنترنت وأوجدت لها طرق مستحدثة لأجل تطوير سبل الاحتيال والاختلاس وغيرها .

ولعل العائق الأكبر الذي تواجهه هذه الوسائل هو تسارع استعمالها دون أن يواكبها تنظيما قانونيا يناسب تحدياتها وطبيعتها وخصوصياتها .وعليه ولأجل فتح آفاق أمام انتشار هذه الوسائل يتعين تزويدها بما يزيد من درجة الأمان والضمان والسرية والفعالية والثقة لمتعامليها، فتكلفة الدفع أصبحت ترتبط بخطر عدم السداد أكثر من التكلفة التقنية .

الفصل الثالث

علاقة أنظمة الدفع الإلكترونية بتنشيط المعاملات المصرفية في BADR

تمهيد :

في ظل التحولات والتطورات المتلاحقة في البيئة المصرفية التي شاهدتها الساحة المالية والمصرفية، أدرك النظام المصرفي الجزائري السمعة السيئة التي نسبت إليه بشأن نوعية الخدمات وعدم وجود ثقة تامة بينه وبين عملائه وهي أكبر مشكلة تواجهها المصارف الجزائرية باعتبارها مؤسسة تسعى لتحقيق الربح، لذلك سعى النظام المصرفي الجزائري إلى تطوير خدماته وتحديثها ولعل أهم البرامج المسطرة والتي دخلت حيز التنفيذ مشروع تطوير وتحديث وسائل الدفع .

وقد تضمن هذا المشروع البطاقات البنكية كوسيلة دفع إلكترونية وإدخال المقاصة الإلكترونية للتخلص من الطريقة اليدوية، وكذلك طريقة معالجة المبالغ الكبيرة في الوقت الحقيق .

يعتبر بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR من أهم المصارف التي سعت إلى تحسين جودة خدماتها لتوسيع نطاق ودائرة أعمالها المصرفية سواء على المستوى الداخلي أو الدولي، حيث قامت بتحديث وتطوير الأنشطة والخدمات التي يقدمها من خلال إدخال وسائل دفع إلكترونية من بينها بطاقات السحب BADR .

وسنحاول في هذا الفصل تقييم عمل بطاقات السحب BADR.

المبحث الأول: الصيرفة الإلكترونية في الجزائر

بذلت السلطات الجزائرية بعد الاستقلال مباشرة كل ما في وسعها لاستعادة مجمل حقوق سيادتها من ذلك حقها في إصدار وإنشاء عملة وطنية، فباشرت في إنشاء نظام مصرفي جزائري عن طريق تأميم الفروع المصرفية الأجنبية أو عن طريق تأسيس مصارف جديدة .

المطلب الأول : تطور النظام المصرفي في الجزائر

أولا- مرحلة ما قبل قانون القرض والنقد

عموما تم تشكيل مؤسسات النظام المصرفي الجزائري ضمن ثلاث مراحل كبيرة هي:

1 - مرحلة السيادة: شهدت المرحلة من 1962 إلى 1963 ولادة ثلاث مؤسسات رئيسية هي:

1-1- الخزينة:

نشأت الخزينة الجزائرية في أوت 1962، وهي مكلفة بالقيام بالنشاطات التقليدية والتي أضيفت إليها صلاحيات هامة فيما يخص منح قروض الاستثمار للقطاع الاقتصادي مثل: قروض التجهيز للقطاع الفلاحي المسير ذاتيا حيث لم يستفد هذا الأخير من القروض الضرورية لتشغيله من طرف المؤسسات المصرفية الموجودة [1] .

1-2- البنك المركزي الجزائري BCA:

تأسس بموجب القانون رقم 62-144 المصادق عليه من قبل المجلس التأسيسي في 1962/12/13 ومن الناحية القانونية المصرف المركزي الجزائري هو مؤسسة عامة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وقد أسندت كل المهام التي تتكفل بها المصارف المركزية وبالتالي أصبح هو المسؤول عن الإصدار النقدي وعن معدل إعادة الخصم وعلى غرا الخزينة كلف المصرف المركزي الجزائري بصفة استثنائية وبشكل انتقالي (1963-1964) بتقديم القروض مباشرة على شكل (تسبيقات) خصوصا قروض الاستغلال للقطاع الفلاحي المسير ذاتيا وذلك عن طريق إحلاله مكان المصارف وهيئات الإقراض الموجودة في ذلك الوقت والتي كانت تتميز بالضعف والعجز [2] .

---

[1] محفوظ العشب " **الوجيز في القانون المصرفي** " ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2006، ص ص 31،30.

[2] عبد المنعم محمد الطيب وأحمد النبيل " **العولمة وآثارها على المصارف نظرة شمولية** " الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية ، الواقع والتحديات ،كلية العلوم الاقتصادية والعلوم الاجتماعية جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف، يومي14-15 ديسمبر2004 .

1-3- الصندوق الجزائري للتنمية CAD:

تأسس بمرسوم 165/63 الصادر في 1963/05/07 ليكمل مسار صندوق التجهيز والتنمية الجزائري (C E D A) وفي إطار الإصلاح المالي لعام 1971 أعيدت تسميته بالبنك الجزائري للتنمية (BAD) ومنحت له مهام دقيقة فيما يتعلق بالتمويل طويل المدى (الاستثمار) [1] .

1-4- الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط (C NEP):

تأسس بمرسوم 227/64 في 1964/08/10 فأسندت له مهام جميع المدخرات في سجلات الادخار الخواص ، وتمويل احتياجاتهم، لكن اتجه نشاطه فيما بعد لتمويل البرامج المخططة للسكن الجماعي .

2 - مرحلة التأميمات:

شهدت هذه المرحلة سلسلة من عمليات تأميم البنوك الأجنبية والتي أدت إلى ميلاد مصارف تجارية لقبت " المصارف الابتدائية " وفيما يلي يتم التعرف على هذه المصارف .

2-1- البنك الوطني الجزائري BNA:

تم تأسيسه في فترة 1966/06/13 ليحل محل وكالة تابعة للمصارف الفرنسية على رأسها القرض العقاري للجزائر وتونس " البنك الوطني للتجارة والصناعة بإفريقيا " وهو مكلف بالتموين ودعم القطاع الفلاحي بالإضافة إلى إقراض النشاط الصناعي والتجاري [2] .

2-2- البنك الخارجي الجزائري BEA:

تأسس هذا المصرف بموجب الأمر رقم 204/67 بتاريخ 1967/11/01 برأسمال قدره 20مليون دج، ويتكفل هذا المصرف بشكل رئيسي بتطوير العلاقات المصرفية مع الخارج ، ويحتوي على قسمين : قسم الائتمان للودائع والقروض وقسم العمليات الأجنبية .

وتجدر الإشارة إلى أن التخصص المنصوص عليه بشأن هذه المصارف الثلاثة هو شكلي لم يطبق بشكل عملي، حيث مارست المصارف الابتدائية نفس المهام فيما يتعلق بالعلاقات مع الخارج والقروض للمؤسسات الصناعية والتجارية وقد توزعت هذه المهام بين المصارف الثلاثة حسب معيار الانتماء القطاعي أو فروع النشاط، في حين بقيت المصارف المتخصصة في تمويل نشاطات قطاعين على الشكل التالي:

---

[1] لونيس مخلوف " **المنجد في اللغة العربية** " الطبعة 08، بيروت ، ص50.

[2] هلالي بوزرامة " **أثر إصلاح المصرف الجزائري ودور البنك المركزي في تسيير النقد والقرض** " مذكرة ماجستير قسم العلوم الاقتصادية ،فرع التحليل الاقتصادي ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر ،1997، ص 72.

* المصرف الوطني الجزائري بالنسبة لتمويل نشاطات القطاع الفلاحي؛

* القرض الشعبي الجزائري فيما يخص تمويل احتياجات مؤسسات BIP [1]؛

3- مرحلة إعادة الهيكلة العضوية:

شرعت السلطات في تنفيذ عمليات إعادة الهيكلة العضوية بداية من عام 1981 وقد تعلقت هذه الأخيرة بجملة مؤسسات القطاع العام (الصناعة، النقل، السياحة، البناء والأشغال العمومية) كما مست كذلك القطاع المصرفي وأدت إلى ظهور مصرفين جديدين هما:

3-1- بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR:

تأسس بتاريخ 1982/03/13 وهو متخصص في تمويل هياكل نشاطات الإنتاج الزراعي وكل الأنشطة الممهدة والمتممة للزراعة وكذلك الصناعات الزراعية والحرف التقليدية في الأرياف، وكل المهن الحرة والمنشآت المتواجدة في الريف أيا كان نوع نشاطها [2] .

3-2- بنك التنمية المحلية BDL:

هو أحد المصارف في الجزائر ،انبثق من القرض الشعبي الجزائري ، وقد تأسس بالمرسوم رقم 85/85 المؤرخ في 1985/04/30برأسمال يقدر بنصف مليار دج ومقره الرئيسي خارج العاصمة في سطاوالي بولاية الجزائر، وهو مصرف ودائع (حسابات جارية، توفير، إقراض، ضمانات، خدمات متنوعة) لكنه يخدم بالدرجة الأولى فعاليات الجهات العامة المحلية، قروض قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل، تحويل عمليات الاستيراد والتصدير، إضافة لخدماته للقطاع الخاص .

ثانيا- هيكل النظام المصرفي على ضوء قانون النقد والقرض:

لقد أدخل قانون النقد والقرض تعديلات مهمة في هيكل النظام المصرفي الجزائري، سواء تعلق الأمر بهيكل البنك المركزي والسلطة النقدية أو هيكل المصارف، ولأول مرة منذ قرارات التأميم تم السماح للمصارف الأجنبية بأن تقيم أعمالها في الجزائر، كما تم أيضا بموجب نفس الأحكام السماح بإنشاء مصارف خاصة .

---

[1] تشام فاروق " **أهمية الإصلاحات المصرفية والمالية في تحسين أداء الاقتصاد** " الملتقى الوطني الأول حول الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير المركز الجامعي ، المركز الجامعي، بشار يومي 20-21 أفريل2004.

[2] عبد الفتاح الصيرفي " **إدارة البنوك** " دار المناهج للنشر والتوزيع ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2003، ص 14.

1- هيكل النظام البنكي :

لقد وضع قانون النقد والقرض آليات جديدة للتمويل ووضع هيكل جديد للنظام المصرفي يعتمد على مستويين: بنك مركزي يعد الملجأ الأخير للإقراض وقطاع آخر من المصارف يتكفل بالنشاط المصرفي التقليدي (تجميع المدخرات ومنح الائتمان) [1] .

1-1- البنك المركزي:

تعرف المادة 11 من قانون النقد والقرض (90-10) البنك المركزي بأنه مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وقد أصبح منذ صدور القانون يتعامل مع غيره باسم " بنك الجزائر " .

يمثل بنك الجزائر قمة النظام المصرفي باعتباره الملجأ الأخير للإقراض وبنك الإصدار الوحيد والخزينة العمومية ويكتسي نشاط البنك المركزي أهمية قصوى خصوصا فيما يتعلق بتطور السيولة في الاقتصاد ،وارتباط الحالة النقدية والمالية للاقتصاد بمدى سيطرته على تطور مصادر الإصدار النقدي.

1-2- البنوك:

اعتبر قانون النقد والقرض مادته 114 للمصارف بأنها أشخاص معنوية مهمتها العادية والأساسية إجراء العمليات الموضحة في المواد 110إلى 113 من هذا القانون بحيث تتضمن هذه المواد النقاط التالية:

* العمل على الودائع والمدخرات الممكنة من الجمهور؛

* القيام بمنح القروض؛

* توفير وسائل الدفع اللازمة ووضعها تحت تصرف الزبائن والسهر على إدارتها .

1-3- المؤسسات المالية:

تعرف المادة 115 من قانون النقد والقرض بأن المؤسسات المالية هي: أشخاص معنوية مهمتها العادية الرئيسية القيام بالأعمال المصرفية ما عدا تلقي الأموال من الجمهور بمقتضى المادة 111 أن المؤسسات المالية تقوم بمهام الإقراض على غرار المصارف دون استعمال أموال الغير وبإمكاننا القول أن رأسمالها هو الذي يحدد بشكل حاسم حجم استعمالها ومساهمتها في إحداث القرض وتوجيه السياسة الائتمانية .

---

[1] نفس المرجع ، ص 14.

1-4- البنوك الأجنبية:

أتاح قانون (10-90) إنشاء فروع مصارف ومؤسسات مالية أجنبية ويعود منح التراخيص لمجلس النقد والقرض الذي يقرر المنح أو الرفض وفق ما جاء في المادة 127 من القانون، وهذه التراخيص خاضعة لمبدأ المعاملة بالمثل، بمعنى أنه تتم المساهمة الأجنبية في هذا المجال بإنشاء فروع تابعة لمؤسسات مالية أو مصارف توجد مقرها خارج الجزائر، ويمكن أن تكون في شكل مساهمة في رأسمال المصارف والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري [1] .

2- المؤسسات المالية الجديدة بعد قانون (10/90):

أثر صدور قانون النقد والقرض بدأ افتتاح القطاع المصرفي اتجاه القطاع الخاص الوطني والأجنبي يتسارع وخصوصا بعد 1998 سنة انتهاء إنجاز برنامج التعديل الهيكلي وفي نهاية 2001 أصبح القطاع المصرفي الجزائري يتكون من 26 بنك ومؤسسة مالية عمومية وخاصة ومختلطة معتمدة من مجلس النقد والقرض، بالإضافة إلى بنك الجزائر والخزينة العمومية والمصالح المالية ومن المؤسسات التي أنشأت عقب إصدار قانون النقد والقرض.

*** البنوك الخاصة الجزائرية:**

مع نهاية 2001 فإن البنوك الخاصة الجزائرية كانت كما يلي:

- بنك الخليفة، تم اعتماده من قبل مجلس النقد والقرض بتاريخ 27-07-1998.
- البنك الصناعي والتجاري الجزائري **BCIA** وتم اعتماده في 24-09-1998.
- المجمع الجزائري البنكي **CAB** وتم اعتماده في 28-10-1999.

*** البنوك الخاصة الأجنبية:**

لا بد من الإشارة إلى أن مجلس النقد والقرض قام باعتماد 07 بنوك خاصة أجنبية وبنك مختلط وهم كالتالي:

- سيتي بنك CITY BANK وذلك بتاريخ 18-05-1998.
- البنك العربي التعاوني ABC وذلك بتاريخ 24-09-1998.
- ناتكسي أمانة بنك NATEXIS AMANA BANK بتاريخ 27-10-1999.
- الشركة العامة SOCIETE GENERALE وذلك بتاريخ 04-11-1999.
- بنك الريان الجزائري ALRAYAN ALGERIAN BANKبتاريخ 08-10-2000[2].

---

[1] عبد المنعم محمد الطيب وأحمد النبيل ، ص ص 29، 30.

[2] نفس المرجع ، ص30

- البنك العربي ARAB BANK وذلك بتاريخ 15-10-2001 .

- البنك الوطني بباريس BNP PARIS BAS وذلك بتاريخ 31-01-2001.

- بنك البركة المختلط حيث رأسماله مشترك بين بنوك عمومية جزائرية وبنوك سعودية وذلك بنسبة 51 ٪ للطرف الجزائري و 49 ٪ للطرف السعودي تم اعتماده 06-12-1990.

*** المؤسسات المالية:**

يوجد سبع مؤسسات مالية التي تم اعتمادها من طرف مجلس النقد والقرض وهي:

- البنك الاتحادي UNION BANK وذلك بتاريخ 07-05-1995.

- السلام SALAMوذلك بتاريخ 28-06-1997.

- شركة FNALEP وذلك بتاريخ 06-04-1998.

- مونا بنك MOUNA BANK وذلك بتاريخ 08-08-1998.

- البنك الدولي الجزائري ALGERIAN INTERNATIONALE BANK بتاريخ **21-02-200**.

- شركة SOFIANA وذلك بتاريخ 09-01-2001.

- القرض الإيجازي العربي وذلك بتاريخ 29-02-2001 [1] .

المطلب الثاني: واقع الصيرفة الإلكترونية في الجزائر

أولا – مشروع الصيرفة الإلكترونية في الجزائر

قد أدت عدة عوامل لزيادة الضغوط التنافسية منها الثورة التكنولوجية في مجال الاتصالات والمعلومات، إلى جانب نمطية الخدمات المالية والمصرفية التي أصبحت تقدمها كل من البنوك والمؤسسات الأخرى غير المصرفية، وفي خضم ذلك يستوجب من القائمين على البنوك الجزائرية وضع الإستراتيجية المناسبة وفي أسرع وقت ممكن لتمكين تلك البنوك من الاندماج في الاقتصاد العالمي.

1- تطوير البنية التحتية للاتصالات الإلكترونية

1-1 شبكات الاتصالات الإلكترونية:

بادرت بعض المؤسسات المصرفية والمالية بتطوير شبكات إلكترونية للدفع والتسديد لكن عدم القدرة على التحكم فيها وتسييرها جعل بعضها يتوقف على أداء خدماته ورغم ذلك فقد قامت بعض المؤسسات بإصدار بطاقات السحب مثل بطاقات السحب من الصراف الآلي DAB لمؤسسة البريد

[1] مؤيد السعيد سالم " **نظرية المنظمة ، الهيكل والتصميم** " دار وائل للطباعة والتوزيع ، الأردن ، 1999، ص 31.

والبطاقات المصرفية للسحب والدفع للمصارف التالية: القرض الشعبي الجزائري، بنك الفلاحة والتنمية الريفية، بنك الجزائر الخارجي، الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، بنك البركة الجزائري.

1-2 الإنترنت والبنوك الخارجية:

إن معظم البنوك الجزائرية لها مواقع على شبكات الإنترنت بنك الجزائر موقعه **WWW.BANKOF-ALGERIA-DZ**، حيث تظهر فيه مجموعة من البيانات والمعطيات عن السياسة النقدية والمالية .

1-3 استخدام الهاتف في الخدمة المصرفية:

على المصارف الجزائرية الاستفادة من عدد مشتركي خدمة الهاتف في تقديم خدماتها لجلب أكبر عدد من الزبائن [1] .

2- الصيرفة الإلكترونية في الجزائر:

في إطار تحديث وعصرنة النظام المصرفي الجزائري لاسيما من حيث أنظمة الدفع بادر بنك الجزائر بالتعامل مع وزارة المالية وبمساعدة البنك العالمي في إنجاز نظام دفع إلكتروني متطور هو نظام التسوية الإجمالية الفورية .

2-1 نظام التسوية الإجمالية الفورية Real Time Gross Settements System

RTGS: هو نظام تسوية المبالغ الإجمالية في وقت حقيقي ويتم فيه سير التحويلات بصفة مستمرة وعلى الفور بدون تأجيل وعلى أساس إجمالي [2] .

أ- أهداف النظام: يهدف النظام إلى تحقيق ما يلي:

* تسوية عمليات البطاقة المصرفية في وقت حقيق وكل وسائل الدفع الأخرى؛

* تلبية مختلف احتياجات المستعملين باستخدام نظام الدفع الإلكتروني؛

* تخفيض التكلفة الإجمالية للمدفوعات؛

* جعل نظام الدفع الجزائري يتمتع بالمقاييس الدولية في تسيير مخاطر السيولة؛

* تقوية العلاقات ما بين المصارف وتشجيع إقامة المصارف الأجنبية[3]؛

---

[1] بوعافية رشيد ،مرجع سابق ، ص ص 164، 166.

[2] Hadj Arab Abdel Hami : **les systèmes art,** Alegria real time settements, in media Bank n°= 81,janvier2006,p-p 7-14.

[3] Ibid. P14.

ب- مبادئ تشغيل نظام RTGS: يقوم على المبادئ التالية :

* **المشاركين**: المشاركة في نظام مفتوح لكل مؤسسة لها حساب تسوية في مصرف الجزائر كمسير وحامل لتسوية مجموعة المؤسسات المصرفية والمالية، الخزينة العمومية ومراكز الصكوك البريدية .

* **عمليات مابين المصارف**: حيث تتم من خلال هذا النظام تحويلات بين المصارف أو حسابات الزبائن؛

* **عمليات بنك الجزائر**: وهذا البنك هو الوحيد القادر على إصدار الأوامر للقرض أو الخصم من حسابات المشتركين؛

* **تسوية المبالغ عن طريق المقاصة**: إن المبالغ الدائنة والمدينة الناتجة عن طريق المقاصة الإلكترونية تعالج النظام قرضا ودينا في نفس الوقت وفي حسابات المشتركين تعمل على أساس مبدأ " الكل أو اللاشئ " وفي حالة استحالة تطبيق العملية ترفض من قبل غرفة المقاصة الإلكترونية وعلى الراغب أن يعيد العملية في وقت لاحق [1] ؛

* **حساب التسوية**: إن بنك الجزائر الذي يشرف على إدارة النظام يفتح في سجلاته باسم كل مشارك حسابات تسوية، تقسم إلى حسابات نوعية فرعية وهذه الحسابات تحول حسب الحالات في زيادة أو نقص الحسابات الجارية للمشاركين والتي تضبطها المحاسبة العامة لبنك الجزائر، والتسويات التي تتم عن طريق النظام حيث تتم بصفة مستمرة وفي وقت حقيقي وبعد التأكد الآلي بوجود مخزون كاف في حساب المشارك المعني، ويطبق هذا المبدأ " أول من يدخل أول من يخرج " مع الأخذ بعين الاعتبار الأولويات المبينة فيما يلي :

- الأولوية الأولى :عمليات بنك الجزائر؛
- الأولوية الثانية : المبالغ المخصصة للمقاصة؛
- الأولوية الثالثة : أوامر مستعجلة [2] .

جـ- هندسة النظام: إن كل المشاركين يتم ربطهم بجهاز **RTGS** المتمركز ببنك الجزائر عن طريق مقراتهم باستعمال قاعدة plate forme يمكن من إرسال أوامر التحويل وكل المعلومات الضرورية المتعلقة بالعمليات المعالجة والشكل التالي يبين لنا بنية نظام التسوية الفورية الإجمالية [3].

---

[1] Jaque elaloste: séminaire sur les système de paiement banque d'Algérie , Alger le 18 et 21 décembre 2005.

[2] Ibid .

[3] بوعافية رشيد ،مرجع سابق ، ص ص 170، 171.

الشكل رقم (07): بنية **RTGS**

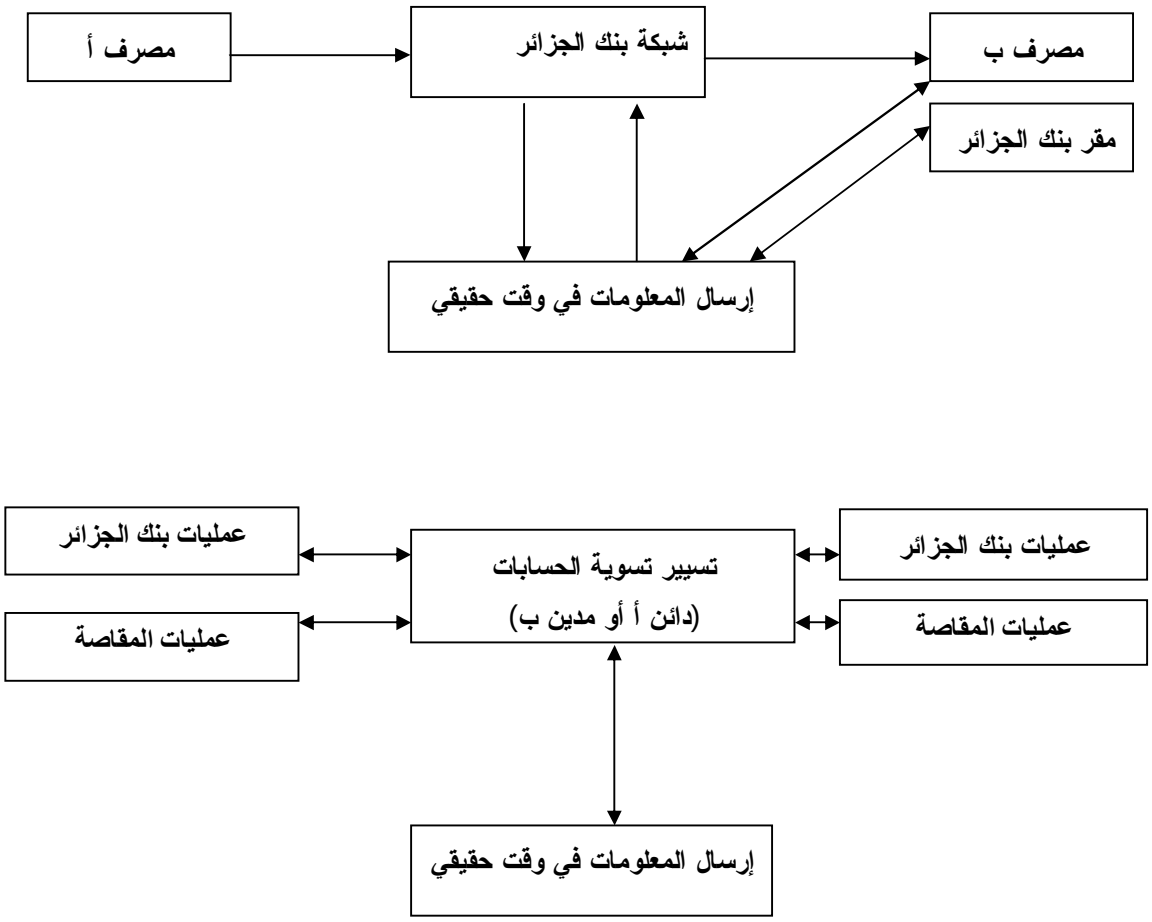

المصدر :www.F-Law.net

تاريخ الاطلاع :2013/04/20

إن نظام **RTGS** يقوم بمجموعة من الوظائف من بينها إرسال أوامر التحويل من المصـــرف (أ) عن طريق شبكات بنك الجزائر إلى المصرف (ب) حيث أن شبكات بنك الجزائر المتواجدة فـــي مقـــر بنك الجزائر يعمل على إرسال المعلومات في وقت حقيقي وإدارة ومراقبة الحسابات لعمليات المعالجـــة بواسطة النظام وتتم المعالجة في نهاية اليوم وتخصص مبالغ للمقاصة .

2-2- نظام المقاصة عن بعد : إن عملية عصرنة نظام الدفع عرفت دفعة جديدة بإنشاء مكمل لنظام **RTGS** هو نظام **ACTI**

أ- **تعريف نظام RCTI**: هذا النظام يختص بمعالجة الآلية لوسائل الدفع العام les instruments de paiement de masse صكوك ، تحويل ، اقتطاع ، عمليات السحب و الدفع بالبطاقات البنكية و ذلك

باستعمال وسائل متطورة مثل الماسحات الضوئية scanner والبرمجيات المختلفة ، ويعتمد هذا النظام على نظام التبادل المعلوماتي للبيانات الرقمية والصور .

ب- **أهداف نظام RCTI**: يهدف النظام إلى:

* التسيير المحاسبي اليومي وإعطائه نظرة شاملة وحقيقية عن وضعية الخزينة في السوق المالية الوطنية؛

*تأمين أنظمة الدفع العام؛

* إعادة الثقة للزبائن في وسائل الدفع خاصة الصكوك؛

* مواجهة عملية تبييض الأموال في الجزائر [1] .

ثانيا –أهداف الصيرفة الإلكترونية في الجزائر

نستعرض هذه الأهداف بالنسبة للسلطات العمومية وسلطات بنك الجزائر والقطاع البنكي بصفة عامة :

أ- بالنسبة للسلطات العمومية:

* تحسين الظروف العامة للنشاط الاقتصادي لاسيما برفع العراقيل المرتبطة بالآجال و عدم التأكد من حدوث التسوية الخاصة بالتبادلات؛

* تدعيم أمن الأشخاص بتقليص حملهم للنقد؛

* تقليص المبالغ المجمدة أو غير المنتجة (النقد، دفع قيد التحصيل) نظرا لضعف فعالية مصالح الدفع؛

* تدارك التأخر المسجل في كتابة المدفوعات لاسيما مقارنة بالبلدان المماثلة .

ب- بالنسبة لسلطات بنك الجزائر:

* تقليص نسبة النقد في المدفوعات لحركات رؤوس الأموال غير قابلة لتدقيق الحسابات (مصاريف تسيير التداول الائتماني)؛

* تقليص آجال تحصيل المدفوعات الكتابية؛

* وضع أنظمة دفع مؤمنة وفقا للمعايير الدولية .

جـ -بالنسبة للقطاع البنكي:

* تحسين صورة المصالح البنكية كقاعدة جلب زبائن جدد؛

* إنشاء قاعدة هيكلية للسيولة المالية والتوفير الدائم للموارد قليلة الكلفة؛

* القضاء على الأخطار المترتبة عن الظروف العملية المتعلقة بمعالجة عمليات الدفع؛

* التقليص من تكاليف المعالجة (تسيير عمليات السحب والإيداع ومراقبة المدفوعات الكتابية) [2]

---

[1] نفس المرجع ، ص 171 .

[2] Ministère déléguée a la reforme financière .projet de modernisation et reforme des infrastructures du système de paiement .septembre 2005.p-p 4.6.

ويمكن أن نلخص هذه الأهداف فيما يلي: إتاحة الفرصة أمام الزبون الحالي والمستقبلي للاستفادة من الخدمات ذات النوعية العالية وترتكز أساسا على المعالجة المثلى للأدوات بالدفع الإلكتروني ومسالك التبادل العصرية الفعالة والمؤمنة .

المطلب الثالث: إستراتيجية تطوير نظام الصيرفة الالكترونية في الجزائر

يعتبر مجتمع المعلومات مجتمعا شبكيا بفضل التقارب بين الاتصالات والمعلوماتية كما أن مرونة هذا النوع من التنظيم تشكل ورقة رابحة في الاقتصاد المفتوح والعالمي .

تمثل البنية التحتية للإعلام والاتصال أحد دعائم الأساسية لمجتمع المعلومات، فقد تبنت الجزائر سياسات وطنية لتطوير البنيات التحتية لتكنولوجيا الإعلام والإتصال مركزة في ذلك على النفاذ إلى الإنترنت ذي التدفق السريع من جهة ومن جهة أخرى توفير خدمات متكيفة مع متطلبات الاقتصاد الجديد .

لقد أدى تطور الإنترنت إلى عولمة لم يسبق لها مثيل في المبادلات المالية، كما أدركت الشركات أن الابتكار أضحى وظيفة أساسية في الاقتصاد القائم على المعرفة كنتائج للتزاوج بين البحث، الابتكار وتأسيس الشركات، لقد هيأت الجزائر في كنف تنفيذ السياسة القطاعية للبريد والاتصالات محيطا قانونيا ومؤسساتيا مساعدا على تحسين خدمات الاتصالات لكنها لم تنتهج إستراتيجية واضحة من شأنها تجسيد مجتمع معلوماتي حقيقي واقتصاد رقمي، ولتحسين هذا الوضع أصبح من الضروري تحديد وتنفيذ رؤية مستقبلية ومقاربة عملية لجعل مجتمع المعلومات والاقتصاد الرقمي يؤثران في النمو الاقتصادي .

وبالتالي فإن إستراتيجية الجزائر الالكترونية تندرج ضمن هذه الرؤية الرامية إلى بروز مجتمع العلم والمعرفة مع الأخذ بعين الاعتبار التحولات العميقة والسريعة التي يعيشها العالم .

تتمحور خطة العمل هذه حول خمس محاور رئيسية من بينها ما يتعلق باستخدام وتطوير تكنولوجيا الإعلام والإتصال في المنظومة التجارية والبنكية .

1- **تسريع استعمال تكنولوجيا الإعلام والإتصال في الشركات**: لقد غيرت تكنولوجيا الإعلام والإتصال صيغ عمل الشركات الخاصة في علاقتها مع الزبائن، العمال، الشركاء والموردين، فالصيرفة الإلكترونية، الأعمال الإلكترونية والتجارة الإلكترونية في البلدان المتقدمة كانت وراء الانتشار المذهل لاستخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

أما في الجزائر باستثناء بطاقات سحب الأموال والاطلاع على الحساب البريدي الجاري لا يوجد أية خدمة لاسيما في المعاملات التجارية ، فضعف معدل الربط بالعالم الخارجي أدى إلى عزلة الشركات الجزائرية فهي غير ظاهرة في الأسواق الخارجية ولا تؤثر في السوق الوطنية فرؤساء هاته الشركات يفتقرون إلى معرفة إمكانيات تكنولوجيا الإعلام والإتصال في تحسين القدرة التنافسية فاستخدام تكنولوجيا الإعلام والإتصال أضحى أمرا ضروريا من أجل تحسين الأداء ورفع القدرة التنافسية لدى الشركات وتمكينها من الاستفادة من الفرص التي تتيحها سوق أوسع، كما يوفر مصادر دخل جديدة

ويمكن من تحسين العلاقات مع الزبائن والشركاء، ولهذا الغرض وجب على القطاع الاقتصادي تملك هذه التكنولوجيات [1] .

المبحث الثاني: تقديم عام لبنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR

أكد الميثاق الوطني على الأهمية الإستراتيجية للفلاحة الجزائرية،بحيث و نظرا للطاقات الكامنة الموجود في البلاد فيما يخص الموارد الفلاحة ونظرا للضرورة الأساسية لكفالة الحاجيات الوطنية للمنتجات الغذائية فان الفلاحة تكتسب أهمية كبرى و يتبنى تطورها دائما احد الأعمال الهامة و الأولويات للدولة، وعليها أن تزيل جميع القيود و العراقيل التي لم تسمح للفلاحة أن تقوم بدورها كاملا في التنمية الريفية، و تعبئة الوسائل الضرورية من اجل التنمية الفلاحية.

و بعد التطور الذي عرفته المصارف أصبح بنك الفلاحة و التنمية لريفية و كما يدل عليه اسمه يلعب دورا هاما في هذا الميدان، وهذا راجع لكثرة الخدمات التي يقدمها من عمليات التمويل و التنشيط بالإضافة إلى الخدمات المصرفية المعتادة.

المطلب الأول: نشأة بنك الفلاحة و التنمية الريفية و تطوره

بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR تنتمي إلى القطاع العمومي أسست في17 جمادى الأولى 1402 الموافق ل:13 مارس 1982، وفقا للمرسوم رقم 82-06 يعنى بمهمة تطوير القطاع الفلاحي و ترقية العالم الريفي.

في بداية تكون البنك من 140 وكالة متنازل عنها من طرف البنك الوطني الجزائري BNA أصبح يحتضن في يومنا هذا 289 وكالة و 31 مديرية جهوية،يشغل البنك حوالي 7000 عامل ما بين إطار و موظف.

ونظرا لكثافة الشبكة وأهمية تشكيلته البشرية،صنف بنك البدر BADR من طرف مجلة "قامس البنوك" الطبعة 2001 في المركز الأول في ترتيب البنوك الجزائرية، و يحتل البنك كذلك المركز 688 في الترتيب العالمي مت بين 4100 بنك مصنف.

و يمكن إبراز تطور بنك الفلاحة و التنمية الريفية من خلال المراحل التالية:

أولا-خلال الفترة 1982-1990: خلال الثماني سنوات الأولى،كان هدف البنك المنشود فرض وجوده ضمن العالم الريفي يفتح العديد من الوكالات في المناطق ذات الصبغة الفلاحية.

---

[1] عماري عمار وآخرون " **واقع الاقتصاد الجديد في العالم العربي والجزائر** " مجلة البحث ، عدد 5، 2007، ص131.

بمرور زمن اكتسب البنك سمعة و كفاءة عالمية في الميدان تمويل القطاع الزراعي،قطاع الصناعة الغذائية و الصناعة الميكانيكية الفلاحية، هذا الاختصاص كان منصوصا في إطار الاقتصاد المخطط،حيث كان البنك العمومي يختص بإحدى القطاعات الحيوية العامة.

ثانيا- خلال الفترة 1991-1999: بموجب صدور القانون 10/ 90 الذي ينص على نهاية فترة تخصص البنوك و سعى بنك البدر BADR افقه إلى المجالات الأخرى من النشاط الاقتصادي خاصة قطاع المؤسسات الاقتصادية الصغيرة و المتوسطة PME/PMI بدون التخلي عن القطاع الفلاحي،الذي تربطه معه علاقات مميزة في المجال التقني،كانت بداية إدخال تكنولوجيا الإعلام الآلي.

1991- تطبيق نظام SWIFT لتطبيق عمليات التجارة الدولية

1-1992وضع برمجيات PROGICIEL SYBU مع فروعه المختلفة، للقيام بالعمليات البنكية:

- تسيير القروض.
- تسيير عمليات الصندوق.
- تسيير المودعات.
- الفحص عن بعد لحسابات الزبائن.

2- إدخال الإعلام الآلي على جميع عمليات التجارة الخارجية،عمليات فتح القروض المستندية أصبحت في يومنا هذا لا تفوق 24 ساعة على الأكثر.

3-إدخال مخطط الحسابات الجديدة على مستوى الوكالات(المخطط المحاسبي لقطاع البنوك PCB).

1993: إنهاء عملية إدخال الإعلام الآلي على جميع العمليات البنكية.

1994: تشغيل بطاقة التسديد و السحب BADR .

1996: إدخال عملية معالجة العمليات عن بعد teletraitement معالجة و انجاز العمليات البنكية عن بعد وفي الوقت الحقيقي.

2000: نظرا للوضعية الاقتصادية الخانقة التي مرت بها الجزائر في العشر السنوات الأخيرة من القرن الماضي تميزت سنة 2000بالتدخل الفعلي للبنوك العمومية، من اجل بعث جديد في مجال الاستثمارات المنتجة، و جعل نشاطاتها و مستوى ردودها يساير قواعد اقتصاد السوق.

في مجال التدخل في تمويل الاقتصاد، بنك البدرBADR رفع إلى حد كبير القروض لفائدة المؤسسات الاقتصادية الصغيرة و المتوسطة PME/PMI في شتى مجالات النشاط الاقتصادي، و في نفس الوقت رفع المستوى إعاناته للقطاع الفلاحي وفروعه المختلفة بصدد مسايرة التحولات الاقتصادية و الاجتماعية العميقة. و من اجل الاستجابة لتطلعات زبائنه وضع بنك البدر برنامج خماسي فعلي يرتكز

خاصة على عصرنه البنك و تحسين الخدمات. و كذلك إحداث تطهير في ميدان المحاسبة و في الميـــدان المالي.

هذا البرامج نتجت عنه الانجازات التالية:

1- القيام بفحص دقيق لنقاط القوة و الضعف لبنك البد، وانجاز مخطط تسوية لمؤسسة لمطابقة المعـــايير الدولية.

2- تعميم نظام الشبكة المحلية مع إعادة تنظيم أو تطوير البرنامج Sybu Progiciel باعتمـــاده علـــى هندسة الزبون و مقدم الخدمة.Client Serveur.

3- 2001:

*التطهير الحسابي و المالي.

* إعادة النظر، تقليل الوقت، و تحقيقا للإجراءات الإدارية التقنية المتعلقة بدراسة ملفات القروض لمدة تتراوح ما بين 20-90 يوما بالنسبة بقروض الاستغلال الخاص بالاستثمارأو مكان التســـلم لغـــرض الدراسة لوكالة المديرية الجهوية للمديرية العامة.

*إدخال مخطط محاسبة البنوك على مستوى المحاسبة المركزية PCB .

*تحقيق مشروع البنك الجالس، خدمات مشخصة في كل من وكالة عميروش و الشراقة.

*تعميم شبكة الوكالات و المنشاة المركزية .

*إنشاء تطبيق آلي يختص بإدخال آليات الدفع في مجال التعامل الافتراضي.

2002-تعميم البنك الجالس مع الخدمات المشخصة على جميع الوكالات الرئيســـية علـــى المســـتوى الوطني.

2004- إدخال برنامج SYRAT على جميع الوكالات الرئيسية من اجـــل تحصـــيل الشـــيكات بـــين وكالات البدر الرئيسية.

SYRAT:Système de recouvrement des Appoints par Télétraitement

و البدر هو أول بنك يقوم بهذه العملية بواسطة برنامج مطور من قبل خبرة جزائرية 100%

2005- تعميم Syrat على جميع وكالات البدر 292 بحيث أصبح تحصيل الشيكات بين وكالات البدر يتم خلال 24 ساعة.

2006- في شهر ماي 2006 و بأمر من السلطات النقدية الجزائرية تم الشروع في عمليـــة المقاصـــة الالكترونية بين البنوكTelecompensation و نظرا للخبرة التي كان البدر قد اكتســـبها مـــن حـــلال تشغيله و استغلالها لنظام Syrat تم تطوير هذا الأخير إلى برنامج آخر هـــو Telecompensation

من اجل القيام بعملية تحصيل الشيكات بين وكـــالات البـــدر ووكـــالات البنـــوك الأخـــرى (المقاصـــة الالكترونية)عن طريق التحصيل الالكتروني للشيكات.

المطلب الثاني: مهام بنك BADR :

أسندت لبنك BADR مباشرة بعد إنشائه المهام التالية:

- تمويل القطاع الفلاحي، المحروقات، و الصيد البحري اعتمادا على موارده الخاصة بالإضافة إلى تلك التي زودته بها الدولة.

- تقديم الدعم المالي الضروري للنشاطات الفلاحية خاصة تلك التي تمارسها المؤسسات الخاصة الهادفة للتنمية الريفية.

- يسعى بصفته مؤسسة للتخطيط المالي لتطبيق مشاريع الفلاحية المسطرة في مختلفة مخططات التنمية.

- تنفيذ او تطبيق برنامج تدريبي سنوي ل7000 موظف لدى بنك البدر يتعلق هذا البرنـــامج بتأهيـــل و تدريب الموظفين على احدث أساليب و تقنيات الصناعة المصرفية و بنك الفلاحة و التنمية الريفية كباقي البنوك يمكنه القيام ب:

- تجميع عمليات القرض و الخزينة.

- فتح حساب لكل شخص تقدم بطلب لهذا الغرض.

- المشاركة في تجميع الادخار.

المطلب الثالث:الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR:

الشكل رقم 08:الهيكل التنظيمي للمقر الرئيسي لـــ badr

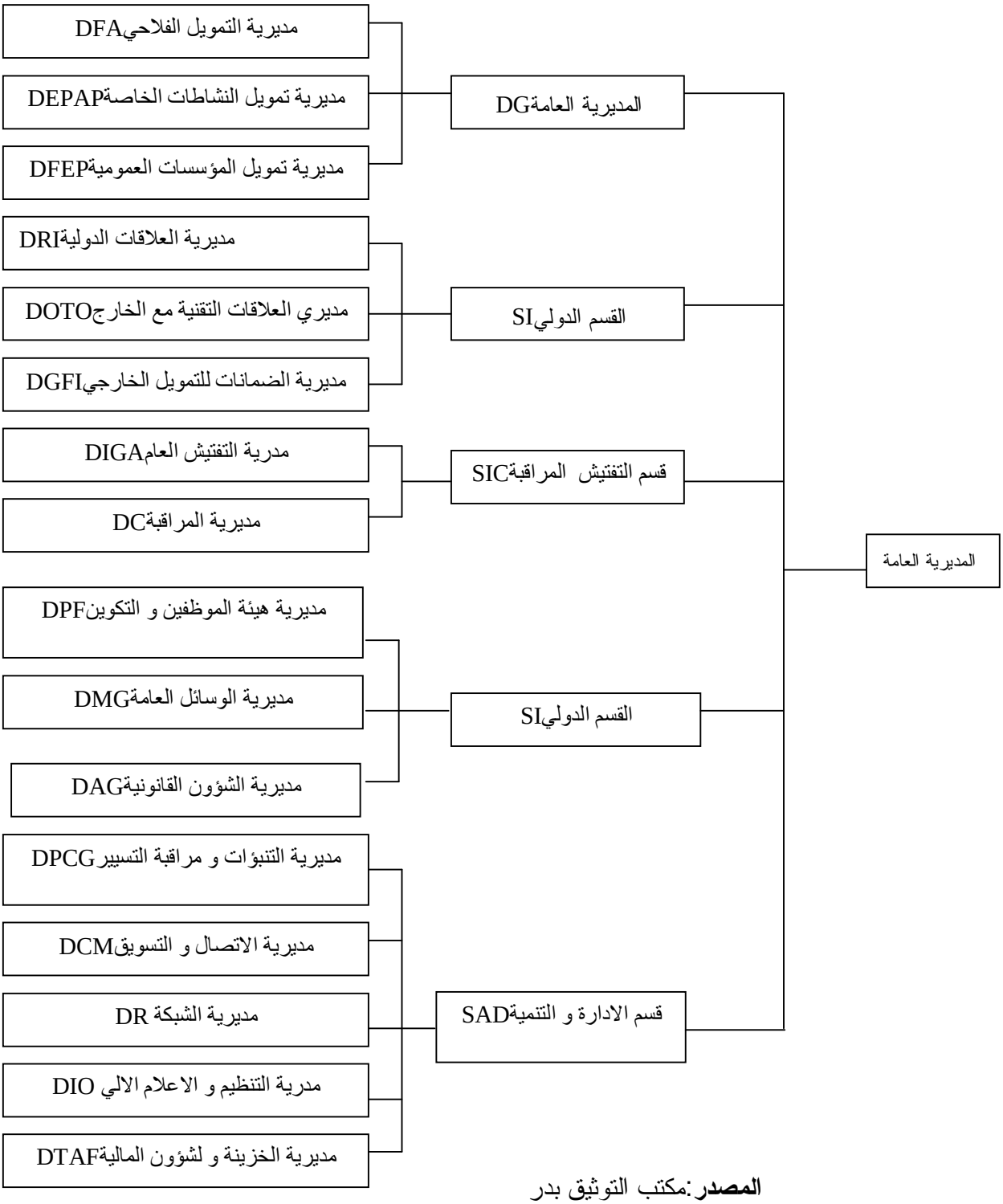

المصدر:مكتب التوثيق بدر

المبحث الثالث: مشروع بطاقات السحب BADR

إن نظام الدفع الالكتروني يمس جميع وسائل الدفع إلا انه نظرا لكون المشروع لا يزال في خطواته الأولى فانه لم يشمل جميع وسائل الدفع بعد، بل بدأت المبادرة بالبطاقات الالكترونية لأنها الأكثر تداولا .

الأمر الذي جعلنا نختار دراسة بطاقات السحب BADR كموضوع لدراستنا.

المطلب الأول: الأنشطة والخدمات المتطورة التي يقدمها BADR

عمل بنك الفلاحة والتنمية الريفية على تطوير مختلف أنشطته فقام بوضع برنامج تحديث العمل خلال الفترة الممتدة ما بين (1991- 2006) وتتمثل فيما يلي:

1991: الانخراط في نظام سويفت لتسهيل معالجة تنفيذ عمليات التجارة الخارجية .

1992: *وضع نظام جديد يساعد على سرعة أداء العمليات المصرفية من خلال ما يسمى Télétraitement.

* تعميم استخدام الإعلام الآلي في كل عمليات التجارة الخارجية خاصة في مجال فتح الاعتماد المستندي .

1994: بدء العمل بمنتج جديد يتمثل في بطاقات السحب بدر.

1998: بدء العمل ببطاقات السحب ما بين المصارف *CIB* la carte inter bancaire . وهي بطاقة ممغنطة تسمح لعملاء البنك بسحب مقدار محدد من المال من الموزعات الآلية التابعة للبنك أو من الموزعات الآلية التابعة للبنوك التي وقعت على إصدار هذه البطاقة وهي البنك الوطني الجزائري القرض الشعبي الجزائري، بنك الجزائر الخارجي، وكالات البريد، الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، بالإضافة إلى بنك بدر وبنك الخليفة سابقا، وتشرف عليه شركة النقد الآلي والعلاقات التلقائية بين البنوك.

2000: * القيام بتشخيص عام لنشاط المصرف لإبراز نقاط القوة والضعف في سياسته.

* وضع إستراتيجية تسمح للمصرف باعتماد المعايير العالمية في مجال العمل المصرفي .

*خدمات الصندوق الآلي La Caisse Automatique بموجب هذه العملية يتم سحب الأوراق النقدية بطريقة آلية بعد أن يتم إجراء العملية بطريقة عادية، ومن ايجابيات هذه العملية أنها تقلص من عدد العمليات ومن زمن العملية وتقضي على ظاهرة الطوابير.

2001: * إجراء عملية تظهير محاسبية ومالية لجميع حقوقه المشكوك في تحصيلها بغية تحديد مركزه المالي ومواجهة المشاكل المتعلقة بالسيولة وغيرها.

* العمل على زيادة تقليص مدة مختلف العمليات المصرفية تجاه العملاء.

2004: إدخال تقنية جديدة تعمل على سرعة تنفيذ العمليات المصرفية تتمثل في عملية نقل الصك عبر الصورة، والتي مكنت العملاء من تحصيل شيكات بنك بدر في وقت وجيز كان يستغرق ذلك مدة قد تصل إلى 15 يوما، وهذا يعتبر انجاز غير مسبوق في مجال العمل المصرفي في الجزائر.

2005: * تطبيق مفهوم المصرف الالكتروني للسماح للزبائن بالاطلاع على أرصدتهم.

* ابتكار قرض قصير الأجل *AEG* والذي يكون مضمونا بسلع عقارية أو أوراق مالية.

2006: إصدار بطاقة *CBR* في نهاية جوان.

المطلب الثاني: بطاقات السحب BADR

أولا: تعريف بطاقة السحب BADR

منتج طرح في السوق في منتصف التسعينات من القرن الماضي، يسمح لعملاء البنك بسحب أموالهم باستخدام الموزعات الآلية للأوراق النقدية التي عادة ما تقع خارج مبنى البنك، أو باستخدام الشبابيك الآلية للأوراق النقدية التي تشرف عليها شركة النقد الآلي والعلاقات التلقائية بين البنوك SATIM يتحصل عليها العملاء بمجرد فتح حساب لدى BADR وهذه البطاقة تسمح بتوفير المعلومات عن حسابات عملاء BADR.

وتضم ثلاثة أنواع وهي: بطاقة السحب العاديةBADR، بطاقة السحب الكلاسيكية، بطاقة السحب الذهبية.

ثانيا: خصائص بطاقة السحب BADR

1- على الوجه:

- **ü** رقم البطاقة؛
- **ü** تاريخ انتهاء الصلاحية الشهر والسنة؛
- **ü** اسم ولقب المستفيد كلاهما يكتب بلون ذهبي.

2- على الظهر:

- **ü** الشريط المغناطيسي، يحتوي على معلومات:اسم ولقب وعنوان حامل البطاقة، الصرف؛
- **ü** نص مرفق بعنوان المصرف من اجل إرسال البطاقة الضائعة.

3- تعتبر بطاقة السحب BADR بطاقة وطنية للدفع والسحب صالحة في الجزائر فقط؛

4- إن المستفيدون من بطاقة السحب BADR يمكن أن يكونوا:

- أشخاص من لديهم حساب بالدينار الجزائري ويمارسون مهنة معترف بها؛
- أشخاص طبيعيين وينشطون باسم أشخاص معنويين ولديهم حساب بالدينار الجزائري .

5- تحقق عدة مزايا منها:

- السرعة في المعاملات؛
- توفير وقت للمصرف للقيام بأعمال أخرى، وممارسة نشاطها الحقيقي ألا وهو تقديم القروض؛
- تسمح بتوفير المعلومات عن حسابات عملاء BADR عن بعد.

ثالثا: وظائف بطاقات السحب BADR

القيام بسحوبات نقدية من:

- الوكالات المصرفية BADR؛
- الصرافات الآلية للأوراق النقدية*DAB*.

المطلب الثالث: واقع استخدام بطاقة السحب BADR

من خلال هذه الجداول سنتتبع استخدام وتداول بطاقات السحب BADR من طرف العملاء لسنوات: (2012،2011،2010)

الجدول رقم 06: تداول بطاقات السحب BADR لسنة 2010

السنة	بطاقة السحب العادية	بطاقة السحب الكلاسيكية	بطاقة السحب الذهبية	المجموع
2010	1948	1249	92	3289

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على مجلة BADR

يبين هذا الجدول تداول بطاقات السحب BADR لأنواعها الثلاثة،حيث نلاحظ أن بطاقة السحب العادية تحتل الصدارة في التداول، ونلاحظ أن بطاقة السحب الذهبية تتداول بعدد قليل جدا من طرف العملاء.

الجدول رقم 07: تداول بطاقات السحب BADR لسنة2011

السنة	بطاقة السحب العادية	بطاقة السحب الكلاسيكية	بطاقة السحب الذهبية	المجموع
2011	2089	1334	92	3515

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على مجلة BADR

نلاحظ أنه في سنة 2011 مازالت بطاقات السحب العادية تحتل المرتبة الأولى لكن بالمقارنة مع تداولها في سنة 2010 نجد أنها في تزايد مستمر، وكذلك بالنسبة لاستخدام بطاقة السحب الكلاسيكية وبقاء تداول بطاقات السحب الذهبية ثابت.

الجدول رقم 08: تداول بطاقات السحب BADR لسنة2012

السنة	بطاقة السحب العادية	بطاقة السحب الكلاسيكية	بطاقة السحب الذهبية	المجموع
2012	2161	2465	105	4731

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على مجلة BADR

نلاحظ زيادة تداول واستخدام بطاقات السحب BADR للأنواع الثلاثة في سنة 2012، وهذا نتيجة انتشار الوعي المصرفي لاستخدام البطاقات الإلكترونية.

الشكل رقم 09: استخدام وتداول بطاقات السحب BADR لسنوات:(2010،2011،2012)

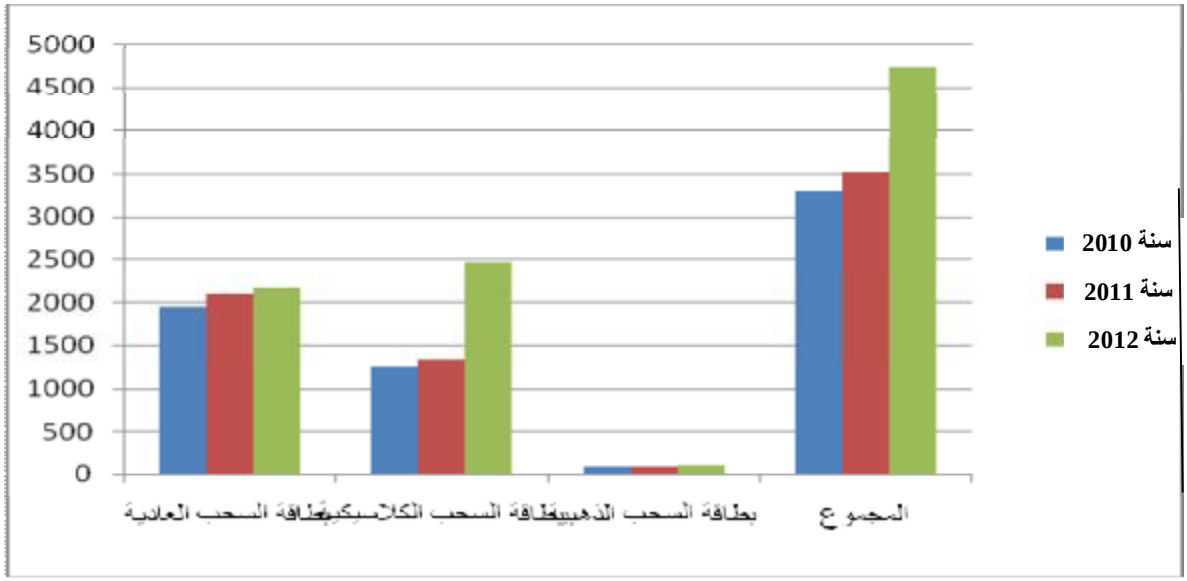

المصدر: من إعداد الطالبة بالإعتماد على الجداول السابقة

يمكن القول أن إستخدام وتداول بطاقات السحب لدى بنك الفلاحة والتنمية الريفية في تزايد مستمر وإستخدام وسائل الدفع الالكترونية يساهم في تنشيط الخدمات والمعاملات المصرفية لهذا المصرف وهذا يساعد على تطبيق مفهوم المصرف الالكتروني.

هذه الزيادة كانت نتيجة الجهود التي قام بها البنك لتعزيز نشاطه حيث عمل على توفير شبكات جديدة ووضع وسائل تقنية حديثة و أجهزة و أنظمة معلوماتية، كما بذل القائمون على البنك مجهودات كبيرة لتأهيل موارده البشرية و ترقية الاتصال داخل و خارج البنك، مع إدخال تعديلات على التنظيمات و الهياكل الداخلية للبنك تتوافق مع التطورات الحاصلة في المحيط المصرفي الوطني واحتياجات السوق.

سنوضح في هذا الجدول نسبة البطاقات الالكترونية التي يساهم بها المجمع الجهوي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية لأم البواقي

الجدول رقم 09: نسبة بطاقات السحب التي يساهم بها المجمع الجهوي ل BADR

السنوات	2010	2011	2012
النسبة	%19.73	%20.67	%34.95

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على مجلة BADR

نلاحظ أن نسبة مساهمة امتلاك المجمع الجهوي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية لبطاقات السحب في تزايد مستمر، وهذا يدل على أن البنك يتبع إستراتيجية ناجحة لتقديم وتطوير الخدمات المصرفية استجابة لاحتياجات السوق.

لإبراز مدى مساهمة وسائل الدفع الإلكترونية في تنشيط المعاملات المصرفية، نقارن بين عمليات السحب التي تمت بالشيك والعمليات التي أستخدمت فيها البطاقات الإلكترونية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية من خلال هذ الجدول

الجدول رقم 10: مقارنة بين عمليات السحب عن طريق الشيك والبطاقات الإلكترونية ل BADR لسنوات:(2010،2011،2012)

السحب عن طريق	السنوات		
	2010	**2011**	**2012**
الشيك	41295	29778	20182
البطاقات البنكية	1795	6182	7546

المصدر: من إعداد الطالبة بالإعتماد على مجلة BADR

بالمقارنة بين عمليات السحب لتي تمت عن طريق الشيك والبطاقات الإلكترونية، نلاحظ أن معظم السحوبات التي تتم من طرف العملاء تكون بالشيكات لكن هذا لاينفي أن إستخدام البطاقات الإلكترونية في تزايد مستمرولها ثقل في تنشيط المعاملات المصرفية يبرز في السرعة وتقليص الوقت والتقليل من الأخطاء الناجمة عن المعاملات، هذا يدل على إنتشار الوعي المصرفي وترسيخ ثقافة التعامل عبر الأنترنت وبذل الجهود من طرف السلطات المعنية لإكتساب مثل هذه التقنيات الحديثة.

خلاصة الفصـــــل

عرف المحيط المصرفي تطورا مستمرا لأنظمة الدفع كنظام البطاقات الالكترونية باعتبار أنـــه يحقق و يضمن السرعة الفعلية للزبون و المصرف.

و فيما يخص الدراسة في التجربة الجزائرية، يمكن القول أنه بالرغم من التطورات المعتبـــرة التي عرفتها الجزائر، فإن استعمال البطاقات الالكترونية في الجزائر لا يزال في أول مراحله ومن اجل تحقيق إرسال شامل لوسائل الدفع الجديدة وأنظمتها في بلد مثل بلدنا، فإنه من الضروري رفع أحد أنواع العقبات ذات الطابع الثقافي، التقني والأمني يضاف إلـــى ذلـــك مقيـــاس هـــام خـــاص بالاستثمارات المنتظرة الانجاز، و كذلك مجهود تجديد معتبـــر، و لاســـيما فـــي شـــأن الخـــدمات المصرفية.

خاتمـــــة

لقد ظهرت وسائل الدفع الإلكترونية كنتيجة للتطور التكنولوجي، وكحل للمشاكل و العراقيل التي أفرزتها وسائل الدفع التقليدية، وبالفعل تمكنت الوسائل الحديثة من الإنتشار بسرعة، وقد ساعد في ذلك المجهودات الكبيرة المبذولة من طرف المصارف لجذب أكبر عدد ممكن من العملاء وجعلهم يختبرون فعالية ومزايا هذه الوسائل وبهذا يكونوا قد جسدوا لمفهوم المصارف الإلكترونية.

وبعد ظهور هذه الوسائل بدأت الآراء تتضارب حول إمكانية إحلالها محل الوسائل التقليدية، بحيث تجرد الوسائل من طابعها المادي، فبدأت التوقعات بإختفاء الشيك لتحل محله البطاقات والشيكات الإلكترونية، أما التحويلات المالية فيكفي إرسال أوامرها عبر الكمبيوتر وشبكة الأنترنت، دون ضرورة كتابة الأوامر على الأوراق.

وبالمقابل كانت هناك آراء أخرى ترجح عدم إختفاء وسائل الدفع التقليدية في ظل ظهور تلك الإلكترونية، التي لم تكتسب بعد الثقة الكاملة نظرا لحداثتها بالإضافة إلى عدم وجود نظام قانوني محكم ينظم أحكامها. لكن في ظل تلك الآراء هناك حقيقة، وهي أن وسائل الدفع الإلكترونية حققت مزايا لم تتمكن التقليدية من تحقيقها، حيث خفضت التكاليف وقللت من معاناة العملاء وأعطت للوقت قيمة، بل إنها شجعت المصارف على تقديم خدمات جديدة تصب كلها في المصلحة العامة سواءا للمصارف أو للعملاء.

لكن في ظل تلك الآراء هناك حقيقة، وهي أن وسائل الدفع الإلكترونية حققت مزايا لم تتمكن التقليدية من تحقيقها، حيث خفضت التكاليف وقللت من معاناة العملاء وأعطت للوقت قيمة، بل إنها شجعت المصارف على تقديم خدمات جديدة تصب كلها في المصلحة العامة سواءا للمصارف أو للعملاء.

وفي ظل هذه التغيرات العالمية الجديدة وفي أعقاب الإنفتاح على الإقتصاد وفتح المجال أمام المصارف الأجنبية، أدركت الجزائر هي الأخرى لضرورة مواكبة مثل هذه التغيرات العالمية الجديدة ليس فقط من أجل إجبارية وضع وسائل دفع إلكترونية ولكن لضرورة الإستفادة من التكنولوجي لتطوير وسائل الدفع التقليدية أيضا، حيث وجدت المصارف الجزائرية نفسها ملزمة بتدعيم قدراتها التنافسية لمواجهة مثل هذه التحديات.

بعد أن أوضحنا كل المفاهيم التي تدور حول مفهوم أنظمة ووسائل الدفع الإلكترونية تبين أن هذه الأخيرة تعتمد على التطورات التكنولوجية في مجال الإتصالات عن بعد والتي تتم بوتيرة جد سريعة حيث نفتقدها نحن العرب في بلداننا نتيجة إرتفاع تكلفة الحصول عليها، ولكن التقنيات الحديثة هي التي يمكنها أن تساهم في تفعيل وتحريك إقتصادياتنا بما يتوافق مع المعطيات الإقتصادية العالمية.

النتائج العامة للدراسة:

من خلال بحثنا هذا تم التوصل للنتائج التالية:

- بفضل وسائل دفع إلكترونية تم نقل المعاملات المالية والمصرفية من أرض الواقع إلى فضاء إفتراضي أين إختفت المعاملات الورقية والحدود الجغرافية جزئيا، وتم تعويضها بفضاء الأنترنت الذي يتم فيه التواصل عن بعد وبطرق إلكترونية بحتة؛
- الحاجة والتطور وظهور الأنترنت هي أحد أهم الأسباب التي أدت إلى تطور طرق الدفع حيث تم إستبدال وسائل الدفع التقليدية، بطرق دفع أخرى أكثر حداثة تعتمد على الطابع غير الملموس أو الطابع الإفتراضي، حيث نجد البطاقات والمحافظ الإلكترونية و الشيكات والنقود لإلكترونية و الرقمية وغيرها؛
- كما تم التوصل أنه لا و وسائل دفع إلكترونية دون الأنترنت، إذ تعتبر الدعامة الأساسية لها إذ بتطور الأنترنت تتطور أنظمة الدفع الإلكترونية؛
- إن المصرف الإلكتروني هو المصرف الذي يمارس نشاطه عبر الأنترنت كما قد يكون هذا المصرف مصرفا إفتراضيا بحتا، وليس كل موقع لمصرف على شبكة الأنترنت يعني مصرفا إلكترونيا؛
- ظهرت المصارف الإلكترونية قبل ظهور التجارة الإلكترونية ولا كنها إنتشرت وتطورت وإزدهرت أعماله بظهور التجارة الإلكترونية، إذ نجد أن العلاقة بين المصرف الإلكترونية والتجارة الإلكترونية تعتبر علاقة جدلية حيث ساهم كل منهما في تطوير الآجر؛
- الدعامة الأساسية لقيام كل من المصرف الإلكترونية والتجارة الإلكترونية هي نظم الدفع الإلكترونية؛
- يعود تعثر الجزائر فيما يتعلق بتحديث وسائل الدفع إلى جملة من المعوقات والتي تشكل مكبح أمام النجاح في المشاريع جارية التنفيذ، ولعل أهم هذه المعوقات:

- يعاني النظام المصرفي في الجزائر من ضعف في إستخدام التكنولوجيا المصرفية ومن تأخر في مواكبة الصناعات المصرفية الحديثة.
- هناك إرادة من قبل المسؤولين لتطوير نظام مصرف إلكتروني، إلا أنه يسير بخطى بطيئة علما أن الإندماج في الإقتصاد العالمي يقتضي السرعة في التنفيذ.
- غياب الثقافة المصرفية في المجتمع.
- عدم وضع المنظومة المصرفية الجزائرية لتشريعات وقوانين متعلقة بوسائل الإلكترونية والتجارة الإلكترونية.
- وجود نقص للدعاية والإعلام للتعريف بالمنتجات المصرفية الحديثة.

- إفراز وسائل الدفع الإلكترونية عيوب وعراقيل لم تؤهلها لإحتلال مكان الوسائل التقليدية بل وحتى التعايش معها.

نتائـــج إختبار الفرضيات:

بعد وضعنا لمجموعة من الفرضيات التي إعتمدنا عليها في الدراسة،تم الحكم على صحة بعض الفرضيات ونفي الأخرى:

- تتميز أنظمة الدفع الإلكترونية بسرعة فائقة تسمح بمعالجة كم هائل من المعلومات وفي زمن قصير؛
- فيما يخص النقائص التي تواجهها وسائل الدفع التقليدية، تمكن التغلب عليها بواسطة التطور الحاصل في القطاع المصرفي، الذي أصبح يستخدم أجهزة وشبكات إلكترونية مكنته من التخلص من تلك النقائص؛
- ضرورة وضع قانون ينظم التعامل بوسائل الدفع الحديثة في الميدان المصرفي، نظرا للمشاكل التي أفرزتها؛
- لا يمكن الإستغناء كليا عن وسائل الدفع التقليدية في المصارف الجزائرية وتعويضها بوسائل الدفع الإلكتروني، وذلك نظرا للبنية التحتية للنظام مصارف الجزائري وإرتفاع التكاليف وعدم وجود ثقافة مصرفية لدى الجمهور.

التوصيات و الإقتراحات:

من خلال معالجتنا لموضوع نظم الدفع الإلكترونية يمكن إقتراح بعض التوصيات خاصة إلى المؤسسات والحكومات وإلى جميع المعنيين بالنظام المصرفي وهي:

- على الجزائر أن تكون لها تجارب في مجال أنظمة الدفع الإلكتروني، فإن أصابت تم إعتمادها والتطور فيها، وإن خابت فستضل تجربة والضرر الذي يمكن أن ينتج عنها سيكون ضئيلا، وكذلك عن طريق الإقتناء بتجارب الدول الأخرى والأخذ بما يناسب منها؛
- على جميع الدول و خاصة الجزائر أن تسعى إلى كسب شبكة إتصالات متطورة لتجسيد مفهوم المصارف الإلكترونية؛
- إيلاء الإهتمام بالجانب القانوني والذي من شأنه أن يجعل من يريد الدخول في هذا المجال يشعر بالإرتياح و الإطمئنان، ذلك لأنه سيكون ذو حقوق محفوظة وواجبات محددة، مما لا يترك فيه مجالا للتلاعب أو التهرب؛
- توسيع وتعميم التعامل بشبكة الأنترنت، وفتح المجال للمنافسة في مجال الإتصالات من أجل التخفيض من حدة الإحتكار وتخفيض تكاليف الحصول عليها؛
- على العامل أن يعمل على تطوير مؤهلاته العلمية خاصة في مجال الإعلام والإتصال؛
- يجب علينا أن نلحق بركب الحضارة فيما يخص وسائل الدفع الإلكتروني التي باتت في الدول المتقدمة شيئا لايمكن الإستغناء عنه، في حين أننا في الجزائر نجد أنه حتى وسائل الدفع الإلكترونية ليست مستخدمة بشكل كبير، وكل هذا راجع لنقص الثقة والوعي من طرف الجمهور في هذه الوسائل لذا يجب علينا أن نقوم بإجراء الدراسات اللازمة لفهم طبيعة إحتياجاتنا وما يمكن أن يكون في صالحنا للإرتقاء إلى مراتب متطورة وعصرنة ما يمكن عصرنته؛
- القيام بحملات إعلامية الهدف منها نشر الوعي المصرفي وترسيخ ثقافة التعامل عبر الأنترنت لدى الأفراد.

آفاق الدراسة:

يعتبر موضوع أنظمة الدفع الإلكترونية موضوعا واسعا له أبعاد مختلفة، ولمن أراد التعمق أكثر فيه فبإمكانه مثلا التطرق إلى التحديات الضريبية والمحاسبة الإلكترونية، العقد الإلكترونية و كيفية إبرامه والتحديات القانونية التي تحكم وتنظم التعامل بأنظمة الدفع الإلكترونية، كما يمكن أيضا دراسة الإستراتيجيات المستقبلية للمصارف الجزائرية التي تتضمن مشروع الصيرفة الإلكترونية.

قائمة المراجع

قـــائـــمة المـــراجـــع

المراجع باللغة العربية

1- الكـــتـــب:

1/أبو سليمان عبد الوهاب إبراهيم،البطاقات البنكية،دار القلم،دمشق،1998.

2/ أبو سليمان عبد الوهاب إبراهيم، البطاقات البنكية الافتراضية والسحب المباشر من الرصيد، دار القلم، دمشق،2003.

3/ إبراهيم بختي، التجارة الالكترونية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005.

4/ إبراهيم العيساوي، التجارة الالكترونية، المكتبة الاكادمية، مصر،2003.

5/ أحمد سفر ، أنظمة الدفع الالكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2008.

6/ أحمد محمد عنيم، الإدارة الالكترونية،كلية التجارة ،جامعة المنضورةن2004.

7/ أحمد عبد الخالق،البنوك والتجارة الالكترونية،الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية،الجزء الثاني،الجديد في أعمال التمويل المصرفي،لبنان،2002.

8/ أحمد جمال الدين موسى، النقود الالكترونية وتأثيرها على دور المصارف المركزية في إدارة السياسة النقدية، الجديد في أعمال المصارف،لبنان،2002.

9/ أكرم يامالكي، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية،عمان،2001.

10/ الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون،الجزائر،2001.

11/ السيد عليوة، التجارة ومهارات التسويق العالمي، دار الأمين، مصر،2002.

12/ أنطوان الناشف، خليل الهندي، العمليات المصرفية والسوق المالية، المؤسسة الحديثة للكتاب،لبنان،1998.

13/ حسن شحادة الحسين، العمليات المصرفية الالكترونية، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، مداخلة مقدمة بدا المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، جامعة بيروت العربية،2002.

14/ حرفوشي مدني، الكامل في الاقتصاد، دار الآفاق، الابيار، الجزائر العاصمة، 2000.

15/ طارق عبد العال حماد تطبيقات التكنولوجيا في المصارف أكاديمية السادات للعلوم الإدارية القاهرة، 2000 .

16/ طارق عبد العال حماد، التجارة الالكترونية، الدار الجامعية، الإسكندرية ،2003.

17/ يوسف أحمد أبوفارة، التسويق الالكتروني، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان ،2004.

18/ يونس عرب، البنى التحتية لمشروعات البنوك الالكترونية، جريدة العرب الأردنية، 2004.

19/ سامح محمد عبد الحكيم، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان جرائم بطاقة الدفع الالكترونية، إدارة النهضة العربية،القاهرة،2003.

20/ سميحة القيلوني، وسائل الدفع الحديثة للبطاقات البلاستيكية، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، الجزء الأول، الجديد في النقديات المصرفية، لبنان،2002.

21/ عبد المنعم راضي، فرج عزت، اقتصاديات النقود والبنوك، البيان،للطباعة والنشر،الإسكندرية، 2001.

22/ علي محمد أحمد، أبو العز، التجارة الالكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

23/ عبد الحق بوعتروس، مدخل للاقتصاد النقدي والمصرفي،مطبوعات جامعة منتوري، قسنطينة،2003.

24/ عبد الله الطاهر،موفق علي الخليل،النقود والبنوك والمؤسسات المالية،ط 2،مركز يزيد للنشر الكرك، **الأردن**،2006.

25/ عبد الفتاح البيومي الحجازي، مقدمة في التجارة الالكترونية العربية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2004.

26/ عبد الفتاح البيومي الحجازي، النظام القنوني لحماية التجارة الالكترونية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002

27/ عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، لدار الجامعية،2001 .

28/عبد الهادي النجار،بطاقات الائتمان والعمليات المصرفية الالكترونية الجديدة في أعمال المصارف من الجهتين القانونية والاقتصادية، ط1، بيروت،2002.

29/ عبد الحميد بسيوني، عبد الكريم عبد الحميد بسيوني، أساسيات ومبادئ التجارة الالكترونية، دار السحاب للنشر والتوزيع، مصر،1997.

30/ عبد المنعم راضي، فرج عزت، اقتصاديات النقود والبنوك، البيان للطباعة والنشر،الإسكندرية، 2002 .

31/ عبد الفتاح الصيرفي، إدارة البنوك، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2003 .

32/عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الالكترونية في التشريعات الأجنبية والعربية، الدار الجامعية الجديد للنشر،الإسكندرية،2009 .

33/ عزت العطار، التجارة الالكترونية بين البناء والتطبيق الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري، الإسكندرية، 2003 .

34/ فريد النجار،وليد النجار و آخرون، وسائل المدفوعات الإلكترونية .التجارة والأعمال الإلكترونية المتكاملة، الدار الجمعية الإسكندرية ، 2006

35/ فريد النجار، الاقتصاد الرقمي وإعادة هيكلة الاستثمار والبورصات والبنوك الإلكترونية، الدار الجامعية، الإسكندرية،2007.

36/ فؤاد قاسم، مساعد قاسم الشيبعي، المقاصة في المعاملات المصرفية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.

37/ صبحي تادرس فريضة، مدحت محمد عقاد، النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، لبنان،1983.

38/ صلاح الدين السيسي، الحسابات والخدمات المصرفية الحديثة، الطبعة الأولى، دار الوسام للطباعة والنشر، الإمارات المتحدة،1998.

39/ موسى آدم عيسى، آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي، مجموعة دله البركة إدارة التطوير والبحوث الشرعية، جدة،1993 .

40/ محمد عبد حسين الطائي، التجارة الإلكترونية المستقبل الواعد الأجيال القادمة، الطبعة الأولى،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن، 2010 .

41/ محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية عمليات بين البنوك والعلاقات الاقتصادية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

42/ محمود سحنون، الاقتصاد النقدي و المصرفي،ديوان المطبوعات الجامعية منتوري قسنطينة، 2003.

43/ محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003.

44/ محمد توفيق سعودي، بطاقات الائتمان و الأسس القانونية للعلاقات الناشئة عن استخدامها، دار الأمين النشر، الجزائر،2001.

45/ محمد علي القري، عبد الفتاح زهيرعبد اللآت، الصيرفة الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2008.

46/ محمد أمين الرومي، التعاقد الإلكتروني عبر الأنترنت، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ،2004.

47/ محمد نور صالح الجداية، سناء جودت خلف،التجارة الإلكترونية الطبعة الأولى، دار الحامد، للنشر والتوزيع، الأردن، 2009 .

48/ محمد عبد الحكيم سامح، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان.جرائم بطاقات الدفع الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

49/ محفوظ العشب، الوجيز في القانون المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2006.

50/ مصطفى كمال طه.وائل أنور بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.

51/ منير محمد الجنبيهي.ممدوح محمد الجنبيهي، البنوك الإلكترونية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية،2005.

52/ منير محمد الجنبيهي.ممدوح محمد الجنبيهي، تطبيق القانوني العقد الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2003.

53/ منير محمد الجنبيهي.ممدوح محمد الجنبيهي، جرائم الانترنت والحاسب الآلي وسائل مكافحتها، دار الفكرالجامعي، الإسكندرية، 2004.

54/ مروان عطون، النظريات النقدية، دار البعث للطباعة والنشر، قسنطينة، 1989.

55/ مؤيد السعيد سالم، نظرية المنظمة، الهيكل والتصميم، دار وائل للطباعة والتوزيع الأردن،1999.

56/ ناصر خليل، التجارة والتسويق الإلكتروني، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر، عمان

2008.

57/ ناظم محمد نوري الشمري. عبد الفتاح زهيرعبد اللآت، الصيرفة الإلكترونية ، الطبعة الأولى دار وائل للنشر، عمان، 2008.

58/ نادر شعبان.إبراهيم السواح، النقود البلاستيكية وأثر المعاملات الإلكترونية على المراجعة الداخلية في البنوك التجارية، الدار الجامعية، الإسكندرية،2006.

59/ نهلة أحمد قنديل، التجارة الإلكترونية، دون دار النشر، القاهرة، 2004.

60/ خيري مصطفي كتانة، التجارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان 2009 .

61/ رحيم حسين، الاقتصاد المصرفي، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع منشورات اقرأ، قسنطينة 2009.

62/ رأفت رضوان، عالم التجارة الإلكترونية، المنظمة العالمية للتنمية الإدارية، مصر،1999.

63/ رضوان فايز عبد الرحيم، بطاقات الوفاء الجديدة، مكتبة الجلاء الجديدة، مصر.

64/ شاكرالقزويني، محاظرة في إقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر،1992.

65/ شريف الطباخ، الدفوع في الشيك، الطبعة الأولى، بدون دار النشر،2002.

66/ شبايكي سعدان، المحاسبة العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة،1993.

67/ توفيق شنبور، أدوات الدفع الإلكترونية. بطاقات الوفاء الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية و الإقتصادية، الجزء الأول، الجديد في التقنيات المصرفية، لبنان،2002.

68/ قشقوش هدى حامد، جرائم الحسابات الإلكترونية في التشريع المقارن، دارالنهضة العربية القاهرة،1992.

2- الرسائل الجامعية:

1/ إيمان العاني، البنوك التجارية وتحديات التجارة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة قسنطينة، 2007.

2/ بن رجدال جوهر، الأنترنت والتجارة الإلكترونية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002.

3/ بوعافية رشيد، الصيرفة الإلكترونية والنظام الصيرفي الجزائري بين الواقع والآفاق، مذكرة لنيل شهادة الماجستيرفي العلوم الإقتصادية، تخصص مالية ونقود، جامعة البليدة، الجزائر، 2005.

4/ جلالي بوزرامة، إصلاح المصرف الجزائري ودور البنك المركزي في تسيير النقد والقرض، مذكرة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 1997.

5/ حمزي سيد أحمد، تحديث وسائل كعنصر لتأهيل النظام المصرفي الجزائري، مذكرة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،2002.

6/ عبد الرحيم وهيبة، إحلال وسائل الدفع المصرفية التقليدية بالإلكترونية دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، غير منشورة، جامعة الجزائر، 2006.

7/محمد شكرين، بطاقات الائتمان في الجزائر، مذكرة ماجستير، قسم علوم التسيير، فرع النقود ومالية كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005.

3- الـــمجـــلات:

1/ التجارة الإلكترونية، النشرة الاقتصادية، البنك الأهلي المصري، العدد الثالث، المجلد الثاني والخمسون، القاهرة، 1999.

2/ المراكز المالية المصرفية، دليل المصرف لاستعمال المراكز المالية المصرفية البلاستيكية من قبل المستهلك، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المجلد03، العدد03، الأكاديمية العربية المصرفية، الأردن،1995.

3/ المراكز المالية المصرفية، دليل المصرف لاستعمال البطاقات البلاستيكية من قبل المستهلك، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المجلد07، العدد03، الأكاديمية العربية المصرفية، الأردن،1999.

4/ المراكز المالية المصرفية، أجهزة الصرف الآلي الضخمة، مجلة الدراسات المالية والمصرفية المجلد07، العدد03، الأكاديمية العربية المصرفية، الأردن، 1999.

5/ القضاة فياض، الالتزامات الناتجة عن استعمال بطاقات الائتمان، مجلة الدراسات، المجلد26 العدد02، الأردن، 1999.

6/عبد المنعم محمد الطيب، العولمة الاقتصادية وآثارها على المصارف،نظرة شمولية، مجلة شمال إفريقيا، العدد03، ديسمبر 2005.

7/ علي عبد الله شاهين، نظم الدفع الإلكترونية، مجلة جامعة الأزهر، المجلد12، العدد01، غزة،2010.

8/ عماري عمار وآخرون، واقع الاقتصاد الجديد في العالم العربي والجزائر، مجلة الباحث، العدد05، ورقلة،2007.

9/ صالح نصولي وأندريا شايختر، تحديات المعاملات المصرفية الإلكترونية، مجلة التمويل والتنمية، واشنطن، سبتمبر 2002.

10/ مراكز البحوث المالية المصرفية، البطاقات الذكية والتحديات القانونية والرقابية، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المجلد07، العدد04، الأكاديمية العربية المصرفية، ،1998.

11/ محمود سحنون، التجارة الإلكترونية ودورها في تسويق الخدمات المالية حالة الدول العربية، مجلة الاقتصاد والمجتمع، العدد04، مخبر المغرب الكبير للاقتصاد والمجتمع، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة،2005.

12/ نواف عبد الله أحمد باتوباره، أنواع بطاقات الإئتمان وأشهر مصدر لها، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المجلد06، العدد04، الأردن، ديسمبر، 1998.

4- الملتـــقـــيات:

1/ بريش عبد القادر.زيدان محمد، دور البنوك الإلكترونية في تطوير التجارة الإلكترونية، الملتقى الدولي للتجارة الإلكترونية، جامعة ورقلة، بتاريخ 15-16-17 مارس2004 .

2/ عبد المنعم محمد الطيب وأحمد النيل، العولمة وآثارها الاقتصادية على المصارف نضرة شمولية الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحديات، كلية العلوم الاقتصادية والاجتماعية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 15/14 ديسمبر2006 .

3/ ع. مصطفى وس، بلعوروع عزواي، واقع وآفاق المصارف الإلكترونية في الدول العربية، الملتقى الدولي للتجارة الإلكترونية، جامعة ورقلة، بتاريخ 15-16-17 مارس2004 .

4/ رحيم حسين.هواري معراج، الصيرفة الإلكترونية، كمداخلة لعصرنة المصارف الجزائرية، مداخلة مقدمة إلى ملتقى المنظومة المصرفية والتحولات الإقتصادية- واقع وتحديات- جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 15/14 ديسمبر2004.

5/ تشام فاروق، أهمية الإصلاحات المصرفية والمالية في تحسين آداء الإقتصاد، الملتقى الوطني الأول حول الإصلاحات الإقتصادية في الجزائر، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، المركزالجامعة بشار، يومي21/20أفريل2004 .

5/ المواقع الإلكترونية:

1/ بسام نور، النقد الإلكتروني والبطاقات الذكية والنقد الرقمي، تاريخ الإطلاع 2013/03/28، على الموقع **www.cuarab.com**

2/ جاسم السنوسي، المصارف الإلكترونية، تاريخ الإطلاع 2012/12/28، مقال منشور على الأنترنت على الموقع **www.Bank.cd.com**

3/ طارق البرواني، نظم التجارة الإلكترونية، تاريخ الإطلاع 2013/02/24، على الموقع **www.alwatan.com**

4/ يونس عرب، البنوك الخلوية، أفوكاتوا الجزائر- أخبار و مقالات- تاريخ الإطلاع 2012/12/22 على الموقع **www.avokato.com**

5/ يونس عرب، البنوك الإلكترونية، الأردن، تاريخ الإطلاع 2012/12/24، على الموقع **...www .arablaw.org**

6/ مغاوي شلبي، البنك المحمول والنقود الإلكترونية، تاريخ الإطلاع 2012/12/23 ،على الموقع **http//www. islam onlire-net/ial-arabi c/dawalia/murajaat.asp**

7/ E-Banking.http//www. arablaw- org/Dawnload/ E Banking-dbc

المراجع باللغة الأجنبية:

1/ D'hoir lauprétre catrine,DROIT Du crédit. Editon ELLPSES, logon, 1999.

J.PGoulaouen ;Les noueux inst.uments monétaire , Libairievuibert,paris,1998.

2/ Olivier De chazeaux, Quelle Approche Transatlantique de commères Electronique et de Novelle Internet ?, Editons Media pouvoirs, paris, 1999.

3/ Jaque elaloste: séminaire sur les système de paiement banque d'Algérie , Alger le 18 et 21 décembre 2005.

4/H.heinanen ,Développement de la banqué en linge dans pays Nordiques, Revue d'économie financière. N69.Mars2003.

5/ Hadj Arababdel hamid , Les systemesarts Algeria real time settlement, in Media bank-n81,2006.

6/Michel volle, économie ,Editons économico ,paris,2000.

7/ Mastapfa hechem herif,La monnaie électronique, éditon rocolles,paris, 2000.

8/ Ministère déléguée a la reforme financière .projet de modernisation et reforme des infrastructures du système de paiement .septembre 2005.p-p 4.6.